

إرشاد السالكين إلى

حلال المصليين

جميع وترتيب

محمود المصري
أبو عثمان

مراجعة وتصحيح فضيلة الأستاذ
ذكي محمد أبو سراج

دار النور

شارع ١٥ مايو - المنشية الجديدة
شبرا الخيمة

ت: ٤٧١٥٥٠٩ - ٤٧٨٣ - ٧٧٠٤٧٨٣

إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين

جمع وترتيب

محمود المصري

(أبو عمار)

مراجعة وتقدير فضيلة الدكتور

زكي محمد أبو سريع

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

• مقدمة فضيلة الدكتور •

رُكِّي مُحَمَّدٌ أَبُو سَرِيحٍ ... حَفِيظُهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه؛ ونستغفره ونستهديه؛ ونؤمن به وتوكل عليه،
ونثنى عليه الخير كله، نشكره ولا نكفره؛ ونترك من يكفره...

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ وحبيبه من خلقه وخليله... أخرج به الناس
من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد... وبعد؛

فإن الله - تبارك وتعالى - خلق الثقلين لعبادته؛ وقد صرح بذلك القرآن
الحكيم فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا
أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

ومشيئة الباري في الخلق أن يكونوا حنفاء - على الفطرة - لكن الشياطين
اجتالتهم ومالت بهم عن الطريق السوي فكانت الرحمة الإلهية في بعث الأنبياء
وإرسال المرسلين ليأخذوا بأيدي الخليقة إلى ما يرضى ربهم... ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢١٦٥]
وقال - عز من قائل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا
الَّذِينَ أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه

مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة: ٢١٣﴾.

لقد ظل الأنبياء والمرسلون حاملين لرسالات ربهم مفوضين أمر الإصلاح والإضلال إلى من يملك نواصي الخلق جميعاً. وهذا ما صرح به القرآن - حكاية عن نبي الله هود - عليه السلام - ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، وقوله - سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وهكذا تعاقب الجديدان؛ وتوالى القرون، إلى أن أكرم الله العالمين بخاتم أنبيائه وأفضل رسله... يقول الحق - جل ثناؤه - ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. كما امتن علينا بإكمال الدين وإتمام النعمة؛ وتوفية المنة... يقول - عز سلطانه - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣]. ومن آثار رحمته - تعالى - أن جعل هذا الدين تاماً في منهجه، شاملاً لكل مناحي الحياتين؛ متنوعاً في ترغيبه وترهيبه، لا يضمن بعبثاته؛ ولا يخمد عند عصر من العصور مهما كانت الحياة ممتدة... ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وشعب الإيمان كثيرة؛ فهي بضع وستون - أو بضع وسبعون - أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق..

ومن أجل هذه الشعب وأعظمها بعد كلمة التوحيد: إقامة الصلاة - عقيدة وقولاً وعملاً - ومن الأدلة على علو درجتها في هذا الدين: أن جعلها أحد الأركان الخمسة التي لا يقوم الدين بدونها... وجعلها من علامات الفلاح وأسسها... يقول - جل وعلا - ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ



خاشعون... ﴿ [المؤمنون: ١، ٢].

وعلى أساسها يُميز بين المؤمنين والكافرين؛ والتهاون فيها أو في بعض أركانها آية من آيات النفاق ودلائله... قال - تعالى - عن المنافقين: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يُذَكَّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

وتاركها جحوداً وإنكاراً لمشروعيتها: يكفر كفراً بواحاً؛ يُستتاب ثلاثاً، وإلا أهدر دمه ويقتله الحاكم بالشرع كفراً. وتاركها كسلاً لا إنكاراً يستتاب - أيضاً - ثلاثاً، وإلا قتل حداً... .

ولقد بلغ من اهتمام القرون المفضلة بالصلاة: أن يؤتى بالرجل - لا تحمله قدماه فيوضع في الصف رغباً في الثواب المعد للمقيمين للصلاة، ورهباً من الوعيد المعد للتاركين لها أو المتهاوين فيها... ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [٤] الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٤، ٥].

وسيرة الأمة بأجيالها وقرونها نحو الغاية المقدورة شرعاً... تنتقل من الحسن إلى السىء، ومنه إلى الأسوأ حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً... وهذه الأمور المقدرة لنحظها في قوله ﷺ: «خير الناس قرني؛ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أقوام يقرأون القرآن فلا يجاوز حناجرهم...» الحديث [أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان].

ومن المأثور عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - «يأتى على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا رسمه، ومن القرآن إلا حرفه». وهذا الحديث الموقوف يعطينا صورة قائمة للتغير الجوهري الذى سيحل بالمسلمين حتى يدعهم وقد تركوا دينهم شيئاً فشيئاً حتى يصلوا إلى حالة لا ترضى المخلوق، فضلاً عن إرضائها للخلاق العليم!!!

ومن تلك الصور الشائنة: تلاعب المصلين بصلواتهم وطهاراتهم حتى أضحت حالتهم الدينية شكلاً لا جوهراً ولا روح فيها... وقد أخرج ابن ماجة وغيره - رحمهم الله تعالى - بسند حسن عن النبي ﷺ «كم من قائم - أى مصلى - حظه من قيامه التعب والنصب؛ وكم من صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

لهذه الأمور وغيرها ركَّز الرسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه على الصلاة ترغيباً وتحذيراً فقال: «الصلاة وما ملكت أيمانكم...» وقد حدث ما تنبأ به الصادق المصدوق ﷺ فقد تهاون المسلمون - إلا من رحم الله - في الطهارات والصلوات حتى كانت وبالاً عليهم وليست رحمة لهم. والكثيرون يخرجون من الصلاة؛ ولا يعرفون ماذا سمعوا ولا ماذا قرأوا؛ حتى إذا خرجوا من الصلاة تنفسوا الصعداء كأنهم قد تخلصوا من هموم ثقال كانت على صدورهم؛ ولسان حالهم يقول: «أرحنا منها يا بلال!!!» فإننا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنا في مصائبنا وأخلف لنا خيراً منها...

والأخ الكريم والباحث الدءوب الشيخ / محمود المصري «أبو عمار» عرفته من سنين عدداً يقرأ بأناة؛ ويجمع المادة العلمية بتؤدة؛ ويدققُ بصبر جميل، ويحقق بعزم أكيد؛ ويناقش بقناة لا تلين؛ فله دره!!! وأكثر من أمثاله؛ وأخلف عليه بما هو له أهل، وزاده من فيض بره وعطائه... ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا: «إرشاد السالكين إلى أخطاء المصلين» عمل من أعماله؛ صغير الحجم كبير الشأن؛ جمع فيه النصوص فأوعى وأوعب، رغب في الخير وحذر من الشر «وبضدها تتميز الأشياء». والخير عند الله مأمول؛ واللجوء إلى الله موصول؛ أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصوله؛ وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء، كما جازى سلفنا الصالح - عليهم سحائب الرحمة والرضوان - وأن يجمعنا جميعاً - وإياهم في الفردوس الأعلى، حيث الرحمة التامة والنعيم المقيم.

وَأَمْرٌ مَطْمَئِنَّا أَنْ الْأَمْرَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَطْلَعُ اللَّهِ وَسَلَامُ

وَبَارِعَةُ عَلِيٍّ لِيَبِيهِ مُحَمَّدٌ وَمَطْلَعُ إِلَهٍ وَسَلَامِهِ

د / زكي محمد أبو سريش

استاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين - القاهرة

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

● مقدمة المؤلف ●

الحمد لله الذى غمر العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق فى السؤال والدعاء فقال: هل من داع فأستجيب له، وهل من مستغفر فأغفر له؟ وبين السلاطين بفتح الباب، ورفع الحجاب فرخص للعباد فى المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات فى الجماعات والخلوات، ولم يقتصر على الرخصة، بل تلى بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة.

فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه، وأتم لطفه، وأعم إحسانه؛ والصلوة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبي وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصايح الدجى وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإن الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، ورأس القربات، وغرة الطاعات^(١). وهى أول فريضة بعد الإخلاص والتوحيد. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٢). ولما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: إنك تأتى قومًا أهل كتاب ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة»^(٣).

(١) الإحياء للإمام الغزالي (١ / ٢١٤) ط. مكتبة الإيمان.

(٢) أخرجه البخارى (١ / ٧٥) الإيمان - ومسلم (١ / ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١ / ١٩٦، ١٩٧) الإيمان.

بل لقد افترضها الله - جل وعلا - على جميع الأنبياء - صلوات ربي وسلامه عليهم - .

قال تعالى في حق موسى - عليه السلام - : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧].

بل أخبر عن دعاء إبراهيم - عليه السلام - أنه قال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَاءَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وقال عن إسماعيل - عليه السلام - : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالى عن نوح وجميع الأنبياء من بعده : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨].

فأخبر الحق - جل جلاله - أن الأنبياء كانوا يفتزعون إلى الصلاة يعبدون الله وحده ويتقربون إليه .

وكان النبي ﷺ يأخذ البيعة على إقامتها .

فعن جرير بن عبد الله قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(١) .

وجعلها النبي ﷺ من أعمدة هذا الدين التي لا يقوم الدين إلا بها، فقال ﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله،

(١) أخرجه البخارى (٧ / ٢) مواقيت الصلاة - ومسلم (٣٩ / ٢) الإيمان .

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).

بل جعل النبي ﷺ الصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال إلى الله . . . فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أى؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله»^(٢). وفى رواية: أى العمل أفضل.

وهى أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعمال الجوارح.

قال ﷺ: «إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضة قال الربُّ: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فيكملُ بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(٣).

ولقد جعلها الله - جل وعلا - من الأسباب التى يكفّر الله بها الذنوب والخطايا . . . قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(٤).

بل لقد مدح الله المصلين وجعلهم من أهل الفردوس الأعلى، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، ثم ذكر الأجر والثوبة، فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩، ١١]، بل إن من عظم قدر

(١) أخرجه البخارى (٤٩ / ١) والإيمان - ومسلم (١ / ١٧٧).

(٢) أخرجه البخارى (٩ / ٢) مواقيت الصلاة - ومسلم (٧٣ / ٢).

(٣) رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١١٧ / ٢) الطهارة - والترمذى (٢ / ١٤ - ١٥) الصلاة.

الصلاة أن النار لا تأكل آثار السجود من أهلها إذا دخلوها بذنوبهم.

فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم ممن كان شهد أن لا إله إلا الله، أمر الله أن يخرجوهم فيعرفوهم بعلامة آثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل من بني آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيُصب عليهم من ماء يقال له: ماء الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل»^(١).

ومن أجل ذلك كانت الصلاة آخر وصية من النبي ﷺ لأمته من بعده.

فعن أنس بن مالك قال: كانت آخر وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بها لسانه: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيماكم»^(٢).^(٣)

من أجل ذلك كله كان لابد لنا من وقفة صادقة مع الصلاة وأحوال المصلين، فلقد كان الرعيل الأول يحرصون كل الحرص على أن يأتوا بالصلاة على الوجه الذي جاء به الحبيب ﷺ.

ومع توالي الأيام والليالي ابتعدت الأمة المسلمة - إلا من رحم الله - كثيراً عن مصدر النور والهدى، فابتدعت في الصلاة كثيراً من البدع (ولا حول ولا قوة إلا بالله) فكان لزاماً علينا أن نصحح تلك المفاهيم، وأن نزيل تلك المخالفات من خلال توضيح البدع التي ظهرت وتذكير المسلمين بالسُنن التي هُجرت.

وإني لأستغفر الله - جل وعلا - على تقصيري وأسأله تعالى أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه.

وتالله إنني عندما أقدم رسالتي هذه إلى إخواني وأخواتي فإن لسان حالي ومقالتي: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١١ / ٤٤٥) الرقاق - ومسلم (٣ / ٢٢) الإيمان.

(٢) رواه أحمد (٣ / ١١٧) وابن ماجه (٢٦٩٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٧٨).

(٣) بتصرف من رسالة تعظيم قدر الصلاة لأحمد فريد.

أنيب ﴿ [هود: ٨٨] .

فأسأل القائم على كل نفس بما كسبت - جل وعلا - أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم أُدرج في أكفاني وأن ينفع به كل من رام الانتفاع به في كل زمان ومكان.

ولا أنسى أبداً أن أهدى هذا العمل إلى أمي الحبيبة وأبي الحبيب - جزاهما الله عنى خير الجزاء - وأهديه إلى فضيلة الشيخ / محمد عبد المقصود الذي استفدت منه كثيراً، فجزاه الله عنى خير الجزاء... ولا أنسى أبداً أستاذي الذي تعلمت منه الرحمة والأخلاق قبل العلم... فضيلة الدكتور / زكي محمد أبو سريع... جزاه الله عنى خير الجزاء.

وأهديه أيضاً إلى فضيلة الشيخ / محمد حسان الذي لا أنسى أبداً وقوفه بجانبى، فجزاه الله عنى وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَنتَ هُوَ إِلَهُ الْإِلَهِ أَنْتَ أَسْتَفِرُّ بِكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.
وَصَلِّ اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلِّبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمود المصري

(أبو عمار)

بدع ومخالفات المساجد

١ - ترك تحية المسجد :

ومن المخالفات المنتشرة بين المصلين: الجلوس في المسجد بدون أداء التحية. فعن أبي قتادة السلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١). ولقد دخل أبو ذر - رضى الله عنه - المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما»^(٢). وترجم عليه ابن حبان: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. وله أيضاً أن يصلها في جميع الأوقات حتى في أوقات النهى بعد الفجر وبعد العصر؛ لأنها صلاة من ذوات الأسباب كصلاة الطواف والخسوف.

٢ - ترك أذكار الدخول والخروج من المسجد:

كثير من المصلين لا يعرفون السنة في دخول المسجد والخروج منه ولا الأذكار الواردة في ذلك. ولذلك نقول لهم: إن من أراد أن يدخل المسجد يُسن له أن يدخل برجله اليمنى ويخرج برجله اليسرى.

وأما عن أذكار الدخول والخروج فإليكم هذه الباقية العطرة من أحاديث النبي ﷺ التي توضح الأمر:

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، اللهم صلِّ على محمد».

وإذا خرج قال: «بسم الله اللهم صلِّ على محمد»^(٣).

وعن أبي حميد أو أبي أسيد رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) أخرجه البخارى (٤٤٤).

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه، كما فى الفتح (١/ ٥٣٨).

(٣) رواه ابن السننى فى «عمل اليوم والليلة» وحسنه الألبانى فى «الكلم الطيب» (٦٣).

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفَظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٢).

٣ - دخول المساجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين

نرى كثيراً من المصلين يذهب أحدهم إلى المسجد بملابس ممزقة أو تحمل رائحة كريهة مع أنه سيقف بين يدي الله - جل وعلا - وهذا الإنسان لو طلبنا منه أن يخرج لمقابلة رئيسه في العمل بنفس الملابس لامتنع عن ذلك.

لقد حثَّ الله عباده على التزين عند الذهاب إلى المسجد فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

(الأعراف: ٣١)

بل قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله تعالى أحقُّ من تُزِينُ له»^(٣).

٤ - الخروج من المسجد بعد الأذان:

بعض الناس يخرجون من المسجد بعد الأذان مباشرة، وهذا من المخالفات المذمومة.

فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام

(١) أخرجه مسلم (٧١٣) صلاة المسافرين - وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧١٥).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر - صحيح الجامع (٦٥٢).

رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر. والله أعلم.

٥ - البصاق في المسجد :

بعض الناس يبصقون في المسجد مع أنهم يترفعون عن تلك الفعل المشينة في بيوتهم . . ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال رضي الله عنه: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدميه»^(٢).

فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره. وقوله رضي الله عنه: «وليبزقن تحت قدمه وعن يساره» هذا في غير المسجد، أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله رضي الله عنه: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٣).

٦ - الإحداث في المسجد:

ومن المخالفات التي يكره فعلها في المساجد: إخراج الريح؛ لأن ذلك يؤذى الملائكة والمسلمين في المسجد.

ولقد أخبر النبي رضي الله عنه: «أن الملائكة تصلى على الشخص الذي يأتي المسجد للصلاة فتقول: اللهم صلّ عليه اللهم أرحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه. قيل: وما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطرط»^(٤).

وقال رضي الله عنه: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٥).

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٥ / ٢١٩) (ح ٢٥٨ المساجد).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس (٥ / ٥٥) (ح ٥٤ المساجد).

(٣) أخرجه مسلم عن أنس (٥ / ٥٦) (ح ٥٥ المساجد).

(٤) أخرجه مسلم (٦٦١) والنسائي (٥٥ / ٢).

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٤) وأحمد (٣ / ٣٧٤).

٧ - التبرير وإعلان العزاء في الميكروفون:

ومن بدع المساجد الدائر أمرها بين الكراهة والحزمة ما يسمى بالتبرير - وهو تلاوة المؤذنين على نحو المنارات بأصوات مرتفعة عند موت عالم آيات من سورة (الإنسان) ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ (الإنسان: ٥).

وكذلك ففي كثير من المناطق الريفية إذا مات واحد منهم فإنهم يعلنون في الميكروفون الخاص بالمسجد عن وفاة فلان بن فلان. . وهذا مخالف للسنة؛ لأن المساجد لم تُجعل لمثل هذا.

وعلى الجملة فمثار هذه البدعة ما كانت تفعله الجاهلية من النعي كانوا يرسلون من يعلم بموته على أبواب الدور والأسواق - قال في سبل السلام: من النعي المنهى عنه النعي من أعلى المنارات في هذه الأعصار في موت العلماء ا.هـ^(١).

٨ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الملأ:

(ومن البدع) قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بصوت مرتفع وترجيع كترجيع الغناء، والناس ما بين راعع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، . . . وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارئ من غير مبالاة بحزمة المكان والقرآن، وهذا كله مذموم لا يحل^(٢).

٩ - تسامر الناس بحديث الدنيا:

إن الإسلام لم يمنع الكلام المباح في المسجد ما لم يكن فيه تشويش على المتعبدين في المسجد، ولكن على أن لا يكون فيه إغراض عن الصلاة أو تشاغل عنها.

وثبت عن الصحابة رضی الله عنهم أنهم كانوا يتكلمون على مسمع من رسول الله ﷺ في أمور الجاهلية.

(١) الإبداع في مضار الابتداع - الشيخ على محفوظ (ص: ١٦٥ / ١٦٧) بتصرف.

(٢) الإبداع في مضار الابتداع - للشيخ على محفوظ (ص: ١٧٧).

فمن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً كان لا يقوم من مُصلاه الذي يُصلى فيه الصُّبح أو الغدأة، حتى تَطُلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، قامَ وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم^(١). وهذا محمول على الكلام الذي لا يشوش على الآخرين، ولا يمنع الإنسان من فعل الأمور به. وقد يكون النبي ﷺ قد تركهم من باب التدرج في الدعوة.. والله أعلم.

فائدة هامة:

بعض الناس يمنع الكلام في المسجد عامة ما لم يكن ذكراً بحديث يرفعونه إلى النبي ﷺ نصه:

«الكلام في المسجد يأكل الحَسَنَات كما تأكل النَّار الحَطَبَ»، وهو حديث لا أصل له.

قال العراقي: «لم أقف له على أصل»^(٢).

وقال تقي الدين السبكي: «لم أجد له إسناداً»^(٣).^(٤)

١٠ - رفع الصوت في المسجد:

ومن المخالفات المكروهة تسامر الناس في المساجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وارتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج، وفي هذا هتك حرمة بيوت الله تعالى التي أعدها لعبادته وفيه أيضاً إيذاء للمصلين ومنع للمتعبدين^(٥).

وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٠).

(٢) الإحياء (١/ ١٣٦).

(٣) طبقات الشافعية (٤/ ١٤٥).

(٤) بتصرف من أخطاء المصليين/ محمد صديق المنشاوي (ص: ٢٢٩: ٢٣١).

(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ١٧٩).

فعن أبي سعيد الخدرى: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إنَّ كلُّكم مُنَاجِرٌ رَبِّهِ، فلا يُؤذِنُ بعضُكم بعضاً، لا يرفع بعضُكم على بعض في القراءة»^(١).

وهذا النهى وقع عند رفع أصواتهم بالذكر والقرآن، فكيف إذا كان بكلام فيه ما فيه من الحرمة والتشويش.

١١ - نشد الضالة في المسجد:

بعض الناس إذا ضاع منه شيء فإنه يذهب إلى المسجد ويطلب من القائمين عليه أن يعلنوا في (الميكروفون) عن ضالته.. وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

قال ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا»^(٢).

وفي رواية: «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

قال الإمام النووي - رحمه الله -: في هذا الحديث فوائد منها:

النهى عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد.

وقوله ﷺ: «إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له» معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها.

١٢ - البيع والشراء فى المسجد:

بعض الناس يبيعون ويشترون فى المسجد.. ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣) وأحمد (٩٤ / ٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة (٧٥ / ٥) (ح ٧٩ المساجد).

(٣) أخرجه الترمذى (٢٤٨ / ١) والحاكم (٥٦ / ٢) بسند صحيح عن أبى هريرة.

١٣ - زراعة الأشجار فى المساجد:

قال الإمام الزركشى: «يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار فى المسجد لما فيه من التضيق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف»^(١).

١٤ - وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

كالإعلان عن رحلات تجارية للعمرة والحج، ووضع النتائج التى تعلن عن بعض السلع، وبخاصة إذا كانت محرمة كاللدخان والخمور وشركات التأمين والبنوك وغيرها، فهذا كله من المخالفات ولا يليق بمكانة المسجد.

١٥ - إنشاء الشعر المحرم:

فمن ابن عمرو أن النبى ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر...»^(٢).

وأما الشعر الحلال الذى يحث على الجهاد وغيره من مكارم الدين، فلا بأس به، بشرط ألا يطغى على الإنسان بحيث يشغله عن القرآن وبشرط ألا يؤثر على من يصلى فى المسجد.

فمن أبى هريرة رضى الله عنه: «أنَّ عمر رضى الله عنه مرَّ بحسَّان ينشد فى المسجد فلحظ إليه»^(٣)، فقال: قد كنتُ أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبى هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنى اللهمَّ أيده بروح القدس»^(٤).

١٦ - وضع الدكة فى المسجد للمبلغ:

ومن البذع المذمومة الدكة التى يصعد عليها المؤذنون والمبلغون وقارئ سورة

(١) مختصراً من إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣٤٢).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو - صحيح الجامع (٦٨٨٥).

(٣) لحظ إليه: أى نظر إليه شزراً.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٥٤٨) وأحمد (٢/ ٢٢٢) والنسائى (٢/ ٤٨).

الكهف يوم الجمعة، وكذا الكرسي الذي يُعد لذلك في معظم المساجد.

١٧ - تزيين المساجد بالألوان والزهور عند المناسبات:

وهذا الفعل لم يكن من هدى السلف - رحمة الله عليهم - فتعظيم بيوت الله يكون بكثرة العبادة والذكر فيها، لا بكثرة الزخارف والألوان. بل إن هذا الفعل يجعل المسلم متشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

١٨ - كثرة المساجد في الحي الواحد:

قال السيوطي في كتاب «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»: ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفترة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعنى اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه. اهـ.

١٩ - استخدام أدوات المسجد في أماكن أخرى:

ومما يتعلق بالمساجد أيضًا: ما يحدث من بعض الناس وهو أنهم يأخذون بعض ما في المسجد من المراوح المتقلة، وكذا المكائس، وأحيانًا مكبرات الصوت لاستخدامها في أماكن أخرى كالمناسبات العامة.

قال الإمام ابن النحاس - رحمه الله تعالى - : (ومنها عارية حصر المسجد وقناده في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز)^(١)؛ لأنه وقفٌ على المسجد.

٢٠ - اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية:

قال الألباني: «ومن المخالفات: اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقائق

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس (ص: ٢٦٧).

منتظمة كدقات نواقيس النصارى»^(١).

٢١ - اتخاذ المسجد طريقاً للمرور منه:

ومن المخالفات أيضاً: أن يتخذ أحدنا المسجد طريقاً للمرور من مكان إلى مكان... وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا للذكر أو صلاة»^(٢).

٢٢ - اختلاط النساء بالرجال في المسجد (في الأفرح):

وهذا مما عمت به البلوى... فبعض الناس إذا أرادوا توفير المال الذي يدفعونه في الفنادق والنوادي قالوا: نقيم الفرح في المسجد - وليست نيتهم إقامة السنة، ولو كانت نيتهم كذلك لأقاموا الواجب قبل السنة فالزموا بناتهم وأزواجهم بالحجاب الشرعي - فبنشأ عن ذلك اختلاط الشباب بالفتيات داخل بيت الله وحدوث الفتنة، بل ويمتد الأمر إلى التصوير بالكاميرات والفيديو والغناء المحرم... فإنا لله وإنا إليه راجعون.

٢٣ - الجهر بقراءة القرآن في المسجد:

مما يؤثر على المصلين الذين يصلون في المسجد... وهذا خطأ عظيم. فالكل ينجى ربه فلا ينبغي أبداً أن يطغى صوت أحد على أحد.

٢٤ - غلق المساجد بعد الصلاة لغير ضرورة:

إن الله تعالى يقول: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (البقرة: ١١٤) والتخريب كما يكون بالهدم يكون بمنع المصلين والمتعبدين من دخولها.

إذا عرفت هذا تعلم أن من البدع التي لا شك في حرمتها غلق كثير من المساجد في كل الأوقات ماعداً أول الوقت. فربما أدى ذلك إلى تضييع الصلاة فقد

(١) حجاب المرأة المسلمة للآلاني (ص ٨٣ - ٨٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر - صحيح الجامع (٧٢١٥).

لا يتيسر له المبادرة إليها أول الوقت. ولا يخفى أن هذا صد عن سبيل الله تعالى وسعى في خرابها ومنع من زيارة الله تعالى في بيوته.

(نعم) يباح غلقها في غير أول الوقت لخوف امتهانها بنحو دخول الأطفال والبهائم فيها وفعل الفسق أو خشية ضياع آلتها بشرط أن لا تدعو حاجة إلى فتحها كتعليم العلم أو وجود معتكف فيها يتضرر بغلقها وإلا حرم غلقها وإن خيف الامتهان أو الضياع (نعم) إذا تيقن أحد الأمرين جاز الغلق فإن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

٢٥ - منع دروس العليم وطلبة العلم من المسجد:

وقد نشأ عن البدعة السابقة تلك البدعة ألا وهي طرد المصلين أو طلاب العلم عقب صلاة العشاء، ومنعهم من طلب العلم، وإطفاء المراوح والأنوار عليهم من أجل الإسراع في الصلاة لإغلاق المسجد، وقد كانت السنة فتح المساجد مطلقاً في كل الأوقات؛ لأن ذلك هو المأثور عن مسجد رسول الله ﷺ في زمنه وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

٢٦ - اتخاذ المحاريب وزخرفتها:

وهذا من المخالفات الشرعية؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم أنه اتخذ محراباً في المسجد. بل إن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «اتقوا هذه المذابح - يعني المحاريب -»^(٢).

وتشدد الكراهة إذا زُخرفت تلك المحاريب لأن ذلك مدعاة لانشغال المصلين بزخرفتها ولخروج الخشوع من قلوبهم، فلا حاجة إذن إلى تلك المحاريب، بل إننا بدلاً من بنائها وزخرفتها يجب علينا أن ندفع هذا المال إلى يتامى المسلمين لنسد جوعتهم.

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ١٦٥).

(٢) رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمرو - صحيح الجامع (١٢٠).

٢٧ - علو المنابر وارتفاعها نحو السقف وامتدادها:

إن المنبر الشرعى الذى خطب عليه النبى ﷺ وصحبه الكرام لم يزد عن درجتين والمستراح، وبهذا لا يقطع الصفوف، ويتمكن الحاضرون من رؤية الخطيب. أما ارتفاعه فيؤدى إلى اختفاء الخطيب وبخاصة ما يضعه بعض الجهال من البيارق، ورفع حائطى المنبر، ووضع قبة فى أعلاه، وكذلك امتداده يؤدى إلى قطع صف أو صفين عند إقامة الصلاة، فضلاً عن الإسراف والبذخ فى صناعته، والمسلمون فى حاجة إلى هذا المال^(١).

قال ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»^(٢).

٢٨ - قراءة بعض آيات أو سور بين الأذان والإقامة:

هذا العمل أيضاً من البدع المحرمة، حيث لا أصل لها ولا سند، ويؤدى فعلها إلى التشويش على المصلين الذين يؤدون السنة الراتبة. وقد سبق التنبيه على أن هذا يذهب بهاء الخشوع، ويبنى على الأدلة السابق ذكرها فى بدعة القراءة قبل صلاة الجمعة^(٣).

٢٩ - تشييد المنارات:

لا شك أن تشييدها وبخاصة تعددها فى المسجد الواحد يؤدى إلى الإسراف... وفقراء المسلمين فى حاجة إلى هذا المال، فضلاً عن كونها لا أصل لها من هدى النبى ﷺ ولا عند أصحابه - رضى الله عنهم -.

والمسلمون المعاصرون يهتمون بتشيد المنارات على أرقى مستوى، بل قد يتكفل بإقامتها شخص واحد، وقصدهم من ذلك هو إعلاء كلمة الله، وإظهار المساجد، ومع هذا القصد لا يخلو الأمر من كراهة لعدم إقامتها فى صدر الإسلام - والله وحده من وراء القصد -^(٤).

(١) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيمر (١/ ١٠٠).

(٢) رواه النسائى والحاكم عن ابن عمر - صحيح الجامع (٦٥٩٠).

(٣) (٤) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيمر (١/ ١٠١ - ١٠٣).

٣٠ - السؤال في المساجد (الشحاذة):

وهذه عادة مذمومة في أى مكان فما ظنك بها في بيت الله - جل وعلا - .

٣١ - التدخين داخل دورات المياه في المساجد:

وعلى الرغم من أن التدخين حرام في كل زمان ومكان، إلا أنه يزداد حرمة إذا كان في بيت الله .

فتجد كثيراً من المصلين إذا دخل الخلاء في المسجد أشعل الدخان، بل إن بعضهم يدخل المسجد (والسيجارة في فمه) حتى إذا وصل إلى مكان الصلاة أطفأ السيجارة، ودخل مباشرة في الصلاة، ويزعج إخوانه المصلين برائحة الدخان .



مخالفات خاصة بأماكن الصلاة

١ - زخرفة المساجد :

إن السنة في بناء المساجد: القصد وعدم الغلو.

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»^(١).

والذى يظهر أن علة النهى في أن ذلك فتنة للناس ومشغلة لهم في صلاتهم، كما قال عمر - رضى الله عنه - حين أمر بتجديد المسجد النبوى: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تُصْفَرَّ فَتَفْتَنَ النَّاسَ»^(٢).

وكذلك فإن الزخرفة سبب للمباهاة وطلب السمعة والرياء، ولذا قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٣).

٢ - اتخاذ القبور مساجد:

قال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة كلها على تحريم اتخاذ القبور مساجد^(٥).

وأما عن حكم الصلاة في تلك المساجد التى فيها قبور.

فقد قال العلماء: إن كان الرجل يدخل ذلك المسجد من أجل التبرك بالقبير وصاحبه، وطلب العون والمدد فلا شك فى بطلان صلاته.

وأما إن كان يدخل المسجد من أجل الصلاة فحسب: فقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة فى تلك المساجد؛ لأن ذلك فيه تشبه باليهود والنصارى، بل قد

(١) أخرجه البخارى مع الفتح (١ / ٥٣٩) موقوفاً على ابن عباس.

(٢) أخرجه البخارى مع الفتح (١ / ٥٣٩) موقوفاً على عمر.

(٣) رواه أحمد وابن حبان عن أنس - صحيح الجامع (٧٤٢١).

(٤) أخرجه البخارى (٣ / ١٥٦) ومسلم (٢ / ٦٧).

(٥) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألبانى (ص ٣٣).

يكون ذلك باباً للدخول إلى تعظيم القبور والوقوع في الشرك.
 وذهب الإمام ابن تيمية وابن القيم إلى بطلان الصلاة في تلك المساجد.
 وذهب الشيخ الألباني إلى الكراهة دون البطلان فالله أعلم.
 ٣- الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير:

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قام رسول الله ﷺ يصلى في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم واتنوني بأبجانية فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي»^(١).

قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعنى فضلاً عمّن دونها^(٢).

ولذلك كره العلماء الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير؛ لأنها تلهى المصلى وتخرجه عن دائرة الخشوع في الصلاة.

٤- الصلاة في أعطان الإبل:

والمعاطن هي: مبرك الإبل حول الماء.

ولقد جاء النهى الصريح من النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل.

فقال ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٣).

والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلي تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً.

وسئل مالك عمّن لا يجد إلا عطن إبل، قال: لا يصلى فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً. قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل^(٤).

(١) أخرجه البخارى (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٢) فتح البارى (١/ ٥٧٧) ط. دار الريان.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٨) عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٣٧٨٧).

(٤) نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٢/ ١٦٠) ط. دار الحديث.

٥ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب:

قال ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»^(١).

وعن عبد الله بن أبي المَحَلِّ قال: «كنا مع عليٍّ فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصلَّ حتى أجازته» أى تعذاه.. ومن طريق أخرى عن (عليٍّ) قال: «ما كنت لأصلى في أرض خسف الله بها ثلاث مرار».

قال ابن حجر: وفي الحديث الحث على المراقبة والزجر عن السكنى في ديار المعذنين^(٢).

٦ - الصلاة في الأرض المغصوبة:

أجمع الفقهاء على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لأن اللبث فيها في غير الصلاة محرم، فالصلاة أولى بالتحريم، وفي صحة تلك الصلاة خلاف، يرى جمهور الفقهاء والأصوليين أنها صحيحة مجزئة يسقط بها الفرض، وهذا قول الشافعية والمالكية والأحناف^(٣).

ذهب الخنابلة إلى عدم صحة الصلاة في المشهور عندهم^(٤).

٧ - الصلاة في المقبرة والحمام:

قال ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٥).

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحد تركها.

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة، والحمام.

(١) أخرجه البخارى عن ابن عمر (٤٣٣).

(٢) فتح البارى (١/ ٦٣١ - ٦٣٢).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٤).

(٤) المعنى (٢/ ٧٤).

(٥) رواد أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد - صحيح الجامع (٢٧٦٧).

وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت وإلى ذلك ذهب الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار^(١) .

وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها ، فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته .

وذهب الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها .

وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبداً .

وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة . قيل : هو ما تحت المصلى من النجاسة .

وقيل : حرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات . وقيل : إنه مأوى الشيطان .

مخالفات في مواقيت الصلاة

١ - القول بأن صلاة المغرب ممتدة إلى العشاء:

يظن كثير من المصلين أن وقت صلاة المغرب ممتد إلى صلاة العشاء. وهذا خطأ؛ لأن وقت صلاة المغرب يبدأ من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وذلك لقول النبي ﷺ: «... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»^(١).

وفي رواية البيهقي: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق».

٢ - القول بأن صلاة العشاء ممتدة إلى الفجر:

أكثر المصلين يعتقدون أن صلاة العشاء ممتدة إلى الفجر، ولذا نجد أكثرهم يؤخر الصلاة إلى الوقت الذي يراه مناسباً.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٢).

قال الشيخ الألباني: والحديث لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً، سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب أم لا.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٨): «هذا لا يدل على ما قالوه أصلاً، وهم مجمعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل،

(١) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عمرو - صحيح الجامع (٧١١٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي قتادة (٦٨١).

وليس فيه أنه لا يكون مفرطاً أيضاً من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...». رواه مسلم وغيره، وقد مضى بتمامه في الكتاب، ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين» (أخرجه مالك والطحاوي وابن خزم، وسنده صحيح).

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط، وهو الحق، ولذلك اختاره الشوكاني في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وتبعه صديق حسن خان في «شرح» (١/ ٦٩ - ٧٠)، وقد روى القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الاصطخري وغيره. (انظر المجموع (٣/ ٤٠). (١).

٣ - خطأ عند قضاء الفوائت:

بعض المصلين إذا فاتته صلاة المغرب مثلاً؛ فإنه يقضيها مع صلاة المغرب في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ جسيم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (٢). وذلك لأنك لا تدري متى تأتيك المنية، فلا بد أن تقدم حق الله على كل شيء.

(١) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني (ص: ١٤١ - ١٤٢).

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - صحيح الجامع (٢٤١٠).

٤ - الصلاة في الأوقات المنهى عنها:

بعض المصلين يصلون النوافل أحياناً في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عنها... وهذا خطأ واضح منهم؛ لأن النوافل لا تصلح في كل الأوقات، بل هناك أوقات نُهى فيها عن التنفل.

(وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: «صلِّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفىء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد ومسلم؛ ولأبي داود نحوه، وأوله عنده، قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح»^(١).

قوله: (وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس، بل لا بد من الارتفاع.

والحديث يدل على كراهة التطوع بعد صلاة العصر والفجر وعلى كراهتها أيضاً عند طلوع الشمس، وعند قائمة الظهرية وعند غروبها.

(وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تصيف للغروب حتى تغرب)^(٢).

قال الإمام الشوكاني: واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٤) مسافرين - وأبو داود (٢/ ١٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) مسافرين - والترمذي (٣/ ١٠٣٠).

الفوائت، . . . ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث^(١).

وأما الفوائت من الفرائض فذهب جمهور العلماء إلى جواز قضائها في أى وقت حتى في الأوقات المنهي عنها، وذلك لقول النبي ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٢).

وفي رواية: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾»^(٣).

— أما عن صلاة الجنائز، وهل هي تدخل في عموم النهي.

قال الألباني: «فالواجب تأخير دفن الجنائز حتى يخرج وقت الكراهة إلا إذا خيف تغير الميت»^(٤).



(١) نيل الأوطار (٣/ ١١٠).

(٢) متفق عليه عن أنس — صحيح الجامع (٦٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة — صحيح الجامع (٦٥٦٩).

(٤) أحكام الجنائز للألباني (ص: ٨٣).

مخالفات المصلين في اللباس

١ - إسبال الثياب :

وإسبال الثياب إن كان للخيلاء فهو حرام، وإن كان بغير قصد فهو مكروه (هذا إن كان في غير صلاة، فإن كان في الصلاة فهو أشد كراهة).

قال ﷺ: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»^(١).

وإن كان لغير الخيلاء فقد قال ﷺ: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢). وقد تهاون كثير من المصلين في هذا الأمر حتى وصل بهم الأمر أنهم لا يتوبون من تلك المعصية، بل ويسخرون من كل من يقصر ثيابه تشبهاً بالنبي ﷺ.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالخلف الفاجر - وفي لفظ آخر: بالخلف الكاذب»^(٣).

٢ - الصلاة في الثياب الرقيقة:

إننا نجد كثيراً من المصلين يأتي أحدهم صلاته بلباسٍ شفاف أو رقيق، بحيث تبدو عورته أو يشف الثوب عما تحته . .

سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - عن ثوب السلك الشبه شفاف هل يستر العورة أم لا، وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً، فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة . . وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل

(١) رواه أبو داود (٦٤٧) عن ابن مسعود - صحيح الجامع (٦٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) والنسائي (٢٠٧ / ٨) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦) وأحمد عن أبي ذر - صحيح الجامع (٣٠٦٧).

هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنهما كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفى. وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه [فنية] أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (متفق على صحته. اهـ من كتاب الدعوة^(١)).

٣ - الصلاة لمن كشف عاتقيه:

وهذه المخالفة تظهر بشدة عند المحرمين الذين يذهبون للحج أو العمرة فتجده يلقي رداءه على الأرض ويصلى بالإزار مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢).

والعاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق.

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي - رحمهم الله تعالى - والجمهور: «هذا النهى للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا».

وقال أحمد وبعض السلف - رحمهم الله -: «لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث»^(٣).

٤ - صلاة مكشوف العورة:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولهذا فالسرة والركبة ليستا بعورة. أما عورة المرأة في الصلاة: فعليها أن تغطي جسدها كله في الصلاة ماعدا الوجه والكفين.

(١) نقلاً من مختصر مخالقات الطهارة والصلاة/ الشيخ عبد العزيز السدحان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٣) مسلم بشرح النووي (٣ - ٤ / ٤٧٩).

قال الإمام ابن تيمية: وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز... وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس»^(١).

فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٥٢ - ٥٣) و«السيل الجرار» (١/ ١٦٠ - ١٦١).

قال الشيخ الألباني: نعم، يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السواتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» كما كنت نقلته عنه في الإرواء» (١/ ٣٠١)، وحيثئذ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر، والظاهر أنه من فوق الثوب، ليس كمس السواتين»^(٢).

٥ - كَفَّ الشَّعْرَ وَالثُّوبَ وَعَقَصَ الرَّأْسَ:

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب»^(٣).

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «لا تكفت الثياب ولا الشعر» هو بفتح النون وكسر الفاء أى لا نضمها ولا نجمعها، والكفت: الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم «ورأسه معقوص» اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

قال العلماء: والحكمة فى النهى عنه أن الشعر يسجد معه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

(٢) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني (ص: ١٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١) الصلاة.

(٤) مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

وقال ابن حجر: «والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره وظاهره يقتضى أن النهى عنه فى حال الصلاة»^(١).

وقال فى رجل صلى ورأسه معقوص^(٢) من ورائه:

«إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف»^(٣). وقال أيضاً: «ذلك كفل الشيطان. يعنى مقعد الشيطان. يعنى: مغرز ضفيره»^(٤).

و«كان لا يفترش ذراعيه»^(٥)، بل «كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»^(٦)، و«حتى لو أن بهمة»^(٧) أرادت أن تمر تحت يديه مرت»^(٨).

وكان يبالح فى ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إن كنا لناوى»^(٩) لرسول الله ﷺ مما يجافى بيديه عن جنبيه إذا سجد»^(١٠).^(١١)

٦ - اعتقاد عدم جواز الصلاة فى النعال والخفاف:

وهذا اعتقاد سائد بين الناس أن الصلاة فى النعال لا تجوز. وهذا فهم خاطئ؛ لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة فى النعال، فقال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى

(١) فتح البارى (٢/ ٣٤٤).

(٢) معقوص: أى مضمفوف ومفتول. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود. فيقطعى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار فى معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض فى السجود».

قلت: ويبدو أن هذا الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما نقله الشوكانى عن ابن العربى.

(٣) رواه مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

(٥) البخارى وأبو داود.

(٦) البخارى ومسلم.

(٧) البهمة واحدة البهيم، وهى أولاد الغنم.

(٨) مسلم وأبو عوانة وابن حبان.

(٩) أى نرثى ونرق.

(١٠) أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(١١) نقلاً من صفة صلاة النبى ﷺ للألبانى (ص: ١١٠).

نعالهم ولا خفافهم»^(١).

والأوامر هنا مصروفة عن ظاهرها إلى الاستحباب، وذلك لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذ بهما غيره»^(٢).

وعن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه؟ قال: نعم^(٣).

٧ - الصلاة في ثوبٍ من حرام:

بعض الناس الذين يتاجرون في السلع المحرمة، أو يعملون في أماكن تصنع السلع المحرمة، فيصبح راتبهم كله من الحرام. فهو يأكل من الحرام، ويلبس من الحرام، وبالتالي فهو يصلى في ثياب جاءت من المال الحرام.

والسؤال هنا: ما جزاء من يصلى في ثوبٍ مغصوب أو من مالٍ حرام؟

روى أن من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم من حرام؛ لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه.

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: «لأن يجعل أحدكم في فيه تراباً خيراً من أن يجعل في فيه حراماً».

وقد روى عن يوسف بن أسباط - رحمه الله - قال: «إن الشاب إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه؟ فإن كان مطعمه سوء؛ قال: دعوه يتعب، ويجهتد فقد كفاكم نفسه، إن اجتهاده مع أكل الحرام لا ينفعه».

وقال عبد الله بن المبارك: «لأن أردد درهماً من شبهة أحب إليّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف - حتى عدّ ستمائة ألف».

(١) رواه أبو داود والحاكم عن شداد بن أوس - صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٢) رواه الحاكم وأبو داود عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٦٥٣).

(٣) أخرجه البخارى (٣٨٦ ، ٥٨٥٠).

وإذا صلى في ثوب مغصوب (قال) أحمد في المشهور عنه: لا تصح الصلاة فيه بخلاف ما لو صلى بعمامة مغصوبة أو بخاتم من ذهب، فإن الصلاة تصح لأنه لا يتوقف عليهما صحتها بخلاف الثوب.

(وقال) الحنفيون ومالك والشافعي وكثيرون: تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع الحرمة. وهو رواية عن أحمد؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة. والنهي عن المغصوب لا يعود إليها فلم يمنع صحتها. كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، فإنه يطهر اتفاقاً^(١).

٨ - الصلاة في الثياب الضيقة التي تجسد العورة:

ومن المخالفات التي انتشرت كانتشار النار في الهشيم - لبس الملابس الضيقة بين الرجال - مما يترتب عليه تجسد العورة الأمامية والخلفية. وتلك الملابس تجعل من يلبسها لا يستطيع بحال من الأحوال أن يخشع ويطمئن في صلاته؛ لأن الملابس تسبب له ضيقاً في الركوع والسجود. وبالتالي فإنه بذلك يجعل صلاته عرضة لعدم القبول؛ لأن الخشوع ركن من أركان الصلاة... فالنبي ﷺ قال للمسيء في صلاته عندما ترك الخشوع والاطمئنان: «ارجع فصل فإنك لم تُصل...»^(٢).

٩ - سدل الثوب في الصلاة:

وهذا من المخالفات؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٣).

واختلف العلماء في معنى السدل.

(١) الدين الخالص للشيخ/ محمود خطاب السبكي (٢/ ١١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٩٥) والترمذي (٣٧٨) وأبو داود (٦٤٣) بسند صحيح.

ف قيل: «أن يرسل الثوب حتى يصيب الأرض قاله الشافعي^(١)، والخطابي^(٢).
وقيل: «أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه، قاله الإمام أحمد»^(٣).
وقيل: «أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك
قاله ابن الأثير»^(٤).
وقيل: «هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه
فليس بسبل» قاله أبو عبيد.
ومعنى ذلك أنه لا بأس إذا كان جانبا الثوب مضمومين، مع عدم إدخال اليدين
في الكمين، فلا يعتبر إسدالاً مثل (العباءة).
وقال الشوكاني: «بعد ذكر الأقوال السابقة: ولا مانع من حمل الحديث على
جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع
معانيه، هو المذهب الأقوى»^(٥).
فمن السدل وضع الجاكيت على الكتفين دون إدخال اليدين، ومنه أيضاً وضع
المنديل وغيره على الكتفين...
وقالت الظاهرية: «يحرم السدل في الصلاة، وحمل الجمهور النهي فيه على
الكرهة»^(٦).

١٠ - لبس الذهب والحريز والإسبرقي والديباج (للرجال)

إن تلك الأشياء حلالٌ للنساء، ولكنها محرمة على الرجال.

فقد قال ﷺ: «أحل الذهب والحريز لإناث أمتي، وحرم على ذكورها»^(٧).

(١) المجموع (٣/ ١٨٠).

(٢) الفتح (١/ ٥٨٦).

(٣) إرشاد الساري (٨/ ٤٨٤).

(٤) الفتح (١/ ٥٧٨).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٦٧).

(٦) الدين الخالص (٣/ ١٧٧).

(٧) رزاه أحمد والنسائي عن أبي موسى - صحيح الجامع (٢٠٩).

أما بالنسبة للرجال فقد جاء النهى الصريح من النبي ﷺ .

فعن البراء قال: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب، والحرير، والإستبرق، والديباج، والميثرة الحمراء، والقسي، وآنية الفضة»^(١).

وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

مسألة هامة

أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار تحت عنوان: «باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة» واستدل بهذا الحديث:

(عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. متفق عليه، وفي لفظ. نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخارى وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه)^(٣).

قال الإمام الشوكاني: الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور^(٤).

وكذلك ورد الترخيص في لبس الحرير لعذر أو مرض.

فعن أنس ... رضى الله عنه -: «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير في قميص من الحرير من حكة كانت بهما»^(٥).

(١) أخرجه البخارى عن البراء (٥٨٦٣).

(٢) (٣) البخارى (١٠ / ٥٨٣٢) ومسلم (٣ / ٢١) لباس.

(٤) نيل الأوطار (٢ / ١٠٢).

(٥) أخرجه البخارى (٦ / ٧٣) ومسلم (٢٠٧٦).

«ورخص ابن عوف، والزبير في قميص الحرير عندما شكوا القمل»^(١).

١١ - صلاة مكشوف الرأس:

يكره للمصلي أن يصلي كاشفًا رأسه؛ لأن ذلك مخالفًا لهدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني معلقًا على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه.

قلت: الحديث لا يصح الاستدلال به على الكشف لوجهين:

الأول - أنه حديث ضعيف. ويكفي للدلالة على ذلك تفرد ابن عساكر به، وقد كشفت عن علته في «الضعيفة» (٢٥٣٨).

الثاني - أنه لو صحَّ فلا يدل على الكشف مطلقًا، فإن ظاهره أنه كان يفعل ذلك عند عدم تيسر ما يستتر به؛ لأن اتخاذ السترة أهم، للأحاديث الواردة فيها.

والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب: «... فإن الله أحق أن يُتزين له»، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوغًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس^(٢).

ولكن الضابط هنا أن من صلى كاشفًا رأسه فصلاته جائزة مع الكراهة؛ لأن ستر الرأس في الصلاة من متممات الزينة التي أمرنا الله بها حيث قال: ﴿يَا بَنِي

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٦).

(٢) نقلًا من تمام المنة للشيخ الألباني (ص: ١٦٤).

آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾

(الأعراف: ٣١)

١٢ - الصلاة في الثوب الذي به تصاوير :

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قام رسول الله ﷺ يُصلى في خميصة ذات أعلام ، فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأبجانية^(١) ، فإنها ألهمتني أنفًا في صلاتي^(٢) .

ويكره تحريمًا الصلاة في ثوب فيه تصاوير ، وكذا يكره - عند غير الحنفيين - أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها «الحديث» ابن عباس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة^(٣) .

وقال النووي : «وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه الحديث»^(٤) .

- وقد ذهب بعض العلماء إلى بطلان الصلاة في مثل تلك الثياب .

وذهب آخرون إلى صحتها مع الكراهة . . وهذا هو الحق في تلك المسألة .



(١) أبجانية: قال ثعلبة: هو كل ما كثف. وقال غيره: هو كساء غليظ لا علم له... شرح مسلم (٥)، ٦/

(٤٧).

(٢) أخرجه البخارى (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦).

(٣) متفق عليه عن أبي طلحة - صحيح الجامع (٧٢٦٢).

(٤) المجموع (٣/ ١٨٠).

مخالفات عند قضاء الحاجة

١ - الوسواس في الطهارة :

بعض الناس يشق على نفسه في الطهارة فيفتح الشيطان عليه طريقاً إلى الوسواس فتراه يباليغ في التنزه من البول حتى يخرج وقت الصلاة ثم يظل وقتاً طويلاً يتوضأ، وهو يظن أن وضوءه لم يتم . . وهذا كله من المخالفات التي يجب على المسلم أن يتنبه لها حتى يقطع كل طرق الشيطان عليه .

٢ - عدم ذكر الله عند دخول الخلاء والخروج منه :

وهذا من المخالفات التي وقع فيها أكثر المسلمين - إلا من رحم الله - وهو من أسباب إيذاء الشيطان له؛ لأن ترك الذكر غفلة عن الله تجعل الشيطان يسيطر عليه .

وأما السنة عند دخول الخلاء والخروج منه فهي كالاتى :

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(١) .

وفى رواية : «كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(٢) .

قال الإمام الشوكاني : قوله : (إذا دخل الخلاء) قال فى الفتح : أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، وقد صرح بهذا البخارى فى الأدب المفرد، قال : حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثنى أنس، قال : (كان النبى ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال) فذكر مثل حديث الباب، وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك وأما فى غيرها فيقول فى أول

(١) البخارى (١/ ١٤٢) ومسلم (١/ ١٢٢) الحيض .

(٢) رواه ابن أبى شيبه عن أنس - صحيح الجامع (٤٧١٤) .

الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور^(١).

فائدة هامة :

أما من نسى هذا الذكر حتى دخل الخلاء فمتى يقوله :

— الذى يظهر والله أعلم أنه يقوله أيضاً — إذا كان نسيه — إذا دخل ما لم يجلس لقضاء حاجته، فإذا جلس لقضاء حاجته فيستعيد بقلبه لا بلسانه، ففي صحيح مسلم أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يقول فسلم فلم يرد عليه .

— وهذا من باب الكراهية وليس من باب التحريم؛ لحديث عائشة — رضى الله عنها — قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢).

وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٣).

قال الإمام الشوكانى: وقوله: «غفرانك» إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أى أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق: أى اغفر غفرانك، قيل: إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل: استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج^(٤).

٣ — الكلام فى الخلاء :

وهذا من المخالفات الشائعة بين المسلمين .

ولقد أورد الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) باباً بعنوان: باب كف المتخلى عن الكلام . . واستدل فيه بحديث ابن عمر — رضى الله عنهما — «أن رجلاً مرَّ

(١) نيل الأوطار (١ / ٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣) الحيض.

(٣) رواه أبو داود (١ / ٣٠) والترمذى (١ / ٧) وصححه الألبانى.

(٤) نيل الأوطار (١ / ٩٨).

ورسول الله ﷺ يقول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١).

ثم قال الإمام: وهو يدل على كراهية ذكر الله حال قضاء الحاجة، ولو كان واجباً كرد السلام^(٢).

ولكن يجوز الكلام إذا كان لضرورة كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردى أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

وإذا عطس فإنه يحمد الله بقلبه تعظيماً وتزيهاً لذكر الله في هذا المكان.

٤ - عدم الاستتار عند قضاء الحاجة :

وهذا مما عمت به البلوى.. فكثير من الناس يقضون حاجتهم أمام الناس في الطرقات لدرجة أن الناس يطلعون على عورتهم.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة...»^(٣)، والذي يقضى حاجته أمام الناس يكون متسبباً في وقوعهم في معصية النظر إلى عورته (فهما في الوزر سواء).

وكان من هدى النبي ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يتعد عن أعين الناس وأسماعهم فلا يسمع له صوت ولا يشم له رائحة.

فعن جابر - رضى الله عنه - قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»^(٤).

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجة: هدف أو حائش نخل»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) والترمذى (١/ ٩٠) وأبو داود (١/ ١٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والترمذى عن أبي سعيد- صحيح الجامع (٧٨٠٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣٥) وأبو داود (١/ ٢) وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٧٩) حيض - وأحمد (١/ ٣٣٥).

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة^(١).

٥ - استصحاب ما فيه ذكر الله :

وهذا من المخالفات أيضاً التي وقع فيها الكثير من الناس .

قال صاحب - الدين الخالص - يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك .

(وبهذا) قالت الأئمة الأربعة: فإن خالف كره له ذلك إلا الحاجة . كأن يخاف عليه الضياع، وهذا في غير القرآن . أما القرآن فقالوا: يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إن خيف عليه الضياع، أو كان حرزاً، فله استصحابه . ويجب ستره حيثئذ ما أمكن^(٢).

٦ - استقبال القبلة ببول أو غائط :

وهذا الأمر لا يجوز... والأدلة على ذلك كثيرة، وسأكتفي بذكر حديث واحد... فعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. فقال أبو أيوب: فقدمننا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت مستقبل القبلة فنحنحرف عنها ونستغفر الله»^(٣).

واختلف العلماء في ذلك اختلافاً، ولكن إليك خلاصة ما يميل القلب إليه :

قال ابن العربي: والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا

(١) نيل الأوطار (١/ ١٠١ - ١٠٢).

(٢) الدين الخالص (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤١٨) ومسلم (٢٦٤).

حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدها - أنه قولٌ وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني - أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث - أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة .

الرابع - أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به^(١) .

وهذا اختيار ابن تيمية في الاختيارات (٨)، والشوكاني في السيل الجرار (١/

٦٩)، والألبانى في تمام المنة (٦٠) وغيرهم .

٧ - استقبال الريح :

وهذا من المخالفات وذلك لأنه بذلك يعرّض نفسه لأن يصيبه رشاش البول فينجسه فتبطل صلاته بذلك .

٨ - قضاء الحاجة عند الجحور :

وقد كره أهل العلم ذلك لما فيه من تعرض الإنسان للإيذاء إذا خرجت عليه حية أو عقرب... فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس. فلا ينبغي أن يعرض الإنسان نفسه لإيذاء دواب الأرض أو أن يؤذيها هو .

(وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُيال في الجحور قالوا: لقتادة: ما يكره من البول في الجحور؟ قال: يُقال: إنها مساكن الجن)^(٢) .

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع^(٣) .

(١) تحفة الأخوذى (١/ ٥٩) نقلاً من أخطاء المصلين .

(٢) رواه أحمد: (٥/ ٨٢) وأبو داود (١/ ٢٩) والنسائي (١/ ٣٣) .

(٣) نيل الأوطار (١/ ١١٢) .

٩ - الإهمال في إغلاق صنابير المياه أو تركها بدون إصلاح

يُعد هذا معصية؛ لأن الإهمال يؤدي إلى ضياع الماء الصالح من غير انتفاع به كما يؤدي صوت الماء المنهمر من الصنبور إلى التشويش على المصلين، وهذه الظاهرة تكثر في المساجد الحكومية، والحدائق العامة، ولا يخفى علينا أن زيادة المياه في المجارى تؤدي إلى طفحها في الشوارع فتؤذى المارة، فضلاً عن الروائح الكريهة، وتكاثر الذباب والبعوض الذي ينقل العدوى، والإسلام يدعو إلى النظافة وينبذ الإسراف والإهمال في كل شيء^(١).

١٠ - التخلي في الموارد وقارعة الطريق والظل :

وهذا أيضاً مما عمّت به البلوى، فلقد شاع وانتشر - وبخاصة في المناطق الريفية - ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين »، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: « الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم »^(٢).

قال الخطابى: المراد باللاعنين الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أى الملعون فاعلها فهو كذلك من المجاز العقلى.

وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته فى حاش النخل كما سلف وله ظل بلا شك. والحديث يدل على تحريم التخلي فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتاجه واستقذاره.

وعن أبى سعيد الحميرى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد وقارعة الطريق

(١) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخير (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٨) الطهارة - وأحمد (٢/ ٣٧٢).

والظل»^(١).

والمراد بالموارد: المجارى والطرق إلى الماء واحدها مورد. والمراد بقارعة الطريق: أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان. والمراد بالظل الموضع الذى يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً وينزلونه لا كل ظل^(٢).

١١ - الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

وهذا من المخالفات التى لا يفتن إليها الكثير من المسلمين. ولقد جاء النهى عن ذلك:

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: عَلَّمَكُم نبيكم كل شيء حتى الخُرَاءَ، فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجارٍ أو أن يستنجى برجيع أو بعظم^(٣).

١٢ - الاستنجاء باليد اليمنى:

وهذا أيضاً من المخالفات التى وقع فيها الكثير والكثير - إلا من رحم الله - . ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك . . . فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: عَلَّمَكُم نبيكم كل شيء حتى الخُرَاءَ فقال سلمان: أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين . . .»^(٤).

قال الإمام النووي: قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال: وأشار

(١) رواه أبو داود (١/ ٦٢) وابن ماجه (١/ ٣٢٨) وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل.

(٢) نيل الأوطار (١/ ١١٢ - ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٧) طهارة والترمذى (١/ ١٦).

(٤) التخرىج السابق.

إلى تحريره جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارته قال: قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، وإن لم يمكنه واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها، ولا يحرك اليمنى... هذا هو الصواب^(١).

١٣ - نعمد السلت والتر والنحنحة:

وهذا من مخالفات المصلين - وبخاصة الموسوسين منهم الذين يشقون على أنفسهم -.

قال الإمام ابن القيم عن النبي ﷺ وهديه في ذلك:

كان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن، وكان يستنجى، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكّر، والنحنحة، والقفر، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس^(٢).

١٤ - عدم الاستنزاه من البول:

وهذه المخالفة يترتب عليها بطلان الصلاة دون أن يشعر الرجل الذي يقع في تلك المخالفة.

وقد حذرنا النبي ﷺ فقال: «تنزهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنّ النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول...»

(١) نيل الأوطار (١/ ١٢٣).

(٢) زاد المعاد للإمام ابن القيم (١/ ١٧٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤٧) عن أنس - صحيح الجامع (٢/ ٣٠٠).

الحديث^(١).

وفي رواية: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله».

١٥ - اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء:

وهذا اعتقاد خاطئ لا دليل عليه.

قال الإمام ابن تيمية: «ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح»^(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه»^(٣).

قال الإمام الشوكاني: قال في البحر: والاستجمار مشروع إجماعاً. قوله: (فإنها تجزى عنه) أى تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهب الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وابن المسيب وعطاء^(٤).

وقال الشقيرى: «ومن قال: إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يُستتاب فإن تاب وإلا عذر»، ولم يثبت عنه ﷺ التفضيل^(٥).

١٦ - الاستنجاء ببعرة أو عظم:

ومن المخالفات أن بعض الناس يستخدمون العظم أو الروث فى الاستجمار، وبعضهم يستعمل الورق المكتوب - واستعمال الورق المكتوب حرام بلا شك لأن الورق قد نجد فيه قرآناً أو حديثاً لرسول الله ﷺ -.

والنبي ﷺ: «نهى أن يستنجى أحدٌ بعظمٍ أو روثٍ أو حُممة»^(٦).

وفي حديث سلمان الذى رواه مسلم أنه ﷺ نهى «... أن يستنجى برجيع أو

(١) أخرجه البخارى (٢٥٣ / ١) ومسلم (٤ / ٢٠٠).

(٢) الاختيارات الفقهية (٥ / ٣٠١).

(٣) رواه أحمد (٦ / ١٠٨) والنسائى (١ / ٤١) وصححه الألبانى.

(٤) نيل الأوطار (١ / ١١٩).

(٥) السنن والملتدعات (ص: ١٦).

(٦) رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى عن ابن مسعود - صحيح الجامع (٦٨٢٦).

بعظم».

قيل: والعلة في النهي عن العظم للزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها. وقيل: عدم خلوه في الغالب عن الدسومة. وقيل: لكونه طعام الجن، وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة، والنجاسة لا تزال بمثلها^(١).

١٧ - ترك النظافة بعد التخلّي :

إن المسلم نظيف لأن الإسلام دين يدعو إلى النظافة. ولكننا نجد أن بعض الناس إذا قضى أحدهم حاجته فإنه لا ينظف يده التي أزال بها النجاسة، مما يؤدي إلى تأذي المصلين منه.

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي ثَوْبٍ (إِنَاءٍ مِنْ نُحَاسٍ) أَوْ رَكْوَةٍ (إِنَاءٍ مِنْ جِلْدٍ) فَاسْتَجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٢).

١٨ - البول في المستحجم :

وهذا من المخالفات التي وقع فيها كثير من الناس مع أن النبي ﷺ: «نهى أن يبول الرجل في مستحمة»^(٣).

والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل ﷺ النهي بها. وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلقة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة^(٤).

وعن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبالي في الماء الرّاكد^(٥).

(١) نيل الأوطار (١/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٥) والنسائي (١/ ٤٥) بإسناد حسن.

(٣) رواه الترمذى عن عبد الله بن مغفل - صحيح الجامع (٦٨١٥).

(٤) نيل الأوطار (١/ ١١٤).

(٥) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر - صحيح الجامع (٦٨١٤).

الأخطاء عند الوضوء

١ - كثرة المزاح والكلام عن أمور الدنيا :

وهذا يكثر بين المصلين فيأتي أحدهم ويدخل إلى الصلاة وقد ذهب الخشوع من قلبه .

ولذلك كان سلفنا الصالح إذا قاموا للوضوء استحضروا عظمة الله .

فها هو الحسن - رضى الله عنه - كان إذا قام يتوضأ اصفرّ وجهه فإذا سأله عن سبب ذلك . قال : هل تدرون بين يدي من سأقف الآن؟! .

٢ - التلطف بالنية :

وهذا من البدع المحدثّة وذلك لأن النية محلها القلب وهى من الفروض التى لا تصح أى عبادة إلا بها .

٣ - ترك الذكر قبل الوضوء وبعده :

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١) .

والحديث يدل على وجوب التسمية فى الوضوء ، وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل .

وذهب الشافعية والحنفية ومالك وربيعة . وهو أحد قول الهادى إلى أنها سنة .

وأما عن فضل الذكر بعد الوضوء فقد قال ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »^(٢) .

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - صحيح الجامع (٧٥١٤) .

(٢) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي - صحيح الجامع (٥٨٠٣) .

زاد الترمذى فيه: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين».

٤ - أذكار أثناء الوضوء (بين السنة والبدعة):

الكثير من الناس نراهم يقولون فى أثناء الوضوء كلاماً لم يرد عن النبى ﷺ، أو عن أصحابه - رضى الله عنهم - فترى بعضهم يقول: «اللهم اعطنى كتابى بيمينى» وغيره.

ويتركون الذكر الوارد عن النبى ﷺ أثناء الوضوء.

ففى الحديث عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فسمعتة يقول: «اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى»^(١).

٥ - كراهية الكلام أثناء الوضوء:

قال الشيخ السيد سابق: الكلام المباح أثناء الوضوء مباح، ولم يرد فى السنة ما يدل على منعه.

٦ - الإسراف فى الماء عند الوضوء:

قال الإمام البخارى - رحمه الله - فى أول كتاب الوضوء من صحيحه: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ.

ولقد كان النبى ﷺ يقتصد فى استعمال الماء فكان ﷺ: «يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»^(٢)، والصاع: أربعة أمداد.

أما إن كانت هناك علة للإسراف كتعلق القذارات والأوساخ بالجسد فلا بأس بغسله أكثر من ثلاث مرات.

٧ - التهاون فى ركن من أركان الوضوء:

للوضوء فرائض وأركان: أولها النية، والنية محلها القلب. وغسل الوجه

(١) أخرجه النسائى فى «عمل اليوم والليلة» والترمذى، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (١٢٦٥).

(٢) أخرجه البخارى (٤٩ / ١) ومسلم (٤ / ٨).

واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

فإذا تخلف ركن من تلك الأركان لا يتحقق الوضوء ولا يعتد به شرعاً
وبعض الناس يفرون في أحد الأركان خوفاً على مظهره وجمال شعره أو غير ذلك . فلا بد أن نعلم أن الصلاة لا تصلح بغير وضوء والوضوء لا يكمل إلا بتلك الأركان.

والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في مسحه على الرأس ثلاثة أشياء:

أ - مسح جميع الرأس:

فعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).

ب - مسحه ﷺ على العمامة وحدها:

فعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»^(٢).

ج - مسحه ﷺ على الناصية والعمامة:

فعن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين»^(٣).

ولذلك فمن مسح شعرة واحدة أو ثلاث شعرات أو بعض رأسه فهو مخالف لسنة الحبيب ﷺ، بل عليه أن يمسح رأسه كاملة أو عمامته كاملة أو ناصيته ثم يكمل على العمامة.

٨ - الغفلة عن غسل الأعقاب:

قال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار - مرتين أو ثلاثاً»^(٤).

(١) أخرجه البخارى (١ / ٢٣٢) ومسلم (٣ / ١٢١).

(٢) أخرجه البخارى (١ / ٢٤٦) وأحمد (٤ / ١٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١ / ١٧٤) والترمذى (١٠٠).

(٤) أخرجه البخارى (١ / ١١٧) ومسلم (٣ / ١٣١).

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فتوعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما توعده من ترك غسل عقبيه.

وهذا دليل على وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

وبكل أسف فإن كثيراً من المصلين يتهاونون في هذا الأمر، مع أنه لا يصح الوضوء إلا به.

٩ - قراءة سورة القدر عقب الوضوء :

وهذا من البدع المحدثه أن بعض الناس يقرأونها بعد الوضوء ثلاثاً.

قال الإمام السخاوي: [حديث قراءة «إنا أنزلناه» عقب الوضوء لا أصل له].

وقال السيوطي: في سنده أبو عبيدة... مجهول^(١).

١٠ - عدم تخليل الأصابع :

وهذا أمر يغفل عنه الكثيرون وهو من إسباغ الوضوء وتمامه.

قال الجمهور: يُسن في الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين لقوله ﷺ:

«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع»^(٢).

وقالت المالكية: يجب في أصابع اليدين ويندب في أصابع الرجلين.

وكان ﷺ يخلل الأصابع بخنصره.. قال المستورد بن شداد: «رأيت رسول الله

ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره»^(٣).^(٤)

١١ - وجود ما يمنع وصول الماء :

بعض النساء يستعملن طلاء الأظفار وغيره من أدوات التجميل، بل إن من

(١) الدين الخالص (١/ ٢٧٧).

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن لقيط بن صيرة - صحيح الجامع (٩٢٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وأحمد وابن ماجه بسند صحيح.

(٤) الدين الخالص (١/ ٢٦٠).

الرجال أيضاً من يتوضأ ويده مملوءة بالدهانات... وهذا يمنع وصول ماء الوضوء، وبالتالي يبطله.

والواجب عليهم جميعاً إزالة تلك الأشياء قبل الوضوء.

أما إن كان الأمر ضرورياً كالجائز والجروح وغيرها من الأعذار الشرعية، فلا حرج عليه أن يمسح عليها فقط، وإن كان الماء يضره يتيمم. وأما اللون فقط كالخضاب (الحناء) فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء.

١٢ - مسح العنق أو الرقبة :

بعض الناس يمسح عنقه أو رقبته أثناء الوضوء، ويعتقد أن هذا من السنة... مع أنه ليس من السنة.

قال ابن القيم في الهدى: لم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة.

وأما حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء قال: وليس هو بسنة بل بدعة^(١).

١٣ - السنة في التشفيف :

إن بعض المصلين يعتقدون أن من السنة ترك التشفيف مع أن الأمر على الإباحة فمن أراد التشفيف فلا بأس، ومن أراد تركه أيضاً فلا بأس.

قال الحنفيون والثوري ومالك وأحمد: لا بأس بالتمسح بمنديل ونحوه بعد الطهارة بل عدّه في الدر المختار من الآداب.

والمشهور عند الشافعية أن المستحب ترك تشفيف الأعضاء، وقيل إنه مباح، وقيل مستحب^(٢)... والخلاصة أن الأمرين متساويان، فالتشفيف والترك سواء.

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٠٦) ط. دار الحديث.

(٢) الدين الخالص (١/ ٢٧٨).

١٤ - الوضوء قبل غسل اليدين :

وهذا من المخالفات الشائعة بين المصلين أن الواحد منهم إذا قام من نومه فإنه يبدأ بالوضوء قبل غسل يديه، أو يُدخل يديه في إناء الوضوء قبل غسلهما.

ولقد جاء الأمر من النبي ﷺ بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء، فقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١).

١٥ - غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث :

وهذا من الأخطاء الشائعة بين عامة المسلمين: أن الواحد منهم يعتقد أنه لا بد من غسل الفرج ولو لم يحدث.

والصواب في هذا أن يقال من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة.

وأما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط^(٢).

١٦ - ترك الوضوء عند أكل لحوم الإبل :

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، فتوضأ. وإن شئت، فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم. فتوضأ من لحوم الإبل» قال: أصلى في مرايض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(٣).

أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور؛ فذهب الأكثرون إلى

(١) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٣٣٢).

(٢) مختصر مخالفات الطهارة والصلاة/ الشيخ عبد العزيز السدحان (ص: ١١).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٤/ ٦٤) ح (٩٧) حيز.

أنه لا ينقض الوضوء، . . . ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي، وأصحابهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكى عن جماعة من الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله ﷺ: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل».

وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؛ فأمر به، قال أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان، حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم^(١).

١٧ - الصلاة بعد النوم بغير وضوء :

بعض المصلين ينام ويستغرق في النوم، ثم إذا جاءه من يوقظه للصلاة قام وصلى بغير وضوء ظناً منه أن وضوءه لم ينتقض بالنوم. وبالتالي فمثل هذا صلاته لا تصح.

أما النعاس فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يذهب معه الشعور.

١٨ - الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

بعض المصلين يتوضأ ثم يتوضأ مرة أخرى دون أن ينتقض وضوءه الأول، أو أن يتخلل بينهما صلاة. . . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

(١) مسلم بشرح النووي (٤/ ٦٥ - ٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : بعد كلام له : وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت . انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - [٢١ / ٣٧٦].

١٩ - عدم الوضوء من ماء زمزم (والتيتميم بدلاً منه) :

بعض المصلين يتخرج من الوضوء من ماء زمزم ويتيمم بدلاً من الوضوء منه . وهذا الأمر يحتاج إلى توضيح .

الله - عز وجل - لم يشرع لنا التيمم إلا عند فقد الماء أو تعذر استعماله، فإن وُجد الماء - ولو كان ماء زمزم - فلا بد من أن تتوضأ منه، وإلا فالصلاة غير صحيحة مع التيمم في هذه الحالة .

بل لقد توضأ النبي ﷺ من ماء زمزم . . بل إنه يجوز أن تتوضأ وتستنجي وتغتسل من الجنابة بماء زمزم .

فإن كان الصحابة أخذوا من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ فشرَبوا منه وتوضأوا وغسلوا ثيابهم واستنجوا . . . إن كان هذا حدث، فمعلوم أن الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ إن لم يكن أشرف من ماء زمزم فهو ليس أقل منه بحالٍ من الأحوال .

٢٠ - الجهل بأن غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً :

يعتقد الكثير من المصلين أن الوضوء لا يصلح إلا بغسل كل عضوٍ ثلاث مرات . . وهذا خطأ عظيم !!!

فلقد ورد في الحديث عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» (١) .

(١) أخرجه البخارى (١ / ٣١١) (ح ١٥٧) .

وعن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين^(١).
بل إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث
مرارٍ فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً،
ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى
الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه عُفِّر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ففي الأحاديث مشروعية غسل كل عضوٍ من أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو
ثلاثة وكلها فعلها النبي ﷺ.

٢١ - عدم تحريك الخاتم أثناء الوضوء:

إنك أحياناً تجد واحداً من المصلين يلبس خاتماً أو ساعة، فإذا قام يتوضأ لا
يحرك الخاتم الذي قد يمنع وصول الماء.

قال البخاري: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

٢٢ - قول بعضهم لبعض: «زمزم» بعد الوضوء:

نرى كثيراً من الناس عند الانتهاء من الوضوء يقول بعضهم لبعض: «زمزم»،
وكانه دعاء له أن يشرب من ماء زمزم.. وهذا كلام لا أصل له في سنة رسول
الله ﷺ.

وتخيل معي أخي الكريم لو أن الرجلين اجتمعا في بيت الله الحرام فتوضأ من
ماء زمزم وشربا منه فهل سيقول له بعد الوضوء: «زمزم»؟! بالطبع لا.. لأنه الآن
أمام ماء زمزم.

ولكن السنة أن يقول المتوضئ بعد الفراغ من الوضوء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣١١) ح (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١١) ح (١٥٩).

قال: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١).

وزاد الترمذى فيه: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين».

٢٣ - الاعتقاد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء:

وهذا فهم خاطئ. . والصواب أن طهارته باقية على حالها. وأنه لا ينقض الوضوء.

٢٤ - الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء:

وهذا فهم خاطئ؛ لأن أحاديث النبي ﷺ لم تحدد فصلاً من السنة، بل جاءت عامة في كل وقت.

قال ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين»^(٢).

٢٥ - الاعتقاد بضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه وملابسه نجاسة:

وهذا فهم خاطئ؛ لأنه ليس هناك أى علاقة بين هذا وذاك، فإذا أصيب ثوبك أو بدنك نجاسة وأنت على وضوء فما عليك إلا أن تزيل أثر النجاسة، وبذلك تحصل الطهارة؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) الطهارة - والترمذى (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن علي - صحيح الجامع (٥١٨٩).

مخالفات في نواقض الوضوء

لقد شاع بين كثير من المسلمين أن تلك الأشياء التي سنذكرها ناقضة للوضوء - وهذا فهم خاطئ وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى -:

١ - القيء والقلس :

ظن كثير من المصلين أن القيء أو القلس ناقض للوضوء - والقلس هو ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء - واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»^(١).

قال الإمام الشوكاني: الحديث أصله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القيء والقلس لا ينقضان الوضوء.

٢ - مس الذكر :

لقد انتشر بين المصلين القول بأن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة.. واستدلوا على ذلك بحديث صحيح، وهو قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢).

«ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، لحديث طلق أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: لا، إنما هو بضعة منك. رواه الخمسة، وصححه ابن حبان».

فيعلق على ذلك الشيخ الألباني بقوله:

قلت: قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا

(١) رواه ابن ماجه (١/ ١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٣) بسند ضعيف.

(٢) رواه أحمد ومالك وأبو داود والترمذي عن بسرة بنت صفوان - صحيح الجامع (٦٥٥٤).

يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه شهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكر. والله أعلم^(١).

٣ - لمس المرأة بدون حائل :

إننى فى البداية أهدي لإخوانى قول النبى ﷺ: «إنى لا أصافح النساء»^(٢). وقوله ﷺ: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣). فالنبى ﷺ نهى عن مصافحة النساء الأجنبية، أو حتى مجرد اللمس.

ولكن البحث هنا يدور حول إذا ما كان ذلك ينقض الوضوء أم لا.

عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ^(٤).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله» الحديث رواه النسائي (١ / ١٠١). وقال الحافظ فى التلخيص: إسناده صحيح، وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت

(١) تمام المنة للشيخ الألبانى (ص: ١٠٣).

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أميمة بنت رقيقة - صحيح الجامع (٢٥١٣).

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير عن معتل بن يسار - صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٤) رواه أبو داود (١ / ١٧٨) والنسائى (١ / ١٠٤) بإسناد صحيح.

يدى على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أئنت على نفسك»^(١).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى^(٢).

٤ - خروج الدم :

شاع بين المسلمين أن خروج الدم (من غير المخرج المعتاد) ينقض الوضوء، بل إن منهم من يفرق بين قليل الدم وكثيره... وهذا خطأ واضح؛ لأن الآثار الصحيحة جاءت لتثبت أن الدم إذا خرج من غير المخرج المعتاد - وإن كثر الدم - لا ينقض الوضوء.

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار: ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقضٌ بشيء يصلح للتمسك به فإن حديث سلمان أنه رُفِعَ فقال له ﷺ: «أحدث لك وضوءاً» وإن أخرجه الطبراني في الكبير ففي إسناده كذاب وضاع، وحديث تميم الداري بلفظ «الوضوء من كل دم سائل»، وإن عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الدارقطني ففي إسناده من لا تقوم به الحجة.

وقد ثبت في روايات صحيحة «أن النبي ﷺ نزل الشعب فقال من يحرسنا الليلة؟. فقام رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار فباتا بقم الشعب فاقتما الليلة للحراسة وقام الأنصاري يصلّي، فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها».

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) الصلاة - والترمذي (٥/ ٣٤٩٣).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٤٨).

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم. ولم كان الدم ناقضاً ليين له ولمن معه في تلك الغزوة... وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة - رضى الله عنهم - يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم ووثيابهم بالدم، ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضئون لذلك، ولا سُمع عنهم أنه ينقض الوضوء^(١).

وعن الحسن - رضى الله عنه - قال: «ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم»^(٢).

وصلَّى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وجرحه يشعب (أى يجرى) دمًا^(٣).

وقال ابن تيمية: «والدم والقيء، وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد، لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك، والشافعي»^(٤).



(١) السيل الجرار للإمام الشوكانى (١ / ٩٨ - ٩٩).

(٢) ذكره البخارى تعليقا (١ / ٢٨١).

(٣) أخرجه مالك (١ / ٣٩ / ٥١) والدارقطنى (ص ٨١) بإسناد صحيح.

(٤) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٠٦).

الأخطاء عند غسل الجنابة وغيره

١ - عدم اغتسال الزوجين إلا بالإنزال :

وهذا خطأ شائع بين المصلين: أن بعضهم إذا جامع أهله لا يغتسل ولا يأمر أهله بالغسل، إلا إذا أنزلا.

ولقد كان هذا الأمر صحيحاً في بداية الإسلام، وذلك لقول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١). لكنه منسوخ بقول النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغُسل أنزل أو لم ينزل»^(٢).

وعلى ذلك فإن من أتى أهله ولم يُنزل (فلم يغتسل) فإن صلى فصلاته باطلة؛ لأنه جُنُب.

٢ - عدم التستر في الغسل عن أعين الناس :

إن الحياء من الإيمان.. ولكننا نجد أحياناً بعض المسلمين يخلعون ثوب الحياء ويقفون في الأماكن العامة على شواطئ الأنهار والبحار ليغتسلوا غسل الجمعة أو الجنابة أمام أعين الناس بلا خجل ولا حياء.

وقد أخبر النبي ﷺ أن من أسباب عذاب القبر: عدم التستر من البول، فكيف بعدم التستر من الغُسل!!؟

٣ - اعتقاد أن المُسلمين لا يجتمعان :

لا يعلم كثير من المصلين أنه إن اجتمع العيد والجمعة فإنه يكتفى بغسل واحدٍ يجمع فيه النيتين، وكذلك (الجنابة والجمعة)، وذلك لقول النبي ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد - صحيح الجامع (٢٣٢٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وأبو داود عن ابن عمرو - صحيح الجامع (٣٨٦).

(٣) متفق عليه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -.

٤ - الاعتقاد بأن الغُسل لا يقوم عن الوضوء :

قالت عائشة - رضی الله عنها - : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل » .

وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغُسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضى عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه (١) .

٥ - عدم تعميم الماء للجسد :

وبخاصة عند البدین (السمین) فقد يكون هناك أجزاء من جسده وبخاصة عند الصدر وشحم البطن . . فقد ينزل الماء عليها ولا يأتي على الأجزاء التي تحتها ، وفي هذه الحالة يكون الغُسل ناقصاً .

٦ - تأخير الغُسل من الجماع ومن الحيض حتى تطلع الشمس :

بعض النساء إذا جامعها زوجها أو طهرت من الحيض ليلاً فإنها تؤخر الغُسل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل وتقضى صلاة الصبح ، وهذا حرام بالإجماع . . . لأن الواجب عليها أن تبادر بالغُسل وأن تصلى الصلاة في وقتها ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء: ١٠٣) ؛ لأن إخراج الصلاة عن وقتها عمداً من الكبائر . . . وإذا علم زوجها بذلك فهو شريكها في الإثم ، إن كانت تعلم الحكم ، أما إذا جهلت الحكم فمعذورة بجهلها حتى تعلم .

٧ - تغطية الرأس أثناء الاغتسال :

بعض الناس إذا أراد أحدهم الاغتسال فإنه يضع على رأسه شيئاً يمنع وصول الماء ، وذلك خوفاً على شعره من البلل . وهذا خطأ جسيم ؛ لأنه بذلك تكون طهارته ناقصة ؛ لأنه حجب شيئاً يجب غسله .

(١) نقلاً من فقه السنة - السيد سابق (ص : ٥٧) .

مخالفات في التيمم

١ - الاعتقاد بأن الجنب لا يصلى إلا إذا اغتسل وإن لم يجد ماءً:

بعض الناس يظنون أن الجنب لا يستطيع الصلاة أبداً إلا إذا اغتسل وإن لم يجد ماءً فعليه أن ينتظر بلا صلاة حتى يجد الماء، وبذلك يجمع أكثر من صلاة لا يصليها، بل ربما ينتظر أياماً بغير صلاة. وهذا فهم خاطئ.. لأن الجنب إن لم يجد الماء، فإنه يتيمم ثم يصلى، وإن وجد ماءً بعد ذلك فإنه يغتسل ويصلى ولا يقضى الصلاة التي صلاها متممًا.

فعن عمران بن حصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى الناس فإذا هو برجلٍ معتزلٍ فقال: «ما منعك أن تصلى؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

٢ - الخطأ في كيفية التيمم:

بعض الناس إذا لم يجد الماء وأراد التيمم فإنه يأتي بالتيمم بنفس صفة الوضوء بأن يمسح رأسه ورجليه ويديه ووجهه بالتراب، وهذا خطأ ومخالف للسنة.. وبعضهم يظن أن التيمم لا يصلح إلا بالضربتين وأن الضربة الواحدة لا تجزئ وبعضهم يظن أن التيمم لا بد أن يكون إلى المرفقين.. وهذا كله خطأ.

قال الإمام ابن القيم: «ولم يصح أنه ﷺ تيمم بضرتين ولا إلى المرفقين».

أما عن كيفية التيمم فهذا يتضح لنا من خلال هذا الحديث.

فعن عمار - رضي الله عنه - قال: «أجنتُ فلم أجد الماء فتمعكتُ (تمرغت) في الصَّعيد، وصليتُ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك هكذا: وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، وتنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

(١) البخارى (١/ ٣٤٨) ومسلم (١/ ٣١٢) مساجد.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٩٨) ومسلم (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

٣- التيمم مع وجود الماء :
نجد أن بعض الناس إذا أحدث في مصلاه فإنه يضرب يديه على الأرض أو على السجاد ثم يتيمم ويصلي مع الجماعة.
وهذا يحدث في الغالب عند الزحام الشديد كما في (الحرمين) فيظن الرجل أن التيمم مع إدراك الصلاة في جماعة أفضل من الذهاب للوضوء.
وهذا الفعل غير جائز، بل إن صلاته باطلة؛ لأنه تيمم في حالة وجود الماء...
والله لم يرخص في التيمم إلا عند فقد الماء أو تعذر استعماله.

مخالفات تتعلق بالأذان

١ - الاعتقاد بأن الأذان ليس واجباً :

يظن بعض الناس أن الأذان مجرد سنة أو مستحب، مع أنه فرض كفاية .

فعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »^(١).

قال الإمام الشوكاني : « والحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة؛ لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والاصطخري كذا في البحر ومجاهد والأوزاعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما من زعم أنه سنة بمعنى أنه لا إثم على تركه ولا عقوبة فهذا خطأ؛ فإن الأذان شعار دار الإسلام . . . وقد ثبت في الصحيح « أن رسول الله ﷺ كان يُعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يُصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر، وإلا أغار »^(٢)، وإلى الوجوب ذهب الشوكاني في السيل (١ / ١٩٦).

٢ - الاعتقاد بأن المنفرد لا يؤذن :

بعض المصلين يعتقد أن الرجل لا يؤذن ما دام وحده، إلا أن يكون في جماعة، وهذا خطأ .

فعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال : « إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »^(٣).

وقال ﷺ : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي - صحيح الجامع (١ / ٥٧٠).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢ / ٤١).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري (٢ / ١٠٤) (ح ٦٠٩).

ويصلى، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة»^(١).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة. وفيه أيضاً أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب^(٢).

٣ - القول بعدم مشروعية الأذان للفاتنة:

بعض الناس لا يعلمون أن الأذان للصلاة الفاتنة (مشروع) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استيقظ وقد طلع حاجب الشمس وقال له: يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى»^(٣).

وفى هذا الحديث دليل على مشروعية الأذان للفواتن، ولذا بوب الإمام البخارى فى صحيحه (باب: الأذان بعد ذهاب الوقت).

٤ - القول بعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء:

ويعلل القائلون بهذا رأى بأن صوت المرأة عورة، وهذا اعتقاد سائد بين عوام الناس خاصة، والصواب الذى تخبر به الآثار الثابتة، ورود ذلك.

فعن عائشة - رضى الله عنها -: «أنها كانت تُؤذّن وتُقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن»^(٤).

وقد ذهب الشوكاني فى السيل (١/ ١٩٧) «إلى وجوب ذلك فى حقهن لأنهن شقائق الرجال».

وقال النووى فى المجموع (٣/ ١٠٠): «إذا أذنت (أى المرأة) ولم ترفع الصوت لم يكره، وكان ذكراً لله تعالى.»^(٥).

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٧) وأبو داود (٢/ ١٢٠٣) ورجال إسناده ثقات.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٢) ط. دار الحديث.

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٧٩) ومسلم (١٨٣).

(٤) حسن: أخرجه البيهقى (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٥) نقلاً من أخطاء المصلين (محمد صديق المشارى) (ص: ٥٨).

مخالفات المؤذنين

وهناك ثمة مخالفات تصدر من المؤذنين والمصلين عند الأذان والإقامة... وإليك أيها الأخ الكريم وأيتها الأخت الفاضلة أولاً بعض مخالفات المؤذنين:

١ - استحداث بعض الكلمات والأدعية قبل الأذان وبعده

بعض المؤذنين يتكرون من تلقاء أنفسهم بعض الكلمات التي لم ترد في السنة فيقولونها قبل الأذان أو بعده.

قال ابن تيمية: «وأما سوى التآذين.. من تسبيح وتشديد، ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة»^(١).

٢ - قراءة القرآن جهراً بعد الأذان:

ومن البدع المكروهة جهر بعضهم بقراءة شيء من القرآن بعد الأذان وهو تشويش منهى عنه... (قال) أبو سعيد الخدرى: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناخ ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»^(٢).

٣ - التلحين في الأذان والتغنى فيه:

ومن البدع المذمومة. التلحين في الأذان والتغنى فيه بما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة محافظة على توقيع النغمات. فهذا لا يحل في الأذان كما لا يحل في قراءة القرآن. ولا يحل سماعه؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم، وفيه خروج عن المعروف شرعاً في الأذان^(٣).

(١) الاختيارات الفقهية (٥/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد - صحيح الجامع (٢٦٣٩).

(٣) الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي (٢/ ٩٢).

٤ - الأذان السلطاني أو أذان الجوق :

وهو أن يقوم أكثر من مؤذن فيؤذنون في صوت واحد.

قال الشيخ علي محفوظ: ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان (السلطاني أو أذان الجوق)، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصور قبيحة تقشعر منها الجلود الحية وتتألم لها الأرواح الطاهرة - وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك^(١).

٥ - الإتيان بالسيادة في الشهادة للنبي ﷺ في الأذان:

فنجد أن بعض المؤذنين يزيد في الأذان كلمة أشهد أن (سيدنا) محمداً رسول الله فيزيد كلمة (سيدنا) في الأذان والإقامة. وهذا مخالف لما جاء عن سلفنا الصالح.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: لأنه لم يثبت أن أحداً ممن أذن في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين قال في الأذان أو الإقامة: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، ولو كانت السيادة هنا مشروعة ما تركها أحد منهم. وما أقر على تركها. وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة^(٢).

٦ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان :

رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعده كما جرت به عادة غالب مؤذني الزمان. فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ.

فينبغي ترك هذه البدعة والاقتصار على الوارد. فإن كل محدث في الدين مردود على صاحبه لا ثواب فيه، بل إذا فعله على أنه قرية كان آثماً^(٣).

(١) الإبداع في مضار الابتداع - للشيخ علي محفوظ (ص: ١٧٦).

(٢) الدين الخالص (٢ / ٩٣).

(٣) الدين الخالص (٢ / ٨٨).

(وقال) الشعراني: قال شيخنا لم يكن التسليم الذي يفعله المؤذنون في أيامه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين، بل كان في أيام الروافض بمصر^(١).

٧ - الإسراع في الأذان :

وهذا خطأ يفعله كثير من المؤذنين بحيث يشق على السامعين متابعة الأذان والترديد معه.

قال الشيخ محمود خطاب: ويسن التأني في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكنة والإسراع في الإقامة^(٢).

٨ - قولهم: «حي على خير العمل» بعد الحيعلتين:

الحيعلتان هما: حي على الصلاة - حي على الفلاح.

فمن المخالفات أن بعض المؤذنين يقول بعد الحيعلتين: حي على خير العمل، حي على خير العمل.

وهذه الزيادة من البدع المحدثه التي لم تثبت عن النبي ﷺ في تعليمه للمؤذنين.

قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : «وهذه اللفظة - حي على خير العمل - لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق»^(٣).

٩ - ترك الاستدارة بالرأس في الحيعلتين :

وتلك السنة هجرها الكثير من المؤذنين ظناً منهم أنها ليست من السنة.

وقد جاء ما يؤيد تلك السنة.. فعن أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة

(١) كشف الغمة (١/ ٨٠).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٦٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٥).

وهو في قبة حمراء من أدم (أى جلد) فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا، وفي رواية قال: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ (حى على الصلاة، حى على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر^(١).

قال الشافعى والثورى والأوزاعى: يستحب الالتفات بالعنق فى الأذان يميناً وشمالاً بلا تحول عن القبلة بصدرة وقدميه ولا دوران سواء أكان المؤذن على الأرض أم على غيرها.

(وفى كيفية) الالتفات أوجه... (الأصح) أنه يلتفت عن يمينه فيقول: حى على الصلاة حى على الصلاة. ثم يلتفت عن يساره فيقول: حى على الفلاح. حى على الفلاح^(٢).

١٠ - عدم استقبال القبلة :

بعض المؤذنين لا يستقبلون القبلة عند الأذان، وهذا خطأ منهم، فإن من السنة أن يستقبل القبلة عند الأذان والإقامة.

١١ - إسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح :

فبعض المؤذنين يقولون: (حى على الصلاة) بغير (الهاء)، وكذلك (حى على الفلاح) بغير (الحاء).

وهذا كله نتيجة الجهل بضرورة الالتزام بالفاظ الأذان كاملة.

١٢ - الإنكار على من يؤذن قبل الفجر :

بعض المؤذنين لا يعرف السنة فى تكرار الأذان (بالنسبة للفجر خاصة)، فهو أذان مشروع إذا أمكن التمييز بين الأول والثانى حتى لا يقع الاشتباه... ففى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وهذا الأذان فى أول الوقت وقبله خاص بأذان

(١) أخرجه البخارى مع الفتح (٢/ ١٣٥) ح (٦٣٤).

(٢) الدين الخالص (٢/ ٦٢).

الفجر فقط دون غيره.

١٣ ... عدم وضع الأصبعين في الأذنين :

ويُسَنّ للمؤذن وضع طرف أصبعيه في أذنيه حال الأذان (لقول) أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن ويدور وأتبع فاه ها هنا وها هنا يعني يميناً وشمالاً وأصبعاه في أذنيه. أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم. يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال الأوزاعي: وفي الإقامة أيضاً^(١).

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء في ذلك فائدتان:

إحداهما - أنه قد تكون أرفع لصوته . . وفيه حديث ضعيف.

ثانيهما - أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

قال الترمذي: استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في

الأذان^(٢).

١٤ ... قول «الله وأكبر» بزيادة الواو :

بعض المؤذنين بدلاً من أن ينطق لفظ الجلالة مضموماً «الله أكبر» فإنه ينطقه

بزيادة حرف الواو، فيقول: «الله وأكبر» وهذا من المخالفات الشديدة.

١٥ ... الإصرار على تقديم رجل (قبيح الصوت) للأذان:

وهذا مما لا ينبغي أبداً، فالأذان هو شعار الإسلام، وهو أول ما يسمعه أهل

الكتاب في ديار المسلمين. فيستحب أن نختار مؤذناً حسن الصوت حتى لا نجعل

الناس تتأذى من سماع الأذان.



(١) الفتح الرباني (٣/ ٢٤) صفة الأذان - تحفة الأحوذى (١/ ١٧٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٧).

مخالفات مستهمل الأذان

١ - عدم التردد مع المؤذن :

ومن الأخطاء الشائعة انشغال المصلين عن التردد مع المؤذن والانشغال عنه بالكلام مع الناس في أمور الدنيا على الرغم من أن النبي حثَّ أمته على ذلك، فقال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١).

٢ - زيادة لفظ (سيدنا) عند الدعاء :

بعض الناس يقول بعد الأذان «آت سيدنا محمداً» وهذا خطأ. . والسنة (آت محمداً...).

قال الألباني عن زيادة كلمة (سيدنا): شاذة ومدرجة من بعض النساخ (انظر إرواء الغليل ١ / ٢٦١).

٣ - قول بعضهم: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة:

بعض المصلين يقول عند الدعاء بعد الأذان: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»... والسنة أن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...».

٤ - ترك الصلاة على النبي بعد الأذان :

ينسى كثير من المصلين حقاً من أيسر حقوق النبي ﷺ على أمته ألا وهو: الصلاة عليه بعد الأذان.

قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي»^(٢).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٠٨) ومسلم (١٠) الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٤) والترمذى (٢ / ٢٨٢).

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(١).

٥ - زيادة «والدرجة العالية الرفيعة» ضمن الدعاء :

والسنة أن تترك هذه الزيادة في الدعاء بعد الأذان؛ لأنها لم ترد . . . وقد سبق في العنصر الذي مضى صيغة الدعاء كاملة بعد الأذان.

٦ - زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» ضمن الدعاء :

والسنة تركها لأنها لم ترد في أي حديث.

قال الألباني: وهي شاذة لأنها لم ترد في جمع طرق الحديث عن عليّ بن عياش.

٧ - قولهم: «اللهم صلّ أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك»:

وهذا الدعاء شائع في القرى والريف فيرددونه في المساجد بصوت شديد عقب الأذان . . . وهو بدعة منكرة وتشويش على المصلين في المسجد.

٨ - ترديد الأذان داخل الخلاء :

إن على المسلم إذا دخل الخلاء أن يكف عن الكلام مطلقاً فقد جاء في الحديث «أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(٢).

قال النووي: «ويكره أن يذكر الله تعالى أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه»^(٣).

٩ - قولهم: «الله أكبر والعزة لله» :

كثير من المصلين إذا سمع التكبير الأولى من الأذان فإنه يقول: «الله أكبر والعزة لله» أو «الله أكبر على أولاد الحرام».

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٦٢) والترمذي (١/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) والترمذي (١/ ١٥٠).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٦).

قال الشقيرى: «وقولهم عند سماع تكبير الأذان: الله أعظم، والعزة لله، أو الله أكبر على كل من ظلمنا، أو الله أكبر على أولاد الحرام بدعة وجهل والسنة أن نقول كما يقول المؤذن، ثم نصلى على النبي ﷺ»^(١).

١٠ - إذاعة الأذان من الراديو أو التسجيل :

بعض المصلين فى القرى والمساجد الصغيرة - نتيجة لانتشار الأمية الدينية - تجدهم عند الأذان يفتحون المذياع - الراديو - ليستمع الناس إلى الأذان من خلاله، وهذا كله مخالف لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢). وسيأتى الكلام عن شروط الإمامة.

١١ - سبق المؤذن :

ومن أخطاء المصلين عند سماعهم الأذان سبقهم للمؤذن وخاصة عندما يقول فى التكبيرة الأخيرة: «الله أكبر، الله أكبر» فعامة الناس إلا من رحم ربه يقولون: «لا إله إلا الله» فيسبقون الإمام، ويخالفون قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا...» الحديث^(٣) فالنبي ﷺ علق الإجابة والقول بعد السماع.

١٢ - تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين عند التشهد:

ومن البدع ما يقع من بعض الناس من تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين بهما عند قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» معتقدين أن فاعله لا يرمد... ويستندون فى ذلك على أثر مروى عن الخضر، قال: «من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرحباً بحبيبي وفرة عيني محمد بن عبد الله، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبداً»^(٤).

قال الشوكانى والسخاوى عن هذا الأثر: لا يصح.

(١) السنن والمبتدعات (ص ٥١) ط. مكتبة السنة.

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٨ - ٦٣٠) ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخطاء المصلين (ص: ٥٣)... والحديث سبق تخريجه.

(٤) المقاصد (٣٨٤) وكشف الخفاء (٢/ ٢٠٦).

مخالفات عند إقامة الصلاة

١ - ترك الدعاء بين الأذان والإقامة :

فمن السنة الدعاء بين الأذان والإقامة، فهو وقت إجابة الدعاء، وعلى الرغم من ذلك يغفل الكثير من المصلين عن الدعاء في هذا الوقت، بل ربما ينشغلون فيه بالكلام عن أمور الدنيا.

قال ﷺ: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة»^(١).

وفى رواية الحاكم: «الدعاء مستجاب بين النداء والإقامة»^(٢).

٢ - عدم التردد مع المقيم :

فالمصلي يردد خلف المقيم كما يردد خلفه عند الأذان، وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...».

بل إن النبي ﷺ سمى الإقامة أذاناً فقال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(٣).

٣ - قولهم عند الإقامة: «قائمين لله طائعين» :

وهذا خطأ؛ لأنه لم يرد في السنة شيء من ذلك.

٤ - قولهم: «اللهم أحسن ووقفنا بين يديك» :

بعض المصلين يقولون إذا أقيمت الصلاة: «اللهم أحسن ووقفنا بين يديك»، وهذا أمر لم يرد في السنة.

بل إن السنة أن يتابع المصلي المقيم في إقامته، ويقول مثلما يقول، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم: «لا إله إلا الله» ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة...»^(٤).

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن أنس - صحيح الجامع (٣٤٠٨).

(٢) رواه الحاكم عن أنس - وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٠٦).

(٣) متفق عليه عن عبد الله بن مغفل - صحيح الجامع (٢٨٥٠).

(٤) وهذه فتوى من فتاوى اللجنة الدائمة، نقلاً من مجلة البحوث الإسلامية (٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩).

٥ - إقامة الصلاة بغير إذن الإمام :
 إن صاحب الحق الأول في إقامة الصلاة هو الإمام . وعلى هذا فلا يُستحب إقامة الصلاة بدون إذنه .

٦ - إقامة الصلاة وظهره للقبلة أو أثناء المشي :
 بعض المؤذنين يقيمون الصلاة وظهرهم للقبلة ، وأحياناً يقيمون الصلاة وهم يمشون ، وهذا أمرٌ مخالفٌ للسنة .

٧ - زيادة كلمة (سيدنا) عند إقامة الصلاة :
 وهذه حكمها حكم الزيادة في الأذان أيضاً .
 وهي زيادة غير مشروعة ، ولو كانت ثابتة لما تركها أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

٨ - قولهم : «أقامها الله وأدامها» :
 بعض الناس يقولون تلك الجملة عند الإقامة ، ويستدلون بحديث ضعيف ، وهو أن «بلالاً قال : قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها - وفي رواية - وجعلني من صالحى أعمالها - أو - أهلها» ، فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة .

٩ - الاعتقاد بأن إقامة الصلاة حق للمؤذن فقط :
 وهذا فهم خاطئ . . واستدل عليه أحدهم بقول النبي ﷺ : «من أذن فهو يقيم» ، وهو حديث ضعيف .

واتفق العلماء على أنه يجوز إقامة غير المؤذن ، واختلفوا في الأولوية ، فقال الشافعي وأحمد : الأولى أن يكون المؤذن هو المقيم واستدلوا بالحديث السابق ، وقال الحنفيون : وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور على أنه لا فرق بين المؤذن وغيره^(١) ، وهو المختار .

(١) الدين الخالص : (٢ / ٨١) .

١٠ - استحداث بعض الكلام والأدعية عند الإقامة:

بعض المصلين يرددون كلاماً وأدعية بعد إقامة الصلاة لم ترد في السنة... بل إن كثيراً منهم يظل يدعو ويتكلم بصوت عالٍ حتى بعد دخول الإمام، ومن خلفه في الصلاة فيزعج من حوله، بل يُخرجهم من دائرة الخشوع لله، وهذا كله أمرٌ مخالف لهدى الحبيب ﷺ.

١١ - قولهم: «حقاً لا إله إلا الله»:

كثير من المصلين إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: «لا إله إلا الله» قالوا: «حقاً لا إله إلا الله». وهذا خطأ... والسنة أن يقول مثلما يقول المؤذن في أذانه وإقامته.

١٢ - قيام الناس عند كلمة «قد قامت الصلاة»:

بعض المصلين لا يقومون للصلاة إلا عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة...» ظناً منه أن هذا الفعل هو السنة الواردة عن النبي ﷺ... وهذا خطأ.

قال الإمام مالك رحمه الله: وأما قيام الناس حين تُقام الصلاة فإنى لم أسمع في ذلك بعداً يقام له إلا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجلٍ واحد. ا.هـ. [الموطأ: ٦٧].

١٣ - إعادة الإقامة إذا طال بهم الوقت:

بعض المصلين إذا أُقيمت الصلاة، ثم جاء أمر يشغلهم عن الدخول في الصلاة بعض الوقت أعادوا الإقامة مرة ثانية... وهذا خطأ. والصواب في ذلك عدم الإقامة مرة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى.

ولذلك بَوَّبَ البخارى باباً بعنوان «الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة» عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجى رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»^(١).

(١) أخرجه البخارى عن أنس (٦٤٢).

وفي الحديث جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه المؤلف في الاله تهذان «طول النجوى» وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لى أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام^(١).



(١) البخارى مع الفتح (٢/ ١٤٦ - ١٤٧).

مخالفات عامة في الصلاة

١... ترك الصلاة من أحد الزوجين :

وتلك مصيبة لم يفتن إليها الكثير من المسلمين .

فتارك الصلاة متعمداً كافر ككفر أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقرراً بوجوبها، أما إن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم، وذلك لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلا قُتل . . . للأدلة التي وردت في ذلك .

والواجب أيضاً: هجر تارك الصلاة ومقاطعته، فإن لم يكن متزوجاً فينبغي أن لا يزوجه أحد من ابنته، وإن كان متزوجاً وهو يصلى ثم ترك الصلاة، فينبغي أن يُفَرَّقَ بينه وبين زوجته مع أداء النصح له ودعوته إلى الله لعله يتوب ويرجع .

٢... المرأة تترك الصلاة التي طهرت في وقتها :

وتلك مخالفة أيضاً . . . فإن الواجب على المرأة إذا طهرت - مثلاً في وقت العصر - أن تصلى العصر . . . وكذلك إذا طهرت - في وقت صلاة الصبح - أن تصلى الصبح .

وذلك لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣).

٣... المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ثم تحيض :

وتلك مخالفة تلحق بسابقتها . . . ألا وهي أن المرأة قد يدخل عليها وقت الصلاة

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر - صحيح الجامع (٢٨٤٨).

(٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي عن بريدة - صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٥٩٩٢).

فلا تصلى - وفجأة يأتيها الحيض - فإذا طهرت لا تقضى تلك الصلاة التي جاءت قبل حيضها، وتظن أن تلك الصلاة تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة.

٤ - إطباق الشفتين وعدم تمزيك اللسان في الصلاة:

بعض المصلين تجده في الصلاة مطبقاً شفتيه لا يحرك لسانه بقرآن أو ذكرٍ أبداً.. وربما يقرأ وهو مغلق فمه.. لكن هذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

ففي البخارى عن أبي معمر قال: «سألنا خبياً: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأى شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»^(١).

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة.

٥ - تشبيك الأصابع :

وتلك المخالفة يقع فيها الكثير من المصلين: ألا وهى تشبيك الأصابع سواء كان ذلك فى طريقهم إلى المسجد أو فى انتظارهم الصلاة فى المسجد.

ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا: وشبك بين أصابعه»^(٢).

وفى رواية: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه فإنه فى صلاة»^(٣).

٦ - تغميض العينين فى الصلاة لغير حاجة :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه فى الصلاة وقد كان فى التشهد يومئ بصره إلى أصبعه فى الدعاء ولا يجاوز بصره

(١) البخارى مع الفتح (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) رواه الحاكم عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٤٤٥).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن كعب بن عجرة - صحيح الجامع (٤٤٢).

إشارته).

وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الإمام أحمد وغيره وقالوا: هو فعل اليهود وأباحه جماعة، ولم يكرهوه وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يشوش عليه قلبه. فهنالك لا يكره التغميض قطعاً. والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. (والله أعلم)^(١).

٧ - الامتناع عن الصيام والصلاة أربعين يوماً في وقت النفاس وإن طهرت قبل ذلك :

وتلك مخالفة تقع فيها كثير من النساء... وكان الواجب عليها أن تصلي وتصوم وتحل لزوجها متى شعرت بالطهر، ولو كان ذلك بعد عشرين يوماً، وإذا عاد الدم مرة أخرى فإنه يُعتبر نفاساً في مدة الأربعين، ولكن عبادتها في وقت الطهر صحيحة.

٨ - صلاة المريض بأصبعه :

بعض المرضى إذا لم يقدر على الصلاة قاعداً أو مضطجعاً فإنه يشير بأصبعه، وهذا خطأ لأنه ليس له أصل في الكتاب أو السنة أو حتى اجتهاد أهل العلم.

٩ - تقبيل المصحف :

وهذا من المخالفات الشائعة بين المصلين أن أحدهم إذا قرأ القرآن وانتهى من قراءة الجزء الذي يقرأه، فإنه يأخذ المصحف ويقبله.

والمسلم الذي يفعل هذا إنما يفعله من محبته لله ولكتابه، ولكن أقول: حسينا أن نتأسى بما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه - رضی الله عنهم - .

ولقد سئل الإمام ابن تيمية عن القيام للمصحف وتقبيله، فقال: الحمد لله

القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً.

١٠ - المرأة تقرأ سرّاً في الصلاة الجهرية :

وتلك مخالفة أيضاً؛ لأن السنة أن تجهر المرأة في الصلاة الجهرية - بحيث تُسمع نفسها - إلا أن يكون هناك من يسمع صوتها من الرجال من غير المحارم، فإنها تُسر بالقراءة خوفاً من أن يفتنوا بصوتها. وعليها أن تُسر بالقراءة في الصلاة السرية.

١١ - الجلوس في الصلاة مع القدرة على القيام :

بعض المرضى - نسأل الله لهم الشفاء - إذا أصيب بمرضٍ يسير، فإنه يجلس للصلاة من أولها لآخرها.

وهذا الأمر له ضوابط شرعية: فمن استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود لا يسقط عنه القيام.. فيجب عليه القيام ثم للركوع ويجلس ويسجد إيماءً؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة.

وهكذا فعليه أن يأتي من الصلاة الشيء الذي يقدر عليه ولا يتكاسل في كل الأركان جملة واحدة.

وعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال: كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

١٢ - مسح الحصى وتسمية التراب في الصلاة :

عن معقيب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد. يعنى الحصى قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٢).

(١) أخرجه البخارى وأحمد عن عمران بن حصين - صحيح الجامع (٣٧٧٨)

(٢) أخرجه مسلم عن معقيب (٥ / ٥١) (ح ٤٧ المساجد).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «إن كنت لابد فاعلاً فواحدة» معناه لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. وهذا نهى كراهة تنزيه. واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه.

١٣... الصلاة عن الأموات :

بعض الناس إذا مات لهم قريب أو عزيز، فإنه يحج عنه أو يعتمر أو يدعو له... وهذا كله جائز بأدلة الشرع.

لكن بعضهم يصلى عن الميت بعض الركعات أو الصلوات، وهذا كله لا يجوز؛ لأن الله لم يشرع له ذلك.

١٤... أن المريض يترك الصلاة حتى الشفاء :

قال الشيخ ابن عثيمين: كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء وليس عندهم تراب ولا يستطيعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عز وجل وأتوضأ وأغسل ثيابي... وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلى؟

فالواجب أن تصلى على حسب حالك، ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تيمم^(١).

١٥... البُشَاء في الصلاة :

بعض المصلين عندما يدخل في الصلاة يظل يتجشأ (يتكرع) ويخرج الروائح الكريهة من المعدة فيؤذى من حوله من المصلين حتى يكاد أحدهم أن يترك الصلاة هرباً من تلك الرائحة الكريهة.

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ/ ابن عثيمين (ص: ٤١).

بل إن بعضهم تجده يتعمد تلك الفعلة فى الصلاة... ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد نهى النبى ﷺ عن ذلك فقال لأحد الصحابة: «كُفَّ عَنَا جُشَاءَكَ»^(١).

وتالله يا إخوانى إن هذا الأمر لا يصدر إلا من إنسان متجرد من الأحاسيس والمشاعر والذوق الرفيع الذى جاء الإسلام ليجعلنا نتحلى بتلك الصفات الجميلة.. فنسأل الله أن يرزقنا الإحساس والذوق الرفيع.

١٦ - عدم كظم الثاؤب :

بعض المصلين يغلب عليه الثاؤب أثناء صلاته فيفتح فمه على آخره، ويرفع صوته فى المسجد... وهذا خطأ شديد.

والسنة الواردة عن النبى ﷺ أنه إذا غلب على الإنسان الثاؤب: أن يرده ما استطاع وأن يضع يده على فمه ولا يُصدر صوتاً.

قال ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»^(٢).

وقال ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فى الصلاة فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع الثاؤب»^(٣) وفى رواية البخارى: «فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك منه الشيطان».

١٧ - تغطية الفم أو الوجه فى الصلاة :

وهذا من المخالفات... لأنه يكره تغطية الفم أو الوجه أو التلثم إلا من علة أو عذر شرعى.

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر - صحيح الجامع (٤٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبى سعيد - صحيح الجامع (٤٢٧).

(٣) متفق عليه عن أبى سعيد - صحيح الجامع (٤٢٦).

١٨ - صيام رمضان مع ترك الصلاة :

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى في أثناء كلام له: (وإنه ليحدث للإنسان العجب الذي لا يتقضى أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام، ولكنهم لا يحرصون على الصلاة حتى إنه قيل لى أن بعض الناس يصوم ولا يصلى).

وإننى أشهد الله أن هذا الذى يصوم ولا يصلى أن صومه باطل غير مقبول منه بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح من أن تارك الصلاة كافر كافرًا مخرجًا عن الملة، وإذا كان كافرًا كافرًا مخرجًا عن الملة لم ينفعه صومه ولا صدقته ولا حجه ولا أى عمل صالح... يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣). ويقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٥٤).

النفقات التى نفعها متعدى لا تقبل إذا صدرت من كافر مع أن نفعها متعدى فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم؟ نعم فإنه لا يقبل من باب أولى^(١).

١٩ - الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثين:

بعض الناس يخطئون عندما يكون أحدهم قد بلغ منه الجوع مبلغًا ووضع الطعام فلا يأكل حتى يصلى ظنًا منه أن ذلك هو الصواب.

قال ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»^(٢).

وقال ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣).

قال الإمام النووى - رحمه الله -: فى هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة

(١) دروس وفتاوى فى الحرم المكى (ص: ٣٥).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر (٥/ ٦٣) (ح ٦٦ المساجد).

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة (٥/ ٦٥) (ح ٦٧ المساجد).

الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان فى معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وقوله ﷺ: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب. وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقمًا يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح فى إبطاله^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن الحاقن أيما أفضل يصلى بوضوء محتقنًا أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟.

فأجاب رحمه الله تعالى: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهى عنها. وفى صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. والله أعلم.

٢٠ - القراءة والذكر فى غير موضعه من الصلاة :

وهذا من المخالفات الشائعة... فمن بين ذلك أن الرجل يدخل الصلاة متأخرًا، فيركع الإمام فيركع المأموم خلفه ليكمل قراءة الفاتحة، وهو راع... وكذلك فبعضهم إذا قام الإمام من سجوده إلى القيام فإنه يبدأ فى قراءة الفاتحة قبل أن يقوم... وهذا كله مخالف لهدى النبى ﷺ.

٢١ - التبليغ خلف الإمام لغير حاجة :

بعض المصلين إذا سمع الإمام يكبر فإنه يكبر خلفه بصوت شديد ظنًا منه أنه سنة... وهذا خطأ لأن التبليغ لغير حاجة بدعة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أو بدعة؟

(١) مسلم بشرح النووي (٥/ ٦٣ - ٦٤).

فأجاب رحمه الله تعالى: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يُسمع التكبير.



مخالفات القيام: «القولية والفعلية»

١- الجهر بالنية :

وهذا خطأ؛ لأن النية محلها القلب.. وقد تكلمنا عن هذا العنصر في شرح أخطاء الوضوء.

٢- رفع الصوت بتكبيرة الإحرام :

بعض الناس إذا دخل ووجد الصلاة أقيمت والناس في حالة الركوع أو السجود مثلاً، فإنه يرفع صوته بتكبيرة الإحرام حتى إن بعض المأمومين يعتقد أنها تكبيرة الإمام فيخالف الإمام في ركن من أركان الصلاة... وتلك مخالفة يجب التنبه لها. فإذا دخل الرجل المسجد فليكبر في سره حتى لا يؤذى إخوانه.

وقال الشيخ على محفوظ: «ومن البدع المكروهة في الصلاة رفع الصوت، حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة أو دعاء الاستفتاح أو التسبيح... فإن ذلك لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا السلف الصالح، وهؤلاء قدوتنا إلى الله تعالى، فإن لم نقتد بهم فبمن نقتدى؟»^(١).

٣- مخالفة في دعاء استفتاح الصلاة :

بعض المصلين يقولون كلمات بعد تكبيرة الإحرام ليس لها أصل من السنة... كقول بعضهم: «ولا معبود سواك»... وغيرها.

وهذه الكلمة لم ترد في حديث، وكذلك معناها خاطئ؛ لأن المعبودات كثيرة من دون الله، فهناك من يعبد البقر والحجر والمنصب والزوجة والمال... إلخ.

ولذلك فالصواب في تلك الكلمة أن يقال: «ولا معبود بحق سواك» شريطة ألا تقال في الدعاء؛ لأنها لم ترد.

أما الوارد عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح فسوف اكتفى بذكر بعضها.

قال أبو هريرة - رضى الله عنها - : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله أبى وأمى أريت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والماء والبرد»^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً. والحمد لله كثيراً. وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبتُ لها فتحتُ لها أبواب السماء». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٢).

وعن عائشة - رضى الله عنها - وأبى سعيد وغيرهما: أن النبى كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

٤ - ترك الاستعاذة والبسملة :

إن الاستعاذة أمر ضرورى لا يستغنى عنه المسلم أبداً؛ لأنه بذلك ينخلع من حوله وقوته إلى حول الله وقوته فهو يلجأ إلى الملك - جل وعلا - أن يحميه وأن يدفع عنه شر الشيطان ومكائده.

وكان النبى ﷺ بعد قراءة دعاء الاستفتاح يستعيز بالله تعالى فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». وكان أحياناً يزيد فيه، فيقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم...» ثم يقرأ: «بسم الله الرحمن

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٩٠) الصلاة - ومسلم (٥٩٨) المساجد.

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) المساجد - صحيح الترمذى للألبانى (٣٨٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٦) وصححه الألبانى فى الإرواء (٣٤١).

الرحيم ولا يجهر بها»^(١).

٥ - أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو رافع :

بعض المصلين يدخل المسجد فيجد الإمام رافعاً فيتعجل ويركع ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهو رافع . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ .

فالأصل أن تكبيرة الإحرام تُفعل من قيام ثم يركع بعدها ، ولو تعجل فترة تكبيرة الركوع أجزاءه صلاته ، واكتفى بتكبيرة الإحرام . . . وهذا من كلام الشيخ : عبد الله بن جبرين .

٦ - زيادة قول : «عز وجل» بعد تكبيرة الإحرام :

بعض المصلين إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام وقال : «الله أكبر» . قالوا : «الله أكبر عز وجل» فزادوا لفظ «عز وجل» ، وهذا خطأ ؛ لأن من السنة متابعة الإمام لقوله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .»^(٢) .

٧ - مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام :

بعض المصلين نتيجة لعدم التركيز في صلاته أو للعجلة الشديدة فإنه يتعجل بتكبيرة الإحرام قبل الإمام - وهي حالة نادرة لكنها تحدث - .

وهذا الفعل يبطل صلاته فضلاً عن الإثم المترتب عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة وعليه أن يعيد الصلاة ودليل ذلك قول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا»^(٣) . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا كبر فكبروا . فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام ، فإذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله

(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٨٨ - ١٩١) ومسلم (٥٩٨) .

(٢) متفق عليه عن عائشة - صحيح الجامع (٢٣٥٧) .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٢٣٦٠) .

ورسوله^(١).

٨ - وضع اليدين على القلب أو البطن وغيرها :

بعض المصلين إذا دخل في صلاته فإنه يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يضعهما على قلبه ظناً منه أنه من أسباب الخشوع... وهذا خطأ؛ لأن أحسن الهدى هدى رسول الله ﷺ، ولا تستطيع أن تصلى صلاة كاملة إلا باتباع النبي ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

والنبي ﷺ «كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٣)، و«كان - أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى»^(٤). و«كان يضعهما على الصدر»^(٥).

٩ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

إننا كثيراً ما نرى أناساً يرفعون أبصارهم إلى السماء، وهم يصلون، وقد جاء النهي عن ذلك فقد قال النبي ﷺ: «ليتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتُخطفن أبصارهم»^(٦).

قال الإمام النووي - رحمه الله - فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك.

والسنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده... فعن عائشة - رضی الله عنها - قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»^(٧).

(١) فتاوى (نور على الدرب) (ص: ١٦).

(٢) أخرجه البخارى.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة (١/ ٢٠٤) بسند صحيح.

(٤) رواه الدارقطني والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص: ٦١).

(٥) رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وحسن أحد أسانيد الترمذى.

(٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٤/ ٢٠٠) ح (١١٨) الصلاة.

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقد روى أحمد وابن خزيمة والبيهقي بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته فدل الحديثان على أن المصلى ينظر إلى موضع سجوده وإن شاء نظر إلى سببته في أثناء التشهد.

١٠ - الاستناد إلى عمود أو إلى جدار أثناء الصلاة :

وهذا الأمر لا يجوز في صلاة الفريضة؛ لأن الواجب على من يستطيع القيام أن يصلى قائماً معتدلاً.

أما في صلاة النافلة فيجوز له أن يستند إلى عمود أو جدار؛ لأنه في صلاة النافلة له أن يصليها قاعداً أو قائماً، فإذا صلاها قائماً مستنداً إلى جدار أو عمود كان أفضل من أن يصليها قاعداً.

١١ - قولهم: «استمعنا بالله» عند قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين»:

وهذا من البدع والمخالفات الشائعة - وبخاصة في المناطق الريفية - أن الإمام إذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين» فإنك تجد المأمومين يقولون في وقت واحد: «استمعنا بالله».

١٢ - رفع الرأس عند قول «آمين»:

نجد أن بعض المصلين يلتزم بالسنة وينظر إلى موضع سجوده، ولكن عندما يقول الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فإن المأموم يرفع رأسه إلى أعلى ليقول: «آمين»... وهذا الفعل مخالف لهدى النبي ﷺ.

١٣ - اللحن في كلمة «آمين»:

وهذه المخالفة لا تكاد تجد مصلياً - إلا من رحم الله - إلا وهو واقع فيها... فإن الإمام إذا قال: «ولا الضالين» فإنك ترى من خلفه يمدون مدَّ البدل ستة حركات فيقولون: «آآآآآمين»، وهذا خطأ واضح؛ لأنه لا يجب أن يمدَّ تلك الكلمة

إلا حركتين فقط فيقول: «آمين».

وكذلك فإن بعضهم يخطئ في تشديد الميم فيقول: «آمين».

١٤ - عدم موافقة الإمام في التأمين :

وهذا خطأ؛ لأن الذي يفعل ذلك فإنه يُحرم من الخير الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام حيث قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء. عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١).

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله عليه السلام: «وإذا قال ولا الضالين فقولوا: آمين» وأما رواية «إذا آمن فأمنوا» فمعناها إذا أراد التأمين^(٢).

١٥ - قولهم «آمين ولوالدي وللمسلمين» عند قول الإمام: «ولا الضالين»:

كثير من المصلين - وبخاصة في المناطق الريفية - إذا قرأ الإمام الفاتحة ووصل إلى قوله «ولا الضالين»، فإن كل واحد منهم يقول أثناءها: «آمين ولوالدي وللمسلمين». وهذا خطأ كبير ومخالفة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وفي رواية: «إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين...»^(٤).

وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على الاختصار على التأمين دون غيره.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٧٢ - ٧٦).

(٢) مسلم بشرح النووي (٤ / ١٧١).

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٣٩٥).

(٤) رواه البخاري وأبو دارد عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٧٠٧).

١٦ - استحباب السكوت بعد الفاتحة :

واستحب السكوت بعد قراءة الفاتحة لتمكين المأمومين من قراءتها كثير من الأئمة في معظم البلدان والأقطار، وذهب إلى ذلك الشافعية، . . . ولا دليل عليه تقوم به حجة الاستحباب.

وأما حديث سمرة الذى أثبت فيه السكتين فيه تفصيل؛ لأنه قد اختلف على الحسن فى تحديد السكتين، وأقواها وأرجحها رواية أشعث التى تابعه حميد عليها بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها».

وأما الروايات التى ورد فيها السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة، فقد اختلف فيها على روايتها، فهى مرجوحة للاختلاف، والتفرد^(١).

وقال الترمذى: «وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا»^(٢).^(٣)

١٧ - القراءة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية :

نجد أن كثيراً من المصلين يصرون على القراءة خلف الإمام فى الصلاة الجهرية، وهم لا يكتفون بمجرد قراءة الفاتحة، بل يقرأون معها سورة أخرى . . . وكل ذلك أثناء قراءة الإمام . . . ولا شك أن هذا خطأ ومخالف لهدى النبي ﷺ.

فالواجب على المأموم فى الصلاة الجهرية أن ينصت لقراءة الإمام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الاعراف: ٢٠٤).

روى ابن جرير عن بشير بن جابر قال: صلى ابن مسعود، فسمع ناساً يقرأون

(١) المحلى (٤/ ٩٧) والإروا (٢/ ٢٨٤).

(٢) سنن الترمذى (٢/ ٣١).

(٣) نقلاً من أخطاء المصلين (ص: ٧١).

مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفهموا، أما آن لكم أن تعقلوا ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ كما أمركم الله .

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الزهري عن أبي أكثمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنارع القرآن» قال: فانتبهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(١).

وذكر الشيخ محمد نسيب الرفاعي عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوَا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (٨٨) قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يونس: ٨٨ - ٨٩).

فذكر الدعاء عن موسى وحده ومن سياق الكلام ما يدل على أن هارون آمن فنزل منزلة من دعا، لقوله تعالى: ﴿قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ فدل ذلك على أن من آمن على دعاء فكأنما قاله. فلهذا قال من قال: إن المأموم لا يقرأ؛ لأن تأمينه على قراءة الفاتحة بمنزلة قراءتها. فدل هذا المنزع أيضاً على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية والله أعلم.

قلت: وهذا هو الحق الموافق لما جاء في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فالاستماع والإنصات أمر من الله تعالى حتى تُرحم. فإذا استمعنا وأنصتنا تفرغ القلب للفهم، وإذا فهمنا مراده تعالى، عملنا بمقتضاه، فيرحمنا الله جزاء ما عملنا بما فهمنا. أما إذا قرأ الإمام جهراً ونحن قرأنا معه فلا نستطيع في آن واحد فهم ما نقرأ وفهم ما نسمع. وإذا لم يحصل الفهم لا يحصل العمل. وإذا لم يحصل العمل فلا تُرحم. وكذلك

(١) مختصر تفسير ابن كثير / محمد نسيب الرفاعي (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

فإنه موافق لأمر رسول الله ﷺ في قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا...» الحديث. هذا في الصلاة الجهرية، أما في الصلاة السرية فتجب قراءة الفاتحة وراء الإمام. وهاهنا يأتي دور الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والله تعالى أعلم^(١).

١٨ - إسدال اليدين :

وإسدال اليدين هو إرسالهما وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وهذا من جملة المخالفات المنتشرة بين المصلين.

والسنة الثابتة عن الحبيب ﷺ أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى ويضعهما على صدره.

فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

١٩ - إعادة قراءة الفاتحة :

بعض المأمومين إذا انتهى من قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة مثلاً - من الظهر أو العصر أو العشاء - ووجد الإمام قد تأخر فلم يركع فإنه يعيد قراءة الفاتحة، ويعتقد أنه لو قرأ سورة بعد الفاتحة فإن هذا الأمر غير جائز. وهذا فهم خاطئ.

٢٠ - أخطاء شائعة في سورة الفاتحة :

فمن بين ذلك أن أحدهم يقرأ «أنعمت عليهم» فيخطئ ويقول: «أنعمت عليهم».

ومن ذلك أن يقول: «إياك نعبد» أو «إياك نعبدوا» بدلاً من «إياك نعبد» بالضم.

ومن ذلك أن يقول: «اهدنا الصراط» بدلاً من «اهدنا الصراط»؛ لأن الكثير من

(١) مختصر تفسير ابن كثير/ محمد نسيب الرفاعي (١ / ١٨ - ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٢٢٤) وأحمد (٥ / ٣٣٦).

الناس إذا أراد أحدهم أن ينطق «الصاد» نطقاً جيداً فإنه يحولها إلى «شين»، وهذا كله خطأ واضح وشائع.

٢١ - الاختصار في الصلاة :

«نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً»^(١).

والمختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته.

والسبب فى هذا النهى: أنه من فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان وقيل: لأن

إبليس هبط من الجنة كذلك. وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

٢٢ - كثرة الحركة فى الصلاة :

إن أردت أن تتكلم عن كثرة الحركات التى تصدر من المصلين - إلا من رحم الله - فحدث ولا حرج... فإنك لا تكاد تجد مصلياً إلا وهو يعث فى وجهه أو ملايسه أو يحرك جسده.

وهذا هو الذى أخبر عنه الحبيب ﷺ حيث قال: «أول ما يرفع من الناس

الخشوع»^(٢).

مع أن الله أثنى على الخاشعين وجعلهم من المفلحين الذين يرثون الفردوس

فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ١ - ٢).

وأمر النبي الأمة بالسكون فى الصلاة فقال: «اسكنوا فى الصلاة»^(٣).

وحذرنا النبي ﷺ من كثرة الحركة فى الصلاة وضياع الخشوع فقال: «إن الرجل

لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعا سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة (٥٠ / ٥) (ح ٤٦ المساجد).

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير عن شداد بن أوس - صحيح الجامع (٢٥٧٦).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٤٣٠).

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان عن عمار بن ياسر - صحيح الجامع (١٦٢٦).

وأما تحديد الحركات المنافية للخشوع والطمأنينة بثلاث حركات فليس عليه أى دليل من القرآن أو السنة، ولكن يُكره ذلك العبث وكثرة الحركة فى الصلاة، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة.

فعلى المؤمن أن يحرص على صلاته فيحليها بالخشوع لله جل وعلا. وأما إن كانت الحركات غير متوالية ولضرورة شرعية فهذا لا يبطل الصلاة. والله أعلم.

٢٣ - التمايل فى الصلاة :

بعض المصلين عندما يسمع بعض الآيات، ويريد أن يشعر الذى بجانبه أنه قد تأثر لسماعها فيبدأ فى التمايل بجسده يمنة ويسرة وإلى الأمام والوراء ويهز رأسه هزاً شديداً... وهذا كله ليس له أصل فى دين الله، بل إنه يُخرج المصلى من خشوعه.

٢٤ - الالتفات فى الصلاة :

إننا نرى كثيراً من المصلين إذا دخل أحدهم الصلاة، فإنه يتلفت يمنة ويسرة وينظر إلى أعلى، بل ويتأمل جدران المسجد وما عليها من نقوشٍ وديكورات... وهذا كله مخالف لهدى النبى ﷺ، بل إنه يُذهب الخشوع من قلب المصلى ولهذا نهى عنه النبى ﷺ.

فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة؟ قال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

والالتفات فى الصلاة لغير حاجة منهى عنه، أما إذا كان الالتفات لحاجة أو لعذرٍ شرعى، فلا حرج فى ذلك، فقد وردت بعض النصوص التى تدل على جواز الالتفات للحاجة منها:

ما رواه البخارى وغيره عن سهل بن سعد الساعدى: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) والترمذى (٢٨٦٧).

فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك.. الحديث، وفي آخره: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الالتفات في الحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة.

٢٥ - عدم إقامة الصلابة في القيام والجلوس :

نلاحظ على بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل فتارة يكون محدوباً بظهره، وتارة مائلاً جهة اليمين، وتارة بهما معاً، وتارة مائلاً جهة اليسار، وهذا منهي عنه.

أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلته بين ركوعها وسجودها».

وأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بقوله: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً فيأخذ كل عظم مأخذه - وفي رواية - وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، ثم قال: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك»^(١).

٢٦ - التنحنح في الصلاة :

بعض المصلين إذا أحس أن الإمام قد أطال في الصلاة، فإنه يتنحنح وكأنه يقول للإمام: «إنك أطلت في صلاتك». ويحتجون على جواز ذلك بحديث ضعيف مروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان

(١) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة.

بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح».

ولكن الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يُلَفَّتْ نظر الإمام إلى شيء أو تبيه إنسان إلى خطر... فإن الرجل يسبح والمرأة تصفق.

فعن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسييح للرجال»^(١).

٢٧ - يجذب أحد المأمومين لكي يصلى معه :

بعض المصلين إذا دخل فوجد أن الصف قد اكتمل، ولم يجد له مكاناً فإنه يتوسط مكاناً، ثم يجذب من أمامه ليقف بجواره.

وهذا الرجل أراد ألا يصلى منفرداً خلف الإمام فوقع في عدة أخطاء: فهو قد تسبب في قطع الصف، وقد قال ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»^(٢).

وكذلك فإنه جعل المصلين كلهم يخرجون من خشوعهم بسبب تلك الفجوة التي أحدثها في الصف.. فضلاً عن إيذائه لذلك الرجل الذي سحبه بجواره. بل قد يعاند هذا الرجل حتى يصل الأمر إلى التصايح أحياناً في أثناء الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف، فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصفاه...»^(٣).

٢٨ - الإشارة بالسبابة عند سماع اسم من أسماء الله:

بعض المصلين إذا سمع آية تتحدث عن أسماء الله وصفاته مثل قوله تعالى:

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٧٥) (٢/ ٨٤، ٨٩) (٣/ ١٣٩).

(٢) رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر - صحيح الجامع (٦٥٩٠).

(٣) الاختيارات الفقهية (٤٢).

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الحشر: ٢٣)، فإنه يشير بالسبابة... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ حيث إنه لم ينقل عنه أنه فعل ذلك ولا أصحابه من بعده.

٢٩ - مساواة الصفب بأطراف الأصابع :

يعتقد كثير من المصلين بأن تسوية الصف لا تكون إلا بأطراف الأصابع، وهذا خلاف السنة... وذلك لأن السنة هنا المصافة بالأكعب والمناكب.

عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنهما - قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم».

قال النعمان: (فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه)^(١).

٣٠ - عدم إكمال الصفوف :

وتلك المخالفة نراها واضحة في المساجد الكبيرة؛ فإن المصلى إذا دخل فرأى الإمام على هيئة الركوع - مثلاً - فإنه يخشى من فوات الركعة فينشئ صفًا جديدًا بدلاً من أن يكمل الصف الذى أمامه... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

٣١ - عدم تسوية الصفوف :

وتلك المخالفة هي مما عمّت به البلوى؛ فإنك تكاد ألا ترى صفًا مستويًا كما كان على عهد النبي ﷺ.

قال ﷺ: «أقيموا صفوفكم فوالله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٢).

(١) رواه أحمد وأبو داود عن النعمان بن بشير - صحيح الجامع (١١٩١).

(٢) رواه أبو داود عن النعمان بن بشير - صحيح الجامع (١١٩١).

وقال عليه السلام: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشياطين بين صفوفكم كأنها غنمٌ عُفُرٌ»^(١) أى بيضاء.

وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٢).

٣٢ - إنكار بعض الماء ومين على إمامهم إذا قُدِّم سورة على سورة خلاف ترتيب المصحف:

بل إن بعضهم يزجر الإمام وكأنه قد وقع فى شىء محرّم، وهذا جهل منهم، وذلك لأن ترتيب السور فى القرآن فيه خلاف كبير بين العلماء، وهل هو أمر توقيفى أم اجتهادى من الصحابة حتى ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما إلى أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة - رضى الله عنهم.

ولكن نقول: إن الأفضل أن يقرأ الإمام بنفس ترتيب المصحف، فلا يقدم سورة على سورة وإن فعل غير ذلك فهذا خلاف الأولى.

٣٣ - الجهر بالقراءة فى النوافل (سوى قيام الليل):

بعض المصلين يجهرون بالقراءة فى النوافل التى تسبق الفرائض أو تليها، وهذا مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يكن يجهر بصوته فى شىء من النوافل إلا فى قيام الليل.

٣٤ - الترحُّم عند آيات الرحمة والتعوذ عند آيات العذاب:

بعض الناس يظن الواحد منهم أنه إذا مرَّ بآية رحمة، فلا بد أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب فلا بد عليه أن يستعذ بالله من النار، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة أنه قال: «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - الحديث وفيه - : ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرؤها مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...» أخرجه مسلم، وكذا أحمد بلفظ: كان إذا

(١) رواه الطيالسى وأبو داود عن أنس - صحيح الجامع (١١٩٤).

(٢) متفق عليه عن أنس - صحيح الجامع (٣٦٤٧).

مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية فيها عذاب تعوّد، وإذا مرّ بآية تنزيه الله عز وجل سبح^(١).

ولذا قال العلماء: ويستحب - عند الحنفيين وأحمد - لمصلي النافلة دون الفريضة السؤال إذا مرّ بآية فيها سؤال أو رحمة أو عذاب أو جنة أو استغفار أو مرجو، والتعوذ إذا مرّ بآية فيها تعوذ أو نار أو وعيد، والتسبيح إذا مرّ بآية فيها تسبيح.

(وأجاب) الأولون بأنه محمول على النافلة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه دعا في الفريضة حال قراءته مع كثرة من وصف قراءته ﷺ فيها^(٢).

٣٥ - رفع الصوت بالقرآن والأذكار أثناء الصلاة:

كثير من المصلين يرفعون أصواتهم في الصلاة السرية (كالظهر والعصر) أو في الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء. حتى إن صوته يجعل الذي بجواره لا يستطيع أن يخشع في صلاته. وهذا أمر مخالف للسنة. فالسنة للمأموم الإخفات لقراءته وسائر أذكاره ودعوته لعدم وجود أى دليل على جهره في الصلاة.

٣٦ - عدم متابعة الإمام:

فبعض المصلين إذا دخل المسجد ووجد الإمام ساجداً أو جالساً بين السجدين أو للتشهد فإنه ينتظر حتى يقوم الإمام. وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

والصحيح أنه يتابع الإمام على أى حال ويقتدى به، فقد قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمام»^(٣).

٣٧ - مكث بعض المأمومين فترة بعد قيام الإمام للركعة الأخرى:

وهذا خطأ جسيم ومخالف لهدى النبي ﷺ؛ لأن الواجب على المأموم أن يتابع

(١) أخرجه ابن ماجة (١٣٥١) وأحمد (٦ / ٢٤) بسند جيد.

(٢) الدين الخالص (٢ / ٢٧١).

(٣) رواه الترمذى عن عليّ ومعاذ - صحيح الجامع (٢٦١).

الإمام، وذلك لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...»^(١).

٣٨ - الدخول في الركعة قبل دخول الإمام فيها:

قد يدخل بعض المصلين فيجد الإمام جالساً في التشهد الأوسط أو قائماً من الركعة الثالثة ليكبّر للدخول في الرابعة.. فيقف المأموم ويكبّر تكبيرة الإحرام قبل أن يقف الإمام ويدخل في تلك الركعة.

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...»^(٢).

٣٩ - الجهل بالسنة في طريقة رفع اليدين:

بعض الناس لا يرفعون أيديهم في التكبير أبداً، وإذا رفع يديه فلا يراعى السنة في ذلك... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني عن صفة رفع النبي ﷺ ليديه في التكبيرات: وكان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله، وكان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها]. وكان يجعلهما حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه^(٣).

٤٠ - مخالفة في فهم المراد بـ «تخفيف الصلاة»:

فهم كثير من المصلين معنى التخفيف: هو قراءة قصار السور أو آية أو اثنتين، فأدى ذلك إلى نقر الصلاة، والإخلال بها، والحق أن هذا التخفيف هو فعله ﷺ؛ لأنه لم يكن بالمدينة إمام غيره، صلى وراءه القوى والضعيف، والكبير والصغير، والمرأة والرجل، وذو العذر والحاجة.

وقال ابن القيم: (وأما قوله ﷺ: «أيكم أم الناس فليخفف»^(٤))، وقول أنس -

(١) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٢٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم عن أنس (٢/ ٢٨).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (ص: ٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨) ومسلم (٤٦٧).

رضى الله عنه - : «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام»^(١). فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به^(٢).

فأين صلاة الناس اليوم من صلاة رسول الله ﷺ، الذي هو القدوة في الاعتدال، والتخفيف، التي قُدرت بعشر تسيحات^(٣)، والتي قال النبي ﷺ فيها: «إني أدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز»^(٤).^(٥)



(١) أخرجه البخارى (٢ / ١٧٠) ومسلم (٤٦٩).

(٢) زاد المعاد (٢ / ٢١٣).

(٣) المجتبى للنسائي (٢ / ٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤ / ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) نقلاً من أنطاء المصلين (ص: ٧٤).

الأخطاء القولية والفعالية عند الركوع

١ - مسابقة الإمام إلى الركوع أو التأخر عن الركوع معه:

لقد نهى النبي ﷺ عن أن يسبق المأموم إمامه إلى ركوع أو سجود أو غير ذلك. فقال ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(١).

قال الإمام الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك فروى عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته تجزئه.

وأما سبق الإمام في الإحرام والتسليم، فهذا يبطل الصلاة بلا شك.. وهذا هو رأى الجمهور.

٢ - ترك الاطمئنان في الركوع:

وهذا الخطأ يكاد يقع فيه السواد الأعظم من المسلمين.. وهو خطأ مبطل للصلاة، ولذلك ففي الحديث (المتفق عليه) أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بأن يعيدها، فقال له: ارجع فصلاً فإنك لم تصل...» ثم قال له موضحاً كيفية الصلاة: «اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

وقال ﷺ: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»^(٢). وهذا الخشوع لا تتم الصلاة إلا به.

٣ - قولهم أثناء ركوع الإمام: «إن الله مع الصابرين»:

بعض المسلمين إذا دخل المسجد فوجد الإمام راکعاً فإنه يتنحج أو يقول: «إن الله مع الصابرين»، وذلك من أجل أن ينتظره الإمام حتى يركع.. وهذا خطأ

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٨٢) ومسلم (٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن ابن مسعود - صحيح الجامع (٧٢٢٤).

شديد؛ لأنه قد يُخرج إخوانه من الخشوع في صلاتهم، بل إن هذا الفعل يتنافى مع الآداب التي علمها النبي ﷺ لأُمَّته بأن يأتوا الصلاة في سكينة وهدوء.

٤ - الجهل بالسنة في صفة الركوع :

إننا نرى كثيراً من المصلين لا يعرفون السنة في هيئة الركوع فمنهم من يحنى ظهره ومنهم من يدلى رأسه بين ركبتيه، ولقد كان النبي ﷺ لا يحنى ظهره، بل يبسطه، وكان لا يدلى رأسه. ولقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم، على أنه يُسن في الركوع أخذ الركبتين باليدين، وتفريج الأصابع في الركوع وبسط الظهر وتسوية الرأس بالعجز ومباعدة المرفقين عن الجنين^(١).

٥ - أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع :

بعض المصلين إذا دخل متأخراً، ووجد الإمام راكعاً فإنه يتعجل من أجل إدراك تلك الركعة فيكبر تكبيرة الإحرام، وهو راكع وهذا خطأ. فالأصل أن تكبيرة الإحرام تُفعل من قيام، ثم يركع بعدها، ولو تعجل فترك تكبيرة الركوع أجزاءه صلاته، واكتفى بتكبيرة الإحرام.

٦ - الجهل بأن رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع سنة :

إن النبي ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك»^(٢).

فينكر بعض المصلين من يفعل تلك السنة: ألا وهي رفع اليدين حذو المنكبين بعد القيام من الركوع. وذلك نتيجة لجهله بتلك السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

٧ - ترك تكبيرة الانتقال (المعمير) :

نجد كثيراً من المصلين يتركون تكبيرة الانتقال بين أركان الصلاة، وهذا خطأ كبير؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

(١) نُصِبَ الرَايَةُ (١/ ٣٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٨١) وَمُسْلِمٌ (٣٩٠).

ولقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته فقال له: «... ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه ثم يكبر ويركع...»^(١).

٨- زيادة لفظ «والشكر» عند الاعتدال من الركوع:

بعض المصلين يزيدون لفظة «والشكر» عند الاعتدال من الركوع... والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد».

وعن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

٩- الاعتقاد أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده»:

يعتقد كثير من المصلين أن قول الإمام «سمع الله لمن حمده» أنه خاص بالإمام دون المأموم، وهذا فهم خاطئ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد»^(٣).

ولقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، وبالجمع بين الحديثين يتبين أن الإمام إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فإن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

١٠- الركوع دون الصف:

بعض المصلين إذا جاء متأخراً ووجد الإمام راکعاً فإنه يركع بعيداً عن الصف، وهذا خطأ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧ / ١) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧) الصلاة - والنسائي (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) في الافتتاح

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٤) أخرجه البخاري وأحمد - إرواء الغليل (٢١٣).

فمن أبي بكر: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ فرقع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) . . . قوله «ولا تعد»؛ لأنه مثل بنفسه في مشيه راعياً؛ لأنها كمشية البهائم.

ولأن العلماء اتفقوا على كراهة الصلاة منفرداً، بل ذهب إلى تحريم ذلك أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة.

وقال الإمام أحمد: فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكر وإلا فتجب على عموم حديث وإبصه ابن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما^(٢).

١١ - الاعتناء بركعة ثالثة ركوعها:

بعض المصلين يدخل فيجد الإمام راعياً فيريد أن يركع خلفه، فيجد أن الإمام قد قام وقال: «سمع الله لمن حمده» فيركع بعد قيام الإمام ويسبح ثلاثاً - بسرعة - ويظن أنه قد أدرك الركعة. وهذا جهل منه؛ لأنه إن لم يدرك الإمام في الركوع فإنه لا يعتد بهذه الركعة.

قال ﷺ: «إذا جئتم الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

١٢ - النظر إلى القدمين في الركوع:

نجد أن بعض المصلين إذا ركع الواحد منهم فإنه لا ينظر إلى موضع السجود، بل ينظر إلى قدميه، وإذا سجد ينظر إلى حجره. وهذا أمر مخالف لهدى النبي

(١) أخرجه البخاري عن أبي بكر (٧٨٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٢ - ٣١٣).

(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٤٦٨).

ﷺ فقد ثبت عنه أنه كان ينظر في صلاته كلها إلى موضع سجوده إلا إن كان في التشهد فله الخيار في أن ينظر إلى موضع السجود أو أن ينظر إلى سبابته.

١٣ - قراءة القرآن في الركوع :

لقد نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود فقال ﷺ: «... وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً»^(١).

قال الإمام النووي: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسييح ووظيفة السجود التسييح والدعاء فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته، والثاني يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً فإن قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

١٤ - وصل القراءة بتكبيرة الركوع :

نجد كثيراً من الأئمة يصلون القراءة بتكبيرة الركوع دون أى سكوت أو فاصل بين القراءة والتكبير، وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدى النبي ﷺ لترجيح كون السكنة الثانية قبل الركوع.

١٥ - رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع:

بعض المصلين إذا قام من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء... وهذا لم يكن من هدى النبي ﷺ فإنه كان إذا قام من الركوع يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى أطراف أذنيه ولم يكن يرفعها على هيئة الدعاء.

١٦ - إطالة الإمام في دعاء القنوت :

ومن مخالفات بعض الأئمة ما يحدث من الإطالة في دعاء القنوت فيتسبب في

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - (٤٧٩).

(٢) مسلم مع شرح النووي (٤/ ٢٦٢).

المشقة والضرر على المأمومين - وبخاصة كبار السن - . وقد حثنا النبي ﷺ على أن نراعى أحوال المصلين فقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»^(١).

١٧ - مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت :

بعض المصلين إذا فرغوا من الدعاء فلا بد أن يمسحوا وجوههم في القنوت وغيره... وهذا أمر يحتاج إلى دليل من السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: (وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة... والله أعلم).



(١) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٦٥٨).

الإخالفات القولية والفعلية في السجود

١ - النزول إلى السجود على الركبتين :

الكثير من المصلين إذا أرادوا السجود نزلوا على الركبتين، وهذا لا يصح إلا في حالة الأعذار الشرعية - كالمرض وغيره .

فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبته»^(١). وكان يأمر بذلك فيقول: «وإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته»^(٢).

وكان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»^(٣).

٢ - افتراش الذراعين وضم الإبطين :

وهذا من المخالفات التي شاعت وانتشرت بين المصلين، وهذا أمر مخالف لهدى النبي ﷺ.

فإنه ﷺ «كان لا يفترش ذراعيه»، بل «كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جنبه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»، و«حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

وكان يباليغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: «إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى بيديه عن جنبه إذا سجد».

وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» ويقول: «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يسط)

(١) ابن خزيمة (١/ ٧٦) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود وتمام في الفوائد (ق ١٠٨ / ١) والنسائي بسند صحيح.

(٣) ابن خزيمة (١/ ٧٩) وأحمد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الكلب»، وفي لفظ آخر وحديث آخر: «ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». وكان يقول: «لا تبسط ذراعيك [بسط السبع] وأدعم على راحتيك، وتحاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك»^(١).

٣ - الإقعاء في الصلاة :

فمن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: «ونهانى خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب»^(٢).

قال أبو عبيدة: والإقعاء هو أن يلزق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعى الكلب».

٤ - النزول إلى السجود مع الإمام أو قبله :

ومن المخالفات أن يسبق المأموم الإمام إلى السجود، أو أن يسجد معه، فهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فقد كان الصحابة - رضى الله عنهم - لا يتحركون حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.

فمن البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم تتبعت^(٣).

قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده^(٤).

٥ - عدم السجود على سبع :

بعض المصلين إذا سجد فإنه يسجد على الأنف دون الجبهة - أو العكس -

(١) صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألبانى (ص: ١١٠ - ١١١).

(٢) أخرجه الطيالسى وأحمد، وحسنه الألبانى فى صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ٩٨).

(٣) أخرجه مسلم عن البراء (٤/ ٢٥٤) (ح ١٩٩).

(٤) مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٥٤).

ويرفع قدمًا ويضع الأخرى... أو يرفع الاثنتين أو يضع إحداهما على الأخرى. وهذا كله مخالف لهدى النبي ﷺ.

فقد قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»^(١).

٦ - قراءة القرآن في السجود:

لقد كان النبي ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. قال ﷺ: «وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٢).

٧ - التفريق بين القدمين في السجود:

كثير من المصلين إذا سجد يفتح رجليه ويباعد بين قدميه. وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، فإنه كان ينصب قدميه ويضمهما ويستقبل بأصابعه القبلة. والحكمة في ذلك: أن ذلك أبلغ في السترة، فقد يفتح الرجل رجليه فتتكشف عورته إذا كان ثوبه مقطوعاً.

٨ - ترك الدعاء في السجود:

بعض المصلين يكرر في السجود كله «سبحان ربى الأعلى» ويترك الدعاء مع أن النبي ﷺ حثنا عليه فقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(٣).

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(٤)، وفي حديث (على) أنه ﷺ كان إذا سجد يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه

(١) أخرجه مسلم (٤٩١٠) والترمذى (٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧) عن ابن عباس - كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) الصلاة - وأبو داود (٨٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣) الصلاة.

وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين»^(١).

٩... المخالفة في صفة الجلسة بين السجدين :

بعض المصلين لا يعلمون السنة في الجلسة التي تكون بين السجدين فتجد أحدهم يضع قدمه على الأخرى و... إلخ.

والذي جاء في السنة كما في صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها - أنها وصفت صلاة النبي ﷺ وذكرت فيها «... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان...»^(٢). وهي أن يلصق مؤخرته ويديه بالأرض وينصب ساقيه.

١٠... ترك الدعاء بين السجدين :

وترك الدعاء الوارد عن النبي ﷺ بين السجدين - خطأ - يقع فيه أكثر المصلين.. فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني [واجبرني] [وارفعني] واهدني [وعافني] وارزقني»^(٣). وتارة يقول: «رب اغفر لي اغفر لي»^(٤).

١١... عدم الطمأنينة في السجود :

وتلك والله أعظم آفة لمجدها عند أكثر المصلين. أنه ينقر الصلاة نقرًا وبخاصة - السجود -.

وترك الطمأنينة في الصلاة يبطل الصلاة.

فلقد قال ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم أمره بالطمأنينة فقال: «إذا سجدت فأمكنك وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠) الصلاة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١١٨).

إلى موضعه»^(١)، وفي رواية: «إذا سجدت فمكّن لسجودك»^(٢).

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها وسجودها»^(٣).

و«كان يصلى، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، فلما انصرف قال: يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»^(٤).

وقال فى حديث آخر: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»^(٥).^(٦)

١٢ - هجرة سنة (إطالة الجلوس بين السجدين):

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فى «الزاد» (١/٢٣٩):

وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود (أى الجلسة بين السجدين)، وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث، وفى (الصحيح) عن أنس - رضى الله عنه -: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»^(٧). وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة.

ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي، أو قد أوهم»^(٨).

وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعاب بما خالف هذا

(١) رواه ابن خزيمة (١/١٠/١) وحسنه الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ.

(٢) رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ.

(٣) ابن أبى شيبة (١/٨٩/٢) والطبرانى والحاكم، وصححه ووافقه الذهبى.

(٤) ابن أبى شيبة (١/٨٩/١) وابن ماجه وأحمد بسند صحيح.

(٥) أبو عوانة وأبو داود والسهمى (٦١) وصححه الدارقطنى.

(٦) نقلاً من صفة صلاة النبى ﷺ للشيخ الألبانى (ص: ٩٩).

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٣) الصلاة - ومعنى أوهم: أى أسقط ما بعده.

(٨) أخرجه البخارى (٢/٢٤٩) صفة الصلاة - ومسلم (٤٧٣) الصلاة.

الهدى . ١ هـ .

١٣ - سجود المصلي أثناء جلوس الإمام :

كثير من المصلين إذا دخل المسجد ووجد الإمام جالساً بين السجدين أو جالساً للتلحيد، فإنه ينزل على الأرض ساجداً ثم يجلس كما يجلس الإمام وهذا خطأ . فالسنة أن يدخل في الصلاة على نفس الوضع الذي عليه الإمام .

١٤ - رفع الأشياء للسجود عليها :

يقوم بعض الناس ممن لا يستطيعون السجود على الأرض لعذر مرض أو لسفر بوضع شيء يسجدون عليه، فمنهم من يضع حقييته، ومنهم من ينصب رجله، أو وسادته، وهذا خطأ منهم، والصواب أن يومئ إيماء .

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «عاد رسول الله ﷺ رجلاً مريضاً فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١) .

والحديث يدل على أن الصواب هو أن يومئ إيماء، ويكون السجود أخفض وأقرب إلى الأرض من الركوع دون أن يلمس جبهته بشيء يرفعه^(٢) .

١٥ - تحريك الأصابع بين السجدين :

وهذا أمر شائع بين المصلين . . وهو مخالف لهدى النبي ﷺ؛ فالثابت عنه أنه كان لا يفعل ذلك إلا في التلحيد .

١٦ - جمع الأصابع في السجود (على هيئة القبضة):

بعض المصلين إذا سجد الواحد منهم؛ فإنه يجمع أصابع يديه (على هيئة

(١) أخرجه الطبراني (١٢ / ٢٦٩) عن ابن عمر بإسناد صحيح .

(٢) أخطاء المصلين (ص: ٩٣ - ٩٤) .

قبضة، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ، فقد كان يقول: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما». و«كان يعتمد على كفيه - يعنى فى السجود - ويسطهما، ويضم أصابعهما ويوجهها قبل القبلة»^(١).

١٧ - إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة :

وتلك مخالفة لهدى النبي ﷺ؛ لأنه كان يجعل سجوده كركوعه ولا يفرق بينهما فى الطول - وذلك فى الأعم الأغلب - ولكننا نلاحظ أن بعض المصلين إذا سجد السجدة الأخيرة فى الصلاة أطالها إطالة واضحة، وهذا خلاف السنة.



(١) الأحاديث كلها أوردها الألبانى بسند صحيح فى صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٠٨).

مخالفات تتعلق بالتشهد

١ - خطوهم في كيفية الصلاة على النبي ﷺ :

كثير من المصلين لا يحسنون كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فقد يخطئون في صيغتها بإبدال وتحريف وإدخال لم يثبت عنه ﷺ.

قال خير الدين وانلى: «لا تجوز الزيادة على الصلوات الإبراهيمية، أو استبدال أخرى بها؛ لأن كلاً من التشهد والصلاة الإبراهيمية توقيفى حدده النبي ﷺ حين سُئل عن ذلك»^(١).

وصيغة الصلاة عليه ﷺ بينها لنا عندما سأله أصحابه فقالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلم عليك (أى فى التشهد)، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»^(٢).^(٣)

٢ - عدم تحريك الأصبع فى التشهد :

نجد أن كثيراً من المصلين لا يحركون (الأصبع) فى التشهد، بل وينكرون على من يفعل ذلك إنكاراً شديداً.

والحق أن تحريك الأصبع هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ . . . فقد «كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التى تلى الإبهام إلى القبلة، ويرمى ببصره إليها».

و«كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى» وتارة «كان يحلّق بهما حلقة».

(١) دلائل الخيرات (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ٢٩٢) والترمذى (٤٨٣) وأحمد (٥/ ٢٧٤).

(٣) نقلاً من أخطاء المصلين (ص: ١٠١).

و«كان — إذا رفع إصبعه — يحركها يدعو بها»، ويقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد — يعنى السبابة —».

قال الشيخ الألبانى: قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر فى الإشارة وفى تحريكها إلى السلام؛ لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره. وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه فى الصلاة؟ قال: نعم، شديداً. ذكره ابن هانى فى «مسائله عن الإمام أحمد» (١/ ٨٠ طبع المكتب الإسلامى).

قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع فى التشهد سنة ثابتة عن النبى ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة. فليقت الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون فى تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربى، ويخالف فهم الأئمة له.

وحديث أنه كان لا يحركها، لا يثبت من قبل إسناده. كما حققته فى «ضعيف أبى داود» (١٧٥)، ولو ثبت فهو نافى؛ وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافى، كما هو معروف عند العلماء^(١).

٣ — قولهم: «السلام عليك أيها النبى...»:

وهذا اللفظ كان يقال فى حياة النبى ﷺ أما بعد موته فكان الصحابة — رضى الله عنهم — يقولون: «السلام على النبى ﷺ».

فمن ابن مسعود — رضى الله عنه — قال: «علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفىه — كما يعلمنى السورة من القرآن. التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى... وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا: السلام على النبى»^(٢).

قال الشيخ الألبانى: قلت: وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبى» يعنى

(١) صفة صلاة النبى ﷺ: (ص: ١٢٣: ١٢٤).

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وابن أبى شيبه (١/ ٩٠ / ٢).

أن الصحابة - رضی الله عنهم - كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» في التشهد والنبي ﷺ حى، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي». ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ويؤيده أن عائشة - رضی الله عنها - كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة «السلام على النبي» رواه السراج في «مسنده» (ج ٩ / ١ / ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١ / ٥٤ / ١) بسندين صحيحين عنها.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: «هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»^(١).

٤ - القول بكراهة إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول:

بعض المصلين يظنون أنه يكره أن يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول. وهذا خطأ وليس له دليل من السنة أبداً.

فقد كان ﷺ يصلى على نفسه في التشهد الأول وغيره وشرع ذلك لأئمة، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه.

قال الشيخ الألبانى: ففيه دليل مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً. وهو مذهب الإمام الشافعى كما نص عليه في كتابه «الأم»، وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في «المجموع» (٣ / ٤٦٠) واستظهره في «الروضة» (١ / ٢٦٣)، طبع المكتب الإسلامى، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلى في «الإفصاح» كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١ / ٢٨٠) وأقره. وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في «التشهد» وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد.

كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم صل على محمد» مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: (ص: ١٢٦).

ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد... إلخ»^(١).

٥ - الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد:

بعض المصلين تجرد الواحد منهم إذا جلس للتشهد فإنه يشير بالسبابتين، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ؛ لأن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يشير بسبابة يده اليمنى.

ففي الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يدعو بأصبعيه فقال: «أحد أحد وأشار بالسبابة»^(٢).

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ: «كان ييسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلى الإبهام إلى القبلة ويرمى بصره إليها»^(٣).

٦ - زيادة كلمة (سيدنا) في التشهاد:

بعض المصلين يزيد في التحيات: اللهم صلّ على (سيدنا) محمد. وهذا خطأ واضح؛ لأن الأصل في العبادات الاتباع لكل ما جاء عن النبي ﷺ، وهذا من كمال المحبة.

فالنبي ﷺ هو سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا ومعلمنا، ولكننا نتعبد إلى الله بحسن الاتباع لما جاء به النبي ﷺ.

ولم يرد في كتاب ولا سنة أن النبي ﷺ أو أصحابه من بعده قالوا كلمة (سيدنا) في التشهد... وإنما والله من مقتضى علمنا بأنه ﷺ سيدنا؛ فإننا لا ينبغي أن نتجاوز ما شرعه لنا من قول أو فعل أو عقيدة.

(١) سنة صلاة النبي ﷺ: (ص: ١٢٩).

(٢) رواه النسائي والحاكم عن سعد وعن أبي هريرة - صحيح الجامع (١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة.

قال الشقيرى: (والتسييد) أى قولهم: (سيدنا) فى الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد وغيره لم يرد أصلاً ولم يُنقل عن النبى ﷺ ولا التابعين ولم يرو إلا فى حديث لو صح لكان دليلاً لنا وهو «لا تسيدونى فى الصلاة» ولا أصل له وهو ملحون، وصحة اللفظ «لا تسودونى» ولو كان مندوباً لما خفى عليهم وهم أعلم الناس بما يحبه الله ورسوله^(١).

٧ - التورك فى الركعة الثانية والأفتراش فى الرابعة :

وهذا من جملة مخالفات المصلين .

والسنة أن يفتش فى الركعة الثانية، وأن يتورك فى الركعة الأخيرة من الصلاة . ولقد ذهب الإمام الشافعى إلى أن التورك يكون فى الجلسة الأخيرة من الصلاة سواء كانت ثنائية كالصبح والجمعة أو ثلاثية أو رباعية^(٢).

وأخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى - رضى الله عنه - أنه قال فى أثناء وصفه لصلاة النبى ﷺ: فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قَدَمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته^(٣).

٨ - إعادة التشهد أو الصمت (بدلاً من الدعاء) :

بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول والإمام ما زال جالساً فإنه يعيد التشهد مرة أخرى، وبعضهم يصمت ولا يتكلم بشيء .

فنقول لمن أعاد التشهد: لقد أتيت ببدعة تخالف هدى النبى ﷺ فقد قال ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤).

(١) السنن والمبتدعات (ص: ٦٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٣٠٥) والترمذى (٢٦٠).

(٤) متفق عليه عن عائشة - صحيح الجامع (٥٩٧٠).

ونقول لمن جلس صامتاً: لا حرج عليك في أن تدعو بما شئت بعد قراءة التشهد فقد قال ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات... وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل به»^(١).

٩ - التسرع في القيام قبل تسليم الإمام :

بعض المصلين إذا جاء متأخراً وقد سبقه الإمام بركعة (مثلاً) فإنه عند الجلوس للتشهد الأخير فإنه بمجرد أن يبدأ الإمام في التسليم فإنه يقوم ليأتي بتلك الركعة... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ. والمشروع هنا أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم ويأتي بالركعة التي فاتته.

١٠ - ترك الاستعاذة من أربع قبل التسليم :

كثير من المصلين لا يستعيذون من تلك الأشياء التي أمرنا النبي ﷺ أن نستعيذ منها قبل التسليم.

فقد كان ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخر] فليستعذ بالله من أربع [يقول: اللهم إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له»^(٢).

بل لقد وردت أدعية كثيرة علمها النبي ﷺ أصحابه ليدعو بها بعد التشهد الأخير وقبل التسليم مباشرة^(٣).



(١) رواه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير (٣ / ٢٥ / ١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم وأبي عوانة والنسائي وابن الجارود في المتقى (٢٧).

(٣) من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ الألباني (ص: ١٤٥ : ١٤٩).

مخالفات عند السلام وبعده

١ - هز الرأس عند التسليم من الصلاة :

نرى أحياناً بعض المصلين عند التسليم من الصلاة يهز رأسه هزاً شديداً . . وهذا الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ .

٢ - تحريك الكفين عند التسليم من الصلاة :

كثير من المصلين عند التسليم من الصلاة فإنه يقلب يديه عن اليمين والشمال مع التسليم . . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ ، بل لقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

عن جابر بن سمرة؛ قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا: السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده»^(١).

٣ - قيام المسبوق لقضاء ما فاته قبل تسليم الإمام :

ومن المخالفات الشائعة بين المصلين أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته من ركعات قبل تسليم الإمام أو عند ابتداء الإمام في التسليم - وهذا خطأ واضح .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين .

٤ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد السلام :

وهذا أمر مخالف لهدى النبي ﷺ وأصحابه .

فالصلاة على النبي ﷺ من أعظم العبادات، ولكن بالكيفية التي دلنا عليها النبي ﷺ وسار عليها أصحابه من بعده - رضى الله عنهم - أما رفع الصوت بالصلاة عليه بعد السلام فهذا الأمر لم يكن من هدى السلف .

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة (٤/ ٢٠٢) (ح ١٢١).

٥ - قولهم عند التسليم: «اللهم أدخلنا الجنة. وأسألك النجاة من النار» :

وهي من الأخطاء المنتشرة عند الكثير من المصلين.

قال الشيخ على محفوظ: «ومن البدع المكروهة قول المصلي عقب التسليم الأولى: اللهم أدخلنا الجنة، وعقب الثانية: أسألك النجاة من النار،... قال بعض الأئمة: فإن هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليم الثانية وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا»^(١).

٦ - المصافحة بعد السلام وقول: «تقبل الله» «حرماً» :

وهذه المخالفة لا تكاد تجد مسجداً - إلا من رحم الله - إلا وقد انتشرت فيه تلك البدعة التي لم تكن من هدى النبي ﷺ ولا الصحابة - رضى الله عنهم - ولا التابعين.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: الحمد لله. المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة والله أعلم^(٢).

وقال العز بن عبد السلام: «المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع الإلزامية يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة»^(٣).

والسنة المشروعة للمصلي بعد السلام أن يستغفر الله ثلاثاً، ويقول أذكار الصلاة وينشغل بها عن التسليم على من بجواره.

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص: ٢٨٣).

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢٣٩).

(٣) فتاوى العز بن عبد السلام (ص: ٤٦).

٧ - الدعاء بعد السلام مباشرة :

إننا نجد أن بعض المصلين يتركون الدعاء في السجود، وهو أقرب ما يكون العبد إلى ربه في ذلك الموضع، ثم نراهم يُتَبَلون على الدعاء بعد السلام مباشرة.. وهذا لم يكن من هدى النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨):

- وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

- وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها - أي في الصلاة - وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها، انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤال في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟. ا.هـ.

٨ - السجود بعد انتهاء الصلاة مباشرة :

بل إن بعضهم ما إن يسلم التسليمتين حتى تراه يخر ساجداً فإذا سأله ما الذي جعلك تسجد هكذا؟! قال لك: إنني أسجد شكراً لله أو إنني أسجد للدعاء... وهذا خطأ.

فنحن والله يا إخواني لو أطلقنا العنان لأهوائنا لتغيرت معالم الدين كله، ولكننا ينبغي علينا أن نتقرب إلى الله بما شرعه الله وبما جاء به رسول الله ﷺ.

٩ - التسييح والاستغفار الجماعي بعد الانتهاء من الصلاة:

وهذا من المخالفات التي تحدث بعد الانتهاء من الصلاة - وبخاصة في المناطق

الريفية — .

والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن ينشغل كل واحد منهم بذكر الله في سره — بما ثبت عن رسول الله ﷺ — بحيث لا يؤدي من بجواره .

وأما قول ابن عباس — رضى الله عنهما —: «إنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبي ﷺ»^(١)، فقد قال ابن حجر: «قال ابن بطال: وفى (العتبية) عن مالك أن ذلك محدث، . . . وقال النووى: حمل الشافعى هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً؛ لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم»^(٢).

١٠ — استعمال المسبحة وترك التسييح بالأنامل :

نقول: إن ترك المسبحة أفضل، وذلك لأن النبي ﷺ ما كان يسيح إلا بالأنامل .

والاقتصار فى التسييح على أصابع اليد اليمنى أفضل وذلك لأنه ﷺ: «كان يعقد التسييح بيمينه»^(٣).

و«كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله»^(٤)، ولكنه لا حرج على من يعقد التسييح بيديه ولكن التسييح باليمين أفضل؛ لأنه الثابت عن النبي ﷺ .

١١ — قراءة الفاتحة بعد السلام ثم يقول: «إلى حضرة النبي ﷺ»:

وتلك بدعة ما كانت على عهد النبي ﷺ ولا الصحابة — رضى الله عنهم — وكذلك قراءة آية الكرسي بصوت عالٍ من رجلٍ من المصلين، ثم يردد الناس

(١) أخرجه البخارى (٨٤١ — ٨٤٢).

(٢) الفتح (٢/٣٧٩).

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمرو — صحيح الجامع (٤٩٨٩).

(٤) متفق عليه عن عائشة — صحيح الجامع (٤٩١٨).

التسيح خلفه فهو أيضاً من البدع التي حذرنا منها النبي ﷺ حيث قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١).

١٢ - الاستغفار أكثر من ثلاث مرات في أذكار الصلاة:

أقول: إن ذكر الله عبادة من أفضل العبادات، ولكن من بين أنواع الذكر «الذكر المقيد بعدد» فلا نستطيع أن نزيد عليه أو أن ننقص منه... ومن هذا القبيل أن النبي ﷺ: «كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

فلا ينبغي أبداً أن يزيد المصلي في الاستغفار عقب الصلاة على أكثر من ثلاث... ثم إذا انتهى من الأذكار التي تعقب الصلاة فله أن يستغفر مليون مرة أو يزيد.

١٣ - زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار بعد الصلاة:

بعض المصلين إذا انتهى من صلاته وجلس يردد الأذكار، فإنه يقول من بينها: «تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام» وبعضهم يقول: «وإليك يعود السلام»، وهذا خطأ.

والثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

١٤ - قراءة الآيتين بعد آية الكرسي:

ومنهم من يظن أنه من السنة أن يقرأ بعد الصلاة آية الكرسي ومعها الآيتين بعدها مباشرة... وهذا خطأ لأن النبي ﷺ حثنا على قراءة آية الكرسي فقط، فقال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٤).

(١) رواه أحمد وأحمد والترمذي عن العرياض بن سارية - صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم وأحمد عن ثوبان - صحيح الجامع (٤٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم وأحمد عن ثوبان - صحيح الجامع (٤٦٨٨).

(٤) رواه النسائي وابن حبان عن أبي أمامة - صحيح الجامع (٦٤٦٤).

مخالفات في صلاة الجماعة

١ - إسراع الخطأ عند الذهاب إلى صلاة الجماعة :

وبخاصة إذا وجد المأموم أن الإمام قد ركع، وهو يريد أن يدرك الركوع معه... وهذا خطأ لأنه بذلك لا يستحضر الخشوع في الصلاة ويشوش على إخوانه المصلين.

ولذا قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١).

٢ - أكل الثوم والبصل عند الذهاب إلى المسجد :

بعض الناس يأكلون الثوم أو البصل أو الكراث عندما يذهبون إلى المسجد فيتسببون في إيذاء من حولهم من المصلين، بل ومن الملائكة.

قال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة (يعنى الثوم) فلا يأتين المساجد»^(٢).

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث. فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال: «من أكل من هذه الشجرة المُنْتنة فلا يقربن مسجدنا. فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»^(٣).

قال الإمام النووي: هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضى: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى. قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخرٌ في فيه، أو به جرح له رائحة. قال القاضى: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد

(١) متفق عليه عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر (٥/ ٦٦) ح ٦٨ المساجد.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر (٥/ ٦٨) ح ٧٢ المساجد.

والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث^(١).

وأقول: فإن كان هذا النهى عن شيء أحله الله فما ظنك بمن يشرب الدخان الذي حرمه الله ثم يأتي ليصلى بين يدي الله فيؤذى كل من حوله... حتى أقول والله إنني لا أستطيع أن أخشع في صلاة إذا كان الذي يصلى بجوارى رجل مدخن (بسبب تلك الرائحة).

٣ قولهم: «إن صلاة الجماعة سنة أو سنة مؤكدة»:

كثير من المصلين يعتقدون أن صلاة الجماعة سنة ويجعلون ذلك ذريعة لأن يتركوا الصلاة مع الجماعة... لأن ذلك يوافق أهواءهم وضعف الهمة عندهم. قال الشيخ الألباني في (تمام المنة) معلقاً على من قال بأن (صلاة الجماعة سنة مؤكدة).

قلت: لقد تساهل المؤلف في هذا الحكم، فإن معنى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يثاب فاعلمها، ولا يعاقب تاركها، فكيف يصح هذا في حق المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقد همَّ ﷺ بحرق بيوتهم عليهم، كما في الحديث. وقد قال ابن القيم: «ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر».

بل كيف يصح هذا مع قوله ﷺ للأعمى: «أجب»، مع أنه فوق كونه أعمى؛ ليس له قائد يقوده إلى المسجد كما في الحديث، بل وفي طريقه الأشجار والأحجار، كما في بعض الروايات الصحيحة في الحديث، فهل هناك حكم اجتمع فيه مثل هذه القرائن المؤكدة للوجوب، ومع ذلك يقال: هو ليس بواجب؟!!

(١) مسلم بشرح النووي (٥ / ٦٧ : ٦٩) بتصرف.

وكذلك قوله في الحديث: «... إلا قد استحوذ عليهم الشيطان...»، فهو من الأدلة على وجوبها، إذ إن من ترك سنة، بل السن كلها، مع المحافظة على الواجبات، لا يقال فيه: «استحوذ عليه الشيطان»، كما يشير إلى ذلك حديث الأعرابي: «دخل الجنة إن صدق»، وهذا بين لا يخفى^(١).

٤ - ترك صلاة الجماعة في المساجد :

وتلك مخالفة وقع فيها الكثير من زين لهم الشيطان هجر بيوت الله التي أثنى على أهلها فقال: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (٣٦) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴿ (النور: ٣٦ - ٣٧).

ولقد حث النبي ﷺ أمته على الصلاة في الجماعة وحذرهم من تركها.

فأما حصه للأمة، فقد قال ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة، تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢).

وعن ابن عباس أنه ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣).

وعن أبي الدرداء - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان،

(١) تمام المئة للشيخ الألباني (ص: ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٥١).

(٣) رواه ابن ماجه وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٤).

فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئبُ من الغنم القاصية»^(١).

وعن ابن مسعود أنه رضي الله عنه قال: «ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم...»^(٢).
الحديث.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حُزماً من حطبٍ، ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم»^(٣).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: «أقبل ابن أم مكتوم وهو أعمى، وهو الذي أنزل فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى. أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله! بأبي وأمي أنا كما تراني، قد دبرت سني، ورق عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلائمني قياده إياي، فهل تجد لي رخصةً أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع المؤذن في البيت الذي أنت فيه؟». قال: نعم يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أجد لك رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه»^(٤).

قال الحافظ أبو بكر بن المنذر: رويناه عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وعن كان يرى أن حضور الجماعات فرض، عطاء وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وقال الشافعي - رضي الله عنه -: «لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود - صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٥).

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه - صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٦).

(٤) رواه الطبراني في الكبير - صحيح الترغيب والترهيب (٤٣٠).

عذر» انتهى .

وقال الخطابي بعد ذكر حديث ابن أم مكتوم: «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات.» انتهى^(١).

قال الإمام ابن تيمية: «من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين»^(٢).

٥ - تأخير الصلاة عن وقتها المختار:

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراً يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل. فإنها لك نافلة»^(٣).

قال الإمام النووي: معنى يُميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها... وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت. وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة^(٤).

٦ - ترك صلاة الجماعة في السفر:

إننا نرى كثيراً من المصلين إذا سافر الواحد منهم، فإنه لا يصلّي الصلاة في

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٩١ - ٢٩٢) نقلاً من صحيح الترغيب والترهيب (ص: ١٧٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي ذر (٥/ ٢٠٥) (ح ٢٣٨) المساجد.

(٤) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٠٦).

جماعة لاعتقاده بأنها خاصة بالحضر دون السفر... وهذا فهم خاطئ؛ لأن وجوبها لا يختص بالحضر دون السفر. بل إن الأدلة تتناول السفر والحضر بغير تفریق بينهما.

وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له فيتعين عليه فعلها مع الجماعة. فإن الواجب مقدم على السنة. فلا ينفرد ويصلي ركعتين. فإن الله فرض الجماعة حضراً وسفراً وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون أكد وأبلغ^(١).

٧ - الصلاة في الحدائق والأماكن العامة وترك المساجد مع قربها:

وهذا أمر غير جائز؛ لأن الواجب على المسلم أن يصلي الصلوات المفروضة في بيت الله لقوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٧)، ولقول النبي ﷺ «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

٨ - جعل الإمامة لمن لا يستحقها:

نجد أن كثيراً من المصلين يأنفون أن يقدموا شاباً صغيراً للإمامة، وإن كان أقرأهم لكتاب الله ثم تراهم يقدمون رجلاً من سادة القوم أو أكبرهم سنًا، وإن كان لا يحسن قراءة الفاتحة.

قال ﷺ موضحاً ضوابط الإمامة كيف تكون ولمن تكون: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»^(٣).

وهذا الحديث صريح في أن الإمامة لا ينبغي أن تكون إلا للأفضل في حفظ

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس - صحيح الجامع (٦٣٠٠).

(٣) أخرجه مسلم وأحمد عن أبي مسعود - صحيح الجامع (٨٠١١).

القرآن ومعرفة أحكامه .

ولقد أفتى علماء اللجنة الدائمة بأنه : تصح إمامة الصبي الذى يعقل لقول النبي ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . . .» ولما ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن سلمة الجرمى قال : قدم أبى من عند النبي ﷺ يقول : إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنًا . قال : فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر منى قرآنًا ، فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين»^(١) .

٩ - الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى الإقامة :

بعض الناس يبدأ فى صلاة النافلة عند بدء المؤذن فى إقامة الصلاة ، وهذا خطأ . . وقد جاء النهى عن ذلك .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) .

قال الإمام النووى : «فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور .

١٠ - وقوف الذين لا يعلمون شيئاً من القرآن والسنة خلف الإمام وتأخر أولى الذكرك :

والسنة أن يلى الإمام أولوا النهى من أهل العلم عملاً بتوجيه النبي ﷺ فى قوله : «ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . .»^(٣) .

أى : أصحاب الفقه فى الدين ، لكى يكونوا على دراية حين الفتح على الإمام ،

(١) مجلة البحوث (٢١ / ٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة (٥ / ٣١١) ح ٦٣ صلاة المسافرين .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبى مسعود - صحيح الجامع (٥٤٧٦) .

أو عند عارض له، كأن يحدث فيخرج من الصلاة ويقوم مكانه واحد من خلفه وكما حدث في مقتل عمر - رضی الله عنه - حين تقدّم من خلفه فأتم صلاة الصبح^(١).

١١ - مخالفة السنة في تراص الصفوف:

السنة في تراص الصفوف في صلاة الجماعة يبدأ الصف الأول من خلف الإمام ثم يمتد عن يمينه ثم يساره، والصف الثاني يبدأ من خلف الإمام، ويمتد عن يمينه، ثم يساره، وهكذا كل الصفوف، ومخالفة هذا النظام يعد بدعة؛ لأن ذلك مخالف لتوجيهات النبي ﷺ^(٢).

١٢ - وجود الفرجة بين المصلين:

وتلك المخالفة من أكثر المخالفات انتشاراً في المساجد حتى إنك إن أردت أن تسدّ الفرجة التي بينك وبين الذي يصلي بجوارك فإنه ينفر منك بقسوة عجيبة، بل وقد ينكر عليك هذا الفعل بعد الانتهاء من الصلاة... وهذا كله نتيجة الجهل الشديد بسنة الحبيب ﷺ الذي قال: «من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»^(٣).

بل تدبر معي أخي الحبيب قول النبي ﷺ حين يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة»^(٤).

١٣ - اقتراب صفوف النساء خلف الرجال دون ستر:

السنة في ذلك: تباعد صفوف النساء عن الرجال مع وضع سترة لحجبهن من الرجال، أو تخصيص مكان لهن بعيداً عن أنظار الرجال، ويخصص لهن باب للدخول والخروج منه بعيداً عن الرجال اتقاء للفتنة^(٥).

(١) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيمر (١/ ١٨٠).

(٢) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيمر (١/ ١٧٩).

(٣) رواه النسائي والحاكم عن ابن عمر - صحيح الجامع (٦٥٩٠).

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن عائشة - صحيح الجامع (١٨٤٣).

(٥) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيمر (١/ ١٨٠).

١٤ - عدم استرخص على الصف الأول :

إن المسلم لابد أن يتسابق مع إخوانه لينال الفضل والأجر العظيم من الله تعالى، ولذا قال - عز وجل - : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

وعلى الرغم من ذلك نجد أن الكثير من المصلين لا يحرصون على الصف الأول. مع أن النبي ﷺ حضَّ الأمة على الصلاة في الصف الأول.

فعن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١).

وقال ﷺ محذراً من التأخر: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٢).

١٥ - عدم اتخاذ السترة :

وهذا من أشهر المخالفات في المساجد... فتجد أن الرجل يأتي ليصلي في وسط المسجد بلا سترة فيشق على إخوانه إذا أرادوا الخروج، بل قد يصلي وظهره للحائط في آخر المسجد فيزيد الأمر مشقة على إخوانه.

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترة لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣).

وكان هذا فعله ﷺ: «فكان إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه»، «وكان لا يدع شيئاً يمرّ بينه وبين السترة»^(٤).

وقد ذهب إلى القول بوجوب السترة، ابن حزم في المحلى (٨/٤)، والشوكاني

(١) أخرجه البخاري (٧٢١) ومسلم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨) وابن خزيمة (١٥٦٠).

(٣) رواه أحمد والنسائي عن سهل بن أبي حنمة - صحيح الجامع (٦٥٠).

(٤) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٥٥).

في السيل الجرار (١ / ١٧٦)، والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٥٥). وبما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعى بعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود.

❖ وهنا يأتي سؤال مهم!!! ما مقدار ارتفاع السترة؟

والجواب: على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضی الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: كمؤخرة الرجل.

وعن طلحة بن عبيد الله - رضی الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك». (أخرجه مسلم).

قال النووي - رحمه الله تعالى -: مؤخرة الرجل: هي العود الذي في آخر الرجل، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع.
المسألة الثانية: مقدار المسافة بين المصلي وسترته.

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضی الله تعالى عنهما -: «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه». والشاهد أن بينه وبين السترة قريباً من ثلاثة أذرع^(١).

١٦ - المرور بين يدي المصلي :

وهو مما عمّت به البلوى... فتجد أن الناس يمرون أمام من يصلي وكأنهم يمشون في الشوارع والطرقات... ولم يعلموا أن النبي ﷺ قد حذر من هذا

(١) من مختصر مخالفات الصلاة والطهارة (ص: ٦٦ : ٦٧) بتصرف.

الفعل تحذيراً شديداً فقال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»^(١).

ويوضح لنا النبي ﷺ أن المرور بين يدي المصلي لا يجوز بحال، فيقول ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٢).

قال الإمام النووي عن الحديث الأول: فيه دليل على تحريم المرور؛ فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

وقال الإمام المنذرى فى كتاب «الترغيب والترهيب» ما نصه: الترهيب من المرور بين يدي المصلي.

فإذا صلى المصلي لغير سترة فلا حرج على من قدر ثلاثة أذرع ثم مر من ورائها، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم ويبقى الحرج على من مر بين يدي المصلي فى مسافة ثلاثة أذرع.

أما المرور بين يدي المأموم فلا حرج فيه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه... قال الإمام البخارى - رحمه الله تعالى - : باب سترة الإمام سترة من خلفه ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على أحد^(٣).

١٧ - الصلاة بين السوارى وإنشاء صفوف جديدة :

بعض المصلين يصلون بين السوارى لغير حاجة... وقد نهى النبي ﷺ عن

(١) أخرجه البخارى (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٥) وابن ماجة (٩٥٥) وأحمد (٣/٣٤).

(٣) مختصر مخالقات الطهارة والصلاة (ص: ٧٠).

ذلك؛ لأن السواري تحول بين المصلين وبين وصل الصف.

أما إن كان منفرداً ولم يجاوز بين الساريتين فلا يكره هذا، وإن كان الأفضل أن يتعد عن الصلاة بين السواري.

ولقد رخص الإمام مالك في الصلاة بينهما عند الزحام فقال: لا بأس في الصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد.

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - ينهى عن الصلاة بين السواري ويقول: «لا تصفوا بين السواري»^(١).

وكذلك نجد بعض المصلين ينشئون صفوفًا جديدة دون أن يكملوا الصفوف المتقدمة... وهذا خطأ ومخالفة لهدى النبي ﷺ.

١٨ - صلاة المنفرد خلف الصف:

وهي مخالفة منتشرة في أكثر المساجد مع علم أكثر الناس بنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولكن يستدلون بحديث أبي بكرة أنه ركع قبل الصف، ثم دخل فيه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٢).

والحديث حجة عليهم؛ لأن أبا بكرة لم يكمل الصلاة خلف الصف، بل دخل في الصف، ثم إن النبي ﷺ نهاه عن إعادة هذا الفعل مرة ثانية فقال له: «ولا تعد».

وعن وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده فأمره أن يُعيد الصلاة»^(٣).

وعن علي بن شيبان قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٩٩) وأحمد (٥/ ٣٩) والنسائي (٢/ ١١٨).

(٣) رواه الترمذي (١/ ٤٤٨) وأحمد (٤/ ٢٢٨) بإسناد صحيح.

انصرف، فقال: استقبل صلاتك فلا صلاة للذي خلف الصف»^(١).

قال الشيخ الألباني: لا تعارض بين الحديثين من جهة وحديث أبي بكر من جهة أخرى؛ لأن أبا بكر لم يصل في الصف وحده، فلم يأمره بالإعادة، والرجل المذكور في الحديثين صلى وراء الصف وحده، فأمره بالإعادة، فلا معارضة، وبهذا جمع الإمام أحمد - رحمه الله - فقال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٥): سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة»^(٢).

أما إذا لم يجد فُرجة في الصف فله أن يصلي في صفٍ وحده خلف الصف ولا حرج.

١٩ - عدم محاذاة المأموم للإمام (إذا كانا اثنين فقط):

يلاحظ على بعض الناس إذا صلى إماماً ومعه مأموم واحد، كما يحصل لبعض من فاتتهم الصلاة - يلاحظ - أن الإمام يتقدم يسيراً عن المأموم. والأصل في هذا أن يكون المأموم محاذاً لإمامه دون تقدم أو تأخر.

قال البخاري - رحمه الله تعالى - (باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين).

ثم ذكر حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث أنه ﷺ «نام ثم قام ابن عباس فقمتم عن يساره فجعلني عن يمينه...». الحديث. (فتح الباري: ٢ / ١٩٠).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - (قوله: سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر. وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟

(١) رواه أحمد (٤ / ٢٣) وابن خزيمة (١ / ١٦٤) بإسناد صحيح.

(٢) نقلاً من تمام المنة للشيخ الألباني (ص: ٢٨٥ - ٢٨٦).

قال إلى شقه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟
قال: نعم. قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.
(الفتح: ٢ / ١٩٠ - ١٩١) (١).

٢٠ - جعل صفوف الصبيان خلف الرجال :

انتشر عند كثير من المصلين، أن صفوف الصبيان تكون بعد صفوف الرجال
وقبل صفوف النساء، يستدلون بما أخرجه أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يجعل
الرجال قُدَّامَ الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» (٢). الحديث
ضعيف.

فيه شهر بن حوشب... قال ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» (٣).

وقال الألباني: «وأما جعل الصبيان وراءهم فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا
تقوم به الحجة، فلا أرى بأساً من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف
متسع، وصلاة اليتيم مع أنس - رضی الله عنه - وراءه ﷺ حجة في ذلك» (٤).

وحديث اليتيم المشار إليه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام فأكل
منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلاصلي لكم، قال أنس: فقيمت إلى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا
واليقيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلَّى ركعتين ثم انصرف» (٥).

فلو أن للصبيان صفوفًا منفردة مثل النساء لصف أنس، ثم اليتيم، ثم العجوز،
ولكن أنس واليتيم صفًا في صف واحد دون تفريق أو تمييز (٦).

(١) نقلًا من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (١ / ١٨١) وأحمد (٥ / ٣٤١).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩) رقم (٢٨٣٠).

(٤) تمام المنة (ص: ٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (١ / ١٠٨) ومسلم (٢ / ١٣٧).

(٦) نقلًا من أخطاء المصلين (ص: ١٢١).

٢١ - التسليم عن اليمين والشمال عند الحدوث في الصلاة:

كثير من الناس إذا أحدث في صلاته أو إذا تذكر أنه لم يتوضأ أصلاً للصلاة، فإنه يسلم عن يمينه وشماله، سواء كان قائماً أو قاعداً... وهذا خطأ لأن هذا ليس موضع السلام، فالسلام موضعه عند ختام الصلاة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

ولذلك فالصحيح أنه إذا أحدث أو تذكر أنه على غير وضوء؛ فإنه ينفصل عن الصلاة بدون تسليم.

٢٢ - إقامة جماعة ثانية أثناء صلاة الجماعة الأولى :

وهذا من المخالفات الشائعة... وهي لا تحدث في الغالب إلا عند جلوس الإمام للتشهد الأخير، فيدخل بعض المصلين فيجدونه في نهاية الصلاة فيقيمون الصلاة قبل أن يسلم الإمام. وهذا خطأ؛ لأن الواجب عليهم أن يدخلوا مع الإمام الأول أو أن ينتظروا إن كان في التشهد الأخير حتى يسلم ثم يقيموا جماعة ثانية.

٢٣ - الاعتقاد بأن المتنفل لا يقتدى به المفترض :

بعض المصلين إذا كان يتنفل وحده في المسجد ودخل معه رجل يريد أن يصلى فرضاً فائتاً، فإن المتنفل يرده بيده ظناً منه أنه لا يجوز ذلك... والحق أنه يجوز لمفترض أن يقتدى بمتنفل؛ فقد جاء في الحديث المتفق عليه أن معاداً كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة - وهي بذلك تكون له نافلة ولقومه فريضة.

٢٤ - متابعة الإمام عمداً عند إتيانه بركعة زائدة سهواً :

في حالة قيام الإمام سهواً إلى الإتيان بركعة زائدة كخامسة في الرباعية أو ثالثة في الفجر أو رابعة في المغرب.

(١) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي - وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

يقوم بعض المصلين لتابعته مع علمهم بأنه يصلى ركعة زائدة وهذا جهل منهم .
فلا ينبغي لهم متابعتة في مثل هذا . والمصلون في هذه الحالة مع إمامهم على
أقسام :

فقسم منهم يتابع الإمام ظناً منهم أن الإمام مصيب في فعله ، وهؤلاء لا شيء
عليهم .

وقسم ثانٍ يعلم أن الإمام قد زاد ركعة ويسبِّح له ، فإذا استمر الإمام في فعله
لم يتابعه ، بل بقى جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه ، وهذا صلته صحيحة .

وقسم ثالث مثل الذى قبله ، لكنه يسلم من صلاته ولا ينتظر الإمام وصلاته
صحيحة ، لكن الذى سلم مع الإمام أحسن منه .

وقسم رابع يتابع الإمام عالماً بأنه يصلى ركعة زائدة ، وهذا هو الخطأ .

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة : إذا قام الإمام فى الصلاة الرباعية إلى الخامسة
ونبّه واستمر وجب على كل من علم خطأه مفارقتة ويسلم لنفسه أو ينتظر ويسلم
معه .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن هذه المسألة فقال :
لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار
أحسن . (مجموع الفتاوى) . اهـ . لكن من تابعه جاهلاً بالحكم الشرعى فصلاته
صحيحة كمن تابعه جاهلاً بأنها زائدة . وصلى الله على نبينا محمد وآله
وصحبه^(١) .

٢٥ - الإنكار على من اقتدى بمن قام ليقتضى ما فاته :

قد يأتى رجل إلى المسجد فيجد أن الإمام قد سبقه بركعتين - مثلاً فى صلاة
العشاء - فيكمل معه ركعتين وبعد أن يصلى ويسلم الإمام يقوم هذا الرجل ليأتى
بركعتين . . . فإذا دخل رجل آخر واقتمدى بهذا المأموم فصلاته صحيحة خلافاً لما

(١) مجلة البحوث (١٥ / ٨٧) نقلاً من مخالفات الصلاة والطهارة .

يقوله البعض أن صلاته غير صحيحة .

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وحده فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه »^(١) .

٢٦ - أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً له في المسجد :

من المخالفات المنتشرة بين المصلين : أن يتخذ الرجل له مكاناً معيناً في المسجد لا يستطيع أحد أن يصلى فيه أبداً .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بدائع الفوائد ما نصه : قال المروزي : كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلى أحد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في طرف الصف وقال : نهى أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مريض البعير^(٢) .

٢٧ - حجب المكان بسجادة أو نحوها :

وهذا يندرج تحت المخالفة السابقة . فالأصل أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد أما إذا قدم سجادته وتأخر هو فقد خالف الشرع من وجهين : من جهة تأخره ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه .



(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان عن أبي سعيد - صحيح الجامع (٢٦٥٢)

(٢) بدائع الفوائد للإمام ابن القيم (٣ / ٨٢) .

مخالفات الأئمة في الصلاة

أقصد هنا الإمام الذي يصلى بهم الصلوات الخمس. وإليكم جملة من تلك الأخطاء التي انتشرت بين الأئمة في كثير من المساجد.

١ - سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكنة طويلة :

إن أغلب الأئمة الآن يسكتون بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية سكنة طويلة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة خلفه. وهذه السكنة لم تثبت عن النبي ﷺ في حديث واحد صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم. ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكنة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن.

وقد وُجّه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - سؤال حول هذه المسألة. وهذا نص السؤال الأول:

- ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأموم الفاتحة وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية. أما المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأموم سراً. ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لعنوم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (متفق عليه). وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». (رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن).

وهذان الحديثان يخصان قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ (الأعراف: ٢٠٤).

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...» (متفق عليه) (١).

٢ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»:

بعض الأئمة إذا أقيمت الصلاة يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ» وينسب ذلك القول إلى النبي ﷺ... وهذا أصلاً ليس بحديث، ولو أننا اكتفينا بما جاء وثبت عن النبي ﷺ لكان أولى وأفضل.

قال ﷺ: «سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّوْا الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (٢).

٣ - قراءة أكثر من آية بشكل متصل

وهذا أمرٌ مخالفٌ لهدى النبي ﷺ. فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن آية آية.

فمن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ يَقِفُ: (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ يَقِفُ» (٣).

قال الإمام ابن تيمية - رحمة الله عليه -: «وَوَقُوفُ الْقَارِئِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْأُولَى تَعَلُّقَ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» (٤).

٤ - التكلف والتنطع في قراءة القرآن:

وهذا أمرٌ نشاهده بين بعض الأئمة الذين يقرأون القرآن بتكلفٍ شديدٍ وتنطعٍ في

(١) نقلاً من مختصر مخالقات الطهارة والصلاة (ص: ٨٨ - ٨٩).

(٢) متفق عليه عن أنس - صحيح الجامع (٣٦٤٧).

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن أم سلمة - صحيح الجامع (٥٠٠٠).

(٤) الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيمية (ص: ٩٨).

إخراج الحروف بطريقة تشمئز القلوب والأسماع منها، فيكون بذلك سبباً في فتنه الناس وصدّهم عن سماع القرآن أمثال هؤلاء الذين يقرأون القرآن في السراقات .

والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، ويقول: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (الزمل: ٤)، فلا حاجة لنا أن نعقد قراءته بعد أن يسرها الله لنا .

٥ - أن يخصص الإمام الدعاء لنفسه :

فهذا خطأ منه؛ لأنه ينبغي أن يدعو بصيغة الجمع، وذلك لأنه يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين في المسجد، بل وفي كل بقعة في بقاع العالم . . . فيقول مثلاً «اللهم اهدنا فيمن هديت» ولا يقول: «اللهم اهدني . . .» .

٦ - تغيير الصوت في التكبير عند الجلوس :

بعض الأئمة إذا جلس للتشهد، فإنه يغير من صوته في التكبير (فيكبر باسترخاء) وإذا قام أطلق لصوته العنان في التكبير . وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدى النبي ﷺ .

بل إن هذا مدعاة للمأموم أن ينشغل في صلاته؛ لأنه يعتمد على نعمة الإمام في التكبير، وبالتالي فإن أخطأ الإمام فلن يدرك المأموم ذلك .

ولكن بعض العلماء قالوا: إن الإمام يُشرع له أن يمد التكبير من القيام إلى السجود ومن السجود إلى القيام، وذلك لطول الفصل بينهما . والله أعلم .

٧ - التلميح والتمطيط بالتكبير :

وهذا من المخالفات المشهورة بين الأئمة . . فتجد أنه يستعمل أسلوب التتمطيط في التكبير فبدلاً من أن يقول «الله أكبر» تراه يقول «الله أكبر» أو يقول: «الله أكبر» أو يجعل المدّ بعد الباء فتكون «الله أكبر»، وهذا كله من المخالفات التي يجب الابتعاد عنها .

٨ - إطالة القيام والتقريب في أركان الصلاة :

بعض الأئمة يطيلون القيام - وبخاصة إذا كان حسن الصوت - ثم بعد ذلك تجده ينقر الركوع والسجود نقرأ حتى إنك في الركعة الثالثة والرابعة التي تكون القراءة فيها سرية لا تستطيع أن تكمل قراءة نصف الفاتحة حتى تجده قد ركع . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد كان النبي ﷺ قيامه قريباً من ركوعه وسجوده وجلسه .

ففي الحديث المتفق عليه عن البراء بن عازب أنه قال : «رمت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» .

٩ - إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى :

بعض الأئمة يخطئون عندما يطيلون الركعة الثانية أكثر من الأولى أو الركعتين الأخيرتين أكثر من الأوليين، فهذا مخالف لهدى النبي ﷺ .

وهذا خلاف فعله ﷺ فقد أخرج البخاري عن أبي قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح .

وقال أبو سعيد : «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»^(١) .

١٠ - المبالغة في مدّ السلام :

بعض الأئمة إذا انتهى من صلاته فإنه عند التسليم يمدّ كلمة (السلام عليكم ورحمة الله) مدّاً شديداً حتى إن بعض المصلين يسلمون معه أو يسبقونه بسبب تلك الإطالة .

وهذا أمر أكاد أسمعه بأذني كل يوم في الصلوات الخمس .

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤) .

١١ - المبالغة في تطويل كلمة «الله أكبر» :

بعض الأئمة عند الانتقال مثلاً من القيام الذي يلي الركوع - إلى السجود - وكذلك عند سائر التكبيرات يمدّ في كلمة «الله أكبر» حتى إن المأموم ليسجد أو يركع أو يقوم من سجوده قبل أن ينتهى الإمام من تلحين كلمة «الله أكبر» .

وهذا الأمر تراه واضحاً عند الأئمة الذي يشعرون بجمال صوتهم . وهذا الأمر مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأنه بذلك قد يتسبب في أن يسبقه كثير من المأمومين ويُفسد عليهم صلاتهم .



بعض الأخطاء خاصة بصلاة الصبح

١ - قولهم: «صدقت وبررت»:

بعض المصلين إذا سمع المؤذن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، فإنه يقول: «صدقت وبررت».

وهذا خطأ... لأن السنة أن تقول كما يقول المؤذن لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول:...».

إلا في قوله: «حي على الصلاة - حي على الفلاح» فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذلك فإذا قال المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فعل المستمع أن يقول: «الصلاة خير من النوم».

٢ - قراءة الفاتحة عقب الصلاة:

قال الشقيرى: «وقراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ - رضى الله عنهم - اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته أو سؤاله في القبر، منكر من القول وزور، وشرعه الشيطان الغرور»^(١).

٣ - قولهم: «اللهم صلّ عليه مائة»:

وهذا الأمر من البدع المحدثنة التي لا أصل لها في الشرع.

قال الشقيرى: «وصلاتهم على النبي مائة بعد الصبح، والمغرب مع ترك السلام عليه بصيغة (اللهم صل عليه) زعمًا بأن الله يقضى له سبعين حاجة في الآخرة، وثلاثين في الدنيا ليس عليها أثارة من علم»^(٢).

(١) السنن والابتدعات (ص: ٦٠).

(٢) السنن والابتدعات (ص: ٦١).

٤ - ترك صلاة الصبح في المسجد :

وهذا أمر لا يحتاج إلى تعليق . . فمن أراد أن يرى بعينه فليذهب إلى أى مسجد ولينظر كم عدد المسلمين الذى يقطنون بجوار المسجد، ثم عليه أن يلقي نظرة فى المسجد لينظر كم عدد من صلى الصبح فى جماعة، وكل ذلك على الرغم من أن النبى ﷺ رغب الأمة فى تلك الصلاة على وجه الخصوص فقال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، أى الصبح والعصر.

وقال ﷺ: «لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعنى الفجر والعصر»^(٢).

وقال ﷺ: «من صلى الصبح فهو فى ذمة الله . . .»^(٣).

٥ - الخوض فى أمور الدنيا بعد الصلاة والإعراض عن هذا الخير:

كثير من المصلين بعد صلاة الصبح يجلسون يضحكون ويمرحون، أو ربما ذهبوا ليستنشقوا نسيم الهواء ويغفلوا عن نسيم الإيمان وجنة الذكر . . فهذا الوقت هو وقت الذكر.

بل إن النبى ﷺ أخبر عن تلك الجائزة التى لا يظفر بها إلا القليل.

فعن أنس - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر فى جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة، وعمرة تامة تامة»^(٤).

٦ - التثويب فى الأذان الثانى :

وهذا خطأ ومخالف لهدى النبى ﷺ فى ذلك.

(١) رواه مسلم عن أبى موسى - صحيح الجامع (٦٣٣٧).

(٢) رواه مسلم وأحمد عن عمارة بن ربيعة - صحيح الجامع (٥٢٢٨).

(٣) رواه مسلم وأحمد عن جندب البجلي - صحيح الجامع (٦٣٣٩).

(٤) رواه الترمذى عن أنس - صحيح الجامع (٦٣٤٦).

قال الشيخ الألبانى فى قوله: «ويشروع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول فى أذان الصبح بعد الخيعلتين: الصلاة خير من النوم، قال أبو محذورة: «يا رسول الله! علمنى سنة الأذان، فعلمه، وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم...» (رواه أحمد وأبو داود).

قال الألبانى: إنما يشروع التثويب فى الأذان الأول للصبح، الذى يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر - رضى الله عنه - قال: «كان فى الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». رواه البيهقى (١/ ٤٢٣)، وكذا الطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٨٢)، وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبى محذورة مطلق، وهو يشمل الأذنين، لكن الأذان الثانى غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً فى رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم». أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم، وهو منخرج فى «صحيح أبى داود» (٥١٠ - ٥١٦)، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر^(١).

٧- الأذان الثانى ووقوعه قبل وقته:

وهذا من المخالفات التى تجعل الكثير من المصلين يصلون الصبح قبل دخول وقته، وبخاصة فى أكثر المساجد التى تقيم صلاة الصبح بعد خمس دقائق من الأذان، مع أن الأذان أذُن قبل وقته الأصلى بنحو من عشرين دقيقة (على الأقل) كما نشرت ذلك (مجلة الأزهر) وغيرها من الجرائد الحكومية.

٨- ترك سنة الأذنين

ولقد ثبت عند السواد الأعظم من المصلين فى كثير من الأقطار والبقاع، أن أذان الفجر واحد فرد، بل إن عامتهم وخاصتهم ينكرون ويزجرون من يؤذن أذنين أو يُقيم السنة فى هذا.

(١) تمام المنة للشيخ الألبانى (ص: ١٤٦ - ١٤٧).

والثابت عنه ﷺ أنه كان يؤذن أذنين، فعن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلائاً يُؤذَّن بليلٍ، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذَّن ابنُ أمِّ مكتوم»^(١). أما ما ذهب إليه الحنفية، من القول بأذان واحد فلا دليل عليه تقوم به الحجة، وكل ما ذكره في أسانيدنا مقال.

وقال الجمهور: «يجوز الأذان قبل الفجر مطلقاً في رمضان وغيره خلافاً لابن القطن فإنه خصه بـرمضان»^(٢).

٩ - القرآن والتواشيع قبل الأذان :

وهذا من البدع والمنكرات التي كانت سبباً في تنفير الكثير من المسلمين عن صلاة الصبح.. وذلك لأنهم ظنوا أن الذي يحدث هذا من استخدام مكبرات الصوت بالتواشيع (ظنوا أنها من السنة) مع أنها بدعة لا أصل لها.

فكم من مريضٍ أتعبه وكم من طالبٍ يذاكر دروسه فشغلوه، وكم من قائمٍ يقرأ القرآن ويتهجده لله فأزعجوه.

* وكل ذلك بالإضافة إلى الكلمات التي تحمل معاني الشرك بالله (التي يتغنون بها في التواشيع) كقول أحدهم: (يا محمد يا غياث المستغيثين يا أول خلق الله - أسألك يارب بجاه نبيك محمد) وغير ذلك من الكلمات التي تقدح في العقيدة.

١٠ - المداومة على القنوت في صلاة الصبح :

وهذا التخصيص لصلاة الصبح بالقنوت من دون الصلوات (بدعة) وقد تفتشت تلك البدعة في معظم البلدان حتى وصل الأمر أن الإمام إذا صلى الصبح بالناس من غير أن يقنت ظن الناس أن الصلاة لا تصلح، بل منهم من يقوم فيعيد الصلاة.

والحق أن القنوت غير مشروع في صلاة الصبح إلا عند النوازل... وعند ذلك

(١) أخرجه البخارى (٦٢٢، ١٩١٩).

(٢) الفتح (٢/ ١٢٣) نقلاً من أخطاء المصلين (١٢٦ - ١٢٧) بتصرف.

فالقنوت يكون في الصبح وسائر الصلوات أيضاً.

وأما ما ذهب إليه الشافعية، من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، في غير النوازل، ويستدلون بحديث أنس - رضى الله عنه - قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا»^(١)، فهذا حديث ضعيف، فيه أبو جعفر الرازى.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: وكان هديهُ ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روى هذا، وهذا، في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنُت كلَّ غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقلُ الأمة لذلك كلهم كنفهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييعُ ذلك، ولا فرق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه ﷺ جهر وأسر وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قَدِمَ من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنُت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخارى في صحيحه عن أنس^(٢).^(٣)



(١) رواه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطنى (٢/ ٣٩) بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٠٨) الوتر - ومسلم (٦٧٧) المساجد.

(٣) زاد المعاد للإمام ابن القيم (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣) بتصرف.

مخالفات عند القنوت

١ - القول: بأن القنوت في الوتر واجب :

قال الشيخ الألباني : «كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر» أحياناً، و«يجعله قبل الركوع».

وعلم الحسن بن علي - رضی الله عنه - أن يقول؛ [إذا فرغ من قراءته في الوتر]:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، [فإنك تقضي ولا يقضى عليك، [وإنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت». [لا منجا منك إلا إليك].

وإنما قلنا: «أحياناً» لأن الصحابة الذين رواوا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنتلوه جميعاً عنه.

نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل. وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه!^(١)

٢ - زيادة: «فلك الحمد علي ما قضيت» :

قال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) أنها زيادة. اهـ.

أى أنها ليس لها أصل في السنة ولم تكن من هدى النبي ﷺ، وعلى الرغم من ذلك فهي من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت.

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: (ص: ١٤٢: ١٤٣).

٢ - قولهم: أشهد وحقاً عند سماع القنوت :

قال الشقيري: وقولهم: «حقاً. حقاً أثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة، فأقل أحوالها الكراهة^(١).

فذلك لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا من هدى أصحابه - رضی الله عنهم.

٤ - تخصيص قنوت الوتر بوقت معين :

وذهب إلى القول بهذا كثير من المصلين والشافعية واختلف كثير من الناس في تحديد وقت القنوت في صلاة الوتر، فمنهم من جعله في رمضان، ومنهم من جعله في النصف الأخير منه، ومنهم من قال: بل في النصف الأول منه.

والصواب: أن القنوت في الوتر لا يختص بوقت معين من السنة، بل هو مشروع في جميع السنة، وما ذهبوا إليه من أدلة غير ثابتة، ولا تقوم بها الحجة^(٢).
٥ - ختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ:

وهذا خطأ يقع فيه العامة والخاصة مع أنه لم يكن من هدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني: (تنبيه): زاد النسائي في آخر القنوت: «وصلى الله على النبي الأمي» وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين الزيادات ووقفاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب.

وقال العز ابن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦ - عام ١٩٦٢): «ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ شيء».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة كما يفعل

(١) السنن والمنتدعات (ص: ٦٣).

(٢) أخطاء المصلين (ص: ١٣٣ - ١٣٤).

بعض المتأخرين القائلين بها^(١).

٦ - مخالفة عند الدعاء في النوازل :

بعض الأئمة والدعاة إذا أراد أن يقنت عند الحوادث والنوازل فإنه يدعو بدعاء الحسن بن علي - رضى الله عنهما - «اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت...».

مع إن هذا الدعاء جاء في صلاة الوتر على وجه الخصوص دون غيرها. والحقيقة أن دعاء القنوت ليس له صيغة بعينها، بل هو متروك لمناسبة الدعاء.

والنبي ﷺ «كان يقنت في الصلوات الخمس كلها»، لكنه «كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»، فرمى قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسنى يوسف، [اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله]».

ثم «كان يقول: - إذا فرغ من القنوت - «الله أكبر» فيسجد»^(٢).

٧ - مسح الوجه بعد الدعاء :

وتلك عادة منتشرة بين أكثر الناس... وليس لها أصل من السنة، بل هي مخالفة لهدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألبانى: وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روى في ذلك ضعيف، وبعضه أشد ضعفاً من بعض كما حققته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢) و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: «لا يفعله إلا الجهال»^(٣).

(١) صفة صلاة النبي ﷺ: (ص: ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) صفة صلاة النبي: (ص: ١٤١ - ١٤٢).

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ: (ص: ١٤١).

مخالفات خاصة بصلاة المغرب

١ - الاعتقاد بوجوب التخفيف في صلاة المغرب لأنه (غريب):

يقول بعض المصلين إن المغرب (غريب) فلا بد فيه من سرعة الإقامة والصلاة تبعاً لذلك . . . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال الشقيرى: وأما صلاة المغرب فكان يطولها أحياناً بحيث إنه كان يقرأ سورة الأعراف في الركعتين، يقرأ في كل ركعة نصفها، وحيناً يقرأ الصافات، وحيناً المرسلات وحيناً قصار المفصل، وقد صحت الروايات بهذا المجموع، والسنة أن لا يواظب على نمط واحد من تطويل أو تقصير، بل يطول حيناً ويقصر حيناً بحسب الحال والوقت^(١).

٢ - دعاء (لا يصح) عند سماع أذان المغرب:

نرى كثيراً من المسلمين إذا سمعوا أذان المغرب فإنهم يرددون هذا الدعاء: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دُعائك فاغفر لى»، وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ الألبانى: «وقد أخرجه الترمذى وغيره من طريق أبى كثير مولى أم سلمة عنها، وقال الترمذى: «حديث غريب، وأبو كثير لا نعرفه»، ولذلك قال النووى: «رواه أبو داود والترمذى، وفى إسناده مجهول».

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف^(٢).

٣ - إنكار سنة المغرب القبلية:

وإن كانت هذه السنة مستحبة إلا أن هناك من ينكر تلك السنة وينكر على من يصلّيها . . . وهذا خطأ.

(١) السنن والابتدعات (ص: ٦١).

(٢) غمام المنة: (ص: ١٤٩).

لأن تلك الصلاة لم ينكرها النبي ﷺ، بل ثبت عنه أنه ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب.. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»^(١).

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها^(٢).

وعن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل»^(٣).

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكان أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة». وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحق وأصحاب الحديث^(٤).



(١) أخرجه البخارى (١١٨٣ - ٧٣٦٨).

(٢) فتح البارى (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٥).

(٤) فتح البارى (٢/ ١٢٨).

مخالفات في قيام الليل

١ - ترك قيام الليل :

إن قيام الليل لا يوفق إليه إلا كل مؤمن قد لامس الإيمان شغاف قلبه . . .
ولكن أكثر المسلمين اليوم لا يصلون الصبح في جماعة - فضلاً عن ترك قيام الليل
- فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقد جاءت أحاديث كثيرة ترغّب في قيام الليل وسأكتفى بذكر بعضها لعل الله
أن ينفع بها كل مسلم ومسلمة في الدنيا والآخرة .

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
طَوِيلٌ فَأَرْقُدُ! فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ
النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١) .

وعن أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إن في الجنة
عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ،
وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢) .

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إن في
الليل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من أمرِ الدنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ
إياه، وذلك كلَّ ليلةٍ»^(٣) .

وعن أبي أمامة الباهلي - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «عليكم

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) رواه ابن حبان وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (٦١٤) .

(٣) أخرجه مسلم عن جابر - صحيح الترغيب والترهيب (٦١٩) .

بقيام الليل، فإنه دأبُ الصالحين قبلكم، وقربةً إلى ربكم، ومكفرةٌ للسيئات، ومنهأةٌ عن الإثم»^(١).

وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٢).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد — رضى الله عنهما — قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في (الذاكرين والذاكرات)»^(٣).

وعن عمرو بن عبسة — رضى الله عنه — أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقربُ ما يكون الربُّ من العبدِ في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكرُ الله في تلك الساعة فكن»^(٤).

وعن أبي الدرداء — رضى الله عنه — عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله، ويضحك إليهم، ويستبشر بهم: الذى إذا انكشفت فمّةٌ قاتلٌ وراءها بنفسه لله عز وجل، فإما أن يُقتلَ، وإما أن ينصره اللهُ ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدى هذا كيف صبر لى بنفسه؟ والذى له امرأةٌ حسنةٌ وفراشٌ لينٌ حسنٌ، فيقومُ من الليل، فيقول: يذُرُ شهوته ويذكرنى، ولو شاء رقدَ. والذى إذا كان فى سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام من السَّحَرِ فى ضراءٍ وسراءٍ»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضى الله عنهما — قال: قال رسول الله

(١) رواه الترمذى وابن خزيمة والحاكم — صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٠).

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه — صحيح الترغيب والترهيب (٦٢١).

(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه — صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٢).

(٤) رواه الترمذى وابن خزيمة — صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٤).

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير — صحيح الترغيب والترهيب (٦٢٥).

ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المُنظرين»^(١).

٢ - المبالغة في القيام ثم تركه بالكليّة :

بعض الناس يشعر فجأة بإقبال قلبه على قيام الليل، فيقوم الليل كله ويحاول على ذلك لمدة أسبوع أو أكثر ثم ينقطع نهائياً عن القيام... وهذا كله خطأ.

والصحيح أن الإنسان عليه أن يختار من القيام القدر الذى يناسب قدرته ويحاول على ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»^(٢).

٣ - الإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح :

بعض المصلين تجد أن الواحد منهم يُفرط في قيام الليل إلى قبيل الصبح ثم ينام ويترك الفريضة أو قد تضعف قوته عن العمل والكسب لإطعام أولاده... بل إن النبي ﷺ قد حذّر من إفراط الرجل في القيام لدرجة النعاس فقال ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى ولفظه: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِي فَلْيَنْصِرْفْ، فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٣).

وهناك علة أخرى أن الإنسان بذلك قد ينسى حق أهله عليه، بل إنه قد يشعر بالملل بعد فترة يسيرة فيترك قيام الليل ومن ثم يترك صلاة الصبح في جماعة، ولذا قال ﷺ: «عليكم هدياً قاصداً فإنه من يُشَادَّ هذا الدين يغلبه»^(٤).



- (١) رواه أبو داود وابن خزيمة - صحيح الترغيب والترهيب (٦٣٥).
 (٢) متفق عليه عن عائشة - صحيح الجامع (١٦٣).
 (٣) صحيح الترغيب والترهيب للألبانى (٦٣٧).
 (٤) رواه أحمد والحاكم والبيهقى عن بريدة - صحيح الجامع (٤٠٨٦).

مخالفات في صلاة التراويح

١ - ترك صلاة التراويح :

إن هذا الشهر العظيم غنيمة لكل مسلم يريد أن يعتق الله رقبته من النار، ولذا فإن النبي ﷺ رغب في قيام هذا الشهر، فقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

ولكننا نجد أن أكثر الناس يشغلون عن تلك العبادة العظيمة بمشاهدة التلفاز وباللغو في المسارح وأماكن الغناء... ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكل ذلك لأنهم يعتقدون أن شهر رمضان لا يعنى إلا الامتناع عن الطعام والشراب بالنهار، ثم الانغماس في المعاصي والملذات بالمساء.

مع أن النبي ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعنى في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة»^(٢). فهل يغتنم المسلم ليل رمضان في طاعة الرحيم الرحمن ليكون من عتقائه من النيران ويفوز بالروح والريحان في أعالي الجنان.

٢ - القراءة في المصحف أثناء الصلاة لغير حاجة :

نجد أن بعض المصلين في صلاة التراويح يقرأ في المصحف لاتباع الإمام... وهذا من المخالفات - لأنه يذهب بالخشوع - إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك كأن يكون المأموم يقرأ في المصحف خلف الإمام من أجل أن يفتح عليه فهذا أمرٌ جائز.

٣ - الإسراع في صلاة التراويح :

وهذا من المخالفات الشائعة في أكثر المساجد. فهم بذلك يفرطون في ركن مهم

(١) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٦٤٤٠).

(٢) رواه البزار عن أبي سعيد - صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٢).

من أركان الصلاة ألا وهو الخشوع والطمأنينة التي لا تصح الصلاة بدونها، بل إنهم يُتعبون من خلفهم من المرضى وكبار السن.

قال الشيخ على محفوظ: «وأشد كراهة منه صلاة التراويح مع التخفيف المفرط فيها جهلاً من الأئمة وكسلاً من الناس، والانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة، بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلاً»^(١).

٤ - الاعتقاد بتحديد جزء من القرآن كل ليلة :

وهذا ليس عليه أى دليل من السنة... والأمر فيه سعة ولله الحمد.

قال أبو عثمان النهدي: دعا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بثلاثة من القراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءةً أن يقرأ ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس فى رمضان عشرين آية^(٢). (والأمر فى ذلك واسع فليفعل الإمام ما لا يؤدى إلى نُفورِ القوم مع مراعاة ما يُطلب لها من سنن وآداب.

لكن الأفضل أن يقرأ فيها كل القرآن فى جميع الشهر، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزءٍ من ثلاثين، ولا يترك ذلك لكسل القوم (قال) كمال الدين بن الهمام: قوله: ولا يترك لكسل القوم، تأكيد فى مطلوبية الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به فى النهاية. وإذا كان إمام مسجد حياً لا يختم فله أن يتركه إلى غيره^(٣).

٥ - أذكار مبتدعة بين كل ركعتين :

لقد انتشر بين كثير من المصلين أذكار (ابتدعوها) بين كل ركعتين (منها) قول

(١) الإبداع (ص: ٢٨٦).

(٢) رواه البيهقى فى السنن (٢/ ٤٩٧).

(٣) فتح القدير (١/ ٣٣٥) قيام الليل.

المؤذنين: الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، ورفع الصوت بعد كل ركعتين من التراويح بنحو: صلاة القيام أثابكم الله، والصلاة يرحمكم الله، والتهليل بعد كل ترويقة، والترضى بعد الأولى عن أبي بكر الصديق، وبعد الثانية عن عمر، وبعد الثالثة عن عثمان. وبعد الرابعة عن عليّ - رضی الله عنهم - .

(وكُلُّ) ذلك ليس له أصل ولم يرد به شرع، بل فيه تهویشٌ في بيوت الله تعالى وتخليطٌ على المتعبدين (ولا يقال) إنه صلاةٌ وتسليم على النبي ﷺ وترضى عن أصحابه، وهذا مشروع لما فيه من التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بفضلهم (لأننا نقول) إنما يفعل ما ذكر على أنه مشروعٌ لصلاة التراويح ولأنه أمرٌ حسن. وهذا من تلبیس إبليس، فهو بدعةٌ وأمرٌ مُحدث لا مُستند له.

(قال) ابن الحاج: وينبغي له (أى لإمام المسجد) أن يتجنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمين من صلاة التراويح. ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد؛ فإن ذلك كله من البدع. وكذا ينهى عن قول المؤذنين بعد ذكرهم بعد التسليمين من صلاة التراويح: الصلاة يرحمكم الله، فإنه مُحدث أيضاً. والحدث في الدين ممنوع. وخير الهدى هدى سيدنا محمد ﷺ ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة. ولم يذكر عن أحدٍ من السلف فعل ذلك فليسعنا ما وسعهم^(١).



(١) المدخل (٦/ ١٤٥) نقلاً من الدين الخالص (٥/ ١٧١).

مخالفات في صلاة الضحى

١ - الاعتقاد أن من تركها تموت عياله ويذهب بصره:

قال الشقيرى: ولما علم الشيطان هذا الفضل العظيم فيها، ألقى بين العوام والجهلة أن من صلاها وتركها ولو لعذر تموت عياله أو يذهب بصره. وقد اشتهر هذا بين الناس فاتقوا الله واعلموا ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾ إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴿ وعن أبى سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها».

وحديث «من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا وهو فى الجنة فى زورق من نور فى بحر من نور حتى تزور رب العالمين» فالحديث باطل رواه زكريا بن زويل الكندى الكذاب^(١).

٢ - ترك صلاة الضحى:

وهذا دليل على ضعف الهمة عند كثير من المسلمين؛ لأنهم لو علموا قدر تلك الصلاة ما تركوها.

فعن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

وقال ﷺ: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بُنى له بيت فى الجنة»^(٣).



(١) السنن والمنتدعات (ص: ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم عن أبى ذر (٧٢٠).

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى موسى - صحيح الجامع (٦٣٤٠).

صلاة التسييح والخلاف حولها

ذهب كثير من العلماء والدعاة إلى تضعيف حديث (صلاة التسييح) وها نحن نذكر لحضراتكم الحديث وما قاله الأئمة في إسناده:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عمّاه! ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل لك عشرَ خصال إذا أنت فعلت ذلك غفرَ الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه، وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره، وكبيره، وسره، وعلايته، عشرَ خصال: أن تُصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها، وأنت راعع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تُصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).

قال ابن خزيمة: «إن صحَّ الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا، فذكره ثم قال: «ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً، لم يذكر ابن عباس».

قال الحافظ: ورواه الطبراني وقال في آخره: «فلو كانت ذنوبك مثل زيد البحر، أو رمل عالٍ غفر الله لك».

قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من

(١) فالحديث رواه أبو داود وابن ماجه - صحيح الترغيب والترهيب (٦٧٧).

الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الأجرى، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى - رحمهم الله تعالى - وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: «ليس في صلاة التسيح حديث صحيح غير هذا».

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى -: «لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا».

يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.

«وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح، وذكروا الفضل فيه»^(١).

قلت: وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى (رحمة الله عليه) فى صحيح الجامع برقم (٧٩٣٧) (٧٩٥٥) والمشكاة (١٣٢٨ - ١٣٢٩) وصحيح سنن أبى داود (١١٧٣ - ١١٧٥) وصحيح الترغيب والترهيب (٦٧٨).

فالحديث إن شاء الله صحيح... ونسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً حسن الخاتمة.



(١) صحيح الترغيب والترهيب للألبانى: (ص: ٢٨٢ - ٢٨٣).

مخالفات في صلاة الاستخارة

١ - ترك صلاة الاستخارة :

كثير من المصلين لا يعرفون قدر صلاة الاستخارة ولا الخير المترتب عليها... إنها إعلان من العبد لربه بالضعف والذل والاستكانة. فالعبد في تلك الصلاة ينخلع من حوله وقوته إلى حول الله وقوته.

روى البخارى وغيره عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم! إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله؛ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله، فاصرفه عنى واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به»^(١).

٢ - الاعتقاد بأن الاستخارة لا بد لها من الرؤيا :

وهذا خطأ؛ لأن الاستخارة قد يعقبها رؤيا وقد لا يعقبها شىء... فالرؤيا لن تغير شيئاً من أقدار الله؛ لأن الله - عز وجل - يختار لعبده ما يصلحه ويصلح شئون دينه ودنياه، وإن كان هذا الأمر مكروهاً عند العبد فلا حاجة إذن للمنام أو لغيره، بل على العبد أن يستخير ويسلم أمره لله، ومن ثم فالله يختار له وينشر عليه الخير كله.

٣ - الجهل بأن صلاة الاستخارة تكون فى كل شىء :

يعتقد بعض المصلين أن صلاة الاستخارة لا تكون إلا فى الأمر الذى يتردد

(١) أخرجه البخارى (٤٠ / ٣) والترمذى (٤٨٠) وأبو داود (١٥٣٨).

الإنسان في فعله ولا يعلم عنه شيئاً . . وهذا خطأ لأن الاستخارة تكون في الأمور كلها كما أسلفنا في الحديث السابق . فقد يطمئن الإنسان إلى شيء فيه هلاكه وقد يخاف من شيء فيه نجاته، ولذا قال تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٦) .

٤ - الابتداع في الاستخارة :

إن صلاة الاستخارة أمر واضح لا يحتاج إلى تفصيل أو إلى شرح طويل، ولكننا مع ذلك نجد أناساً من بنى جلدتنا يحرفون في كيفية الاستخارة فيصرفونها عن مجرد الصلاة إلى الاستخارة بالسبحة والودع . . . إلى آخره .

قال الشقيرى: ولقد أعرضوا ويا للأسف عن هذا العلم اللطيف السهل السماوى، إلى الاستخارة بما سماه الله فسقاً في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ﴾ أى يطلبون قسم الرزق وغيره به . والأزلام ثلاثة أنواع (أحدها) مكتوب فيه افعّل . والثانى لا تفعل، والثالث مهمل لا شيء عليه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهى متشابهة فأخرج منها واحداً، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه؛ أو الثانى تركه، أو الثالث أعاده . وسماه الله فسقاً؛ لأنه تعرض لدعوى علم الغيب، وضرب من الكهانة . اهـ .

فتارة تراهم يستخبرون عند ضراب الودع والرمالين الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «من أتى عراقاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» . رواه أحمد، والحاكم، وحسنه فى الجامع الصغير، وفى رواية: «من أتى عراقاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» حديث صحيح . رواه أحمد ومسلم كما فى الجامع، وتارة تراهم يستخبرون بالسبحة يهتممون عليها ثم يعدون قائلين (الله محمد على أبو جهل) فسبحان الله ما أسخف عقولهم، وما أشد حمقهم وجهلهم، إذ يستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير^(١) .

(١) السنن والابتدعات (ص: ١٢٣) .

٥ - قراءة دعاء الاستخارة عند التشهد :

نجد أن كثيراً من المصلين يقرأون دعاء الاستخارة بعد التشهد مباشرة وقبل التسليم منها... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فقد قال ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل...».

و(ثم) تفيد التعقيب مع التراخي... أي أن الدعاء يقال بعد التسليم مستقبلاً القبلة ورافعاً يديه إلى السماء مبتدئاً بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ... فهذا كله من آداب الدعاء.

وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخارة الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة، فيحتاجُ إلى قرع باب الملك، ولا شيء لهذا أنجع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه، وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً^(١).

٦ - تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات :

استحب بعض المصلين تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات، واستدلوا بحديث عن أنس - رضى الله عنه - مرفوعاً: «إذا هممت بأمرٍ فاستخر ربك فيه سبع مرات».

قال النووي: «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم».

قال العراقي: كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء^(٢).

قال ابن عدى: «ضعيف جداً حدث بالبواطيل».

وقال العقيلى: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»^(٣).



(١) الدين الخالص (٥ / ٢٤١).

(٢) نيل الأوطار (٣ / ٣٥٥).

(٣) الميزان (١ / ٢١) نقلًا من أخطاء المصلين (ص: ١٨٠).

مخالفات في صلاة الاستسقاء

١ - ترك صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها :

وهذا من المخالفات المنتشرة بين المسلمين . . . وهي تدل على النقص الشديد في عبودية الإنسان لربه - عز وجل - .

فالواجب على المسلمين عند انعدام الماء أو عدم كفايته أن يفزعوا إلى الله بالتوبة والصلاة والاستغفار لطلب السقي منه - جل وعلا - فالجذب سببه كثرة المعاصي كما أن الطاعة سبب للبركات . قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

(الأعراف: ٩٦)

وقد ثبت عنه ﷺ فعل ذلك، فعن عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة»^(١).

وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى وصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»^(٢).

وعن ابن عباس - رضی الله عنهما - : «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً»^(٣).

٢ - تعيين سور معينة في القراءة :

قال الشيخ الألباني معلقاً على حكم الجهر بالفاتحة في صلاة الاستسقاء ومعلقاً

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٦١) ومسلم (٣/ ٢٣).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٤٢٧) ومسلم (١٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) بإسناد صحيح.

على حكم تعيين سور بعينها:

قلت: أما الجهر فيها فصحيح ثابت عنه عليه السلام في حديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، وهو مخرج في «الإرواء» (٣/ ١٣٣).

وأما تعيين السورتين المذكورتين فلا يصح عنه عليه السلام؛ لأن في سنده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو ضعيف جداً. انظر «تلخيص المستدرک» للذهبي، و«نصب الراية» للزيلعي، و«إرواء الغليل» (٣/ ١٣٤)، و«الضعيفة» (٥٦٣١).

فالصواب أن يقرأ ما تيسر لا يلتزم سورة معينة^(١).

٣ - القول بتحويل الناس رداءهم مثل الإمام:

وهذا غير ثابت... فالصحيح هو أن تحويل الرداء أمرٌ خاص بالإمام دون المأمومين.

قال الشيخ الألباني في توضيح تلك المسألة: قوله: «فإذا انتهى من الخطبة حول المصلون جميعاً أرديتهم... رافعى أيديهم مبالغين في ذلك».

قلت: في هذا الكلام مسألتان لم يذكر المؤلف دليلهما:

الأولى - تحويل المصلين أرديتهم.

الثانية - رفعهم الأيدي.

والدليل على الأولى حديث عبد الله بن زيد قال: قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه، أخرجه أحمد بسند قوى، لكن ذكر تحول الناس معه شاذ كما حققته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٦٢٩).

والدليل على الثانية حديث أنس الآتي في الكتاب برقم (٢)، فقد قال في

(١) تمام المئة (ص: ٢٦٤).

رواية: «فرجع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم يدعون». أخرج به البخاري تعليقًا، ووصله البيهقي وغيره، وليس فيه أنهم بالغوا في رفع الأيدي، وإنما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وحده، كما في حديث عائشة في الكتاب، وحديث أنس في «الصحيحين»، فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤمنين^(١).



مخالفات في صلاة الكسوف

١ - ترك صلاة الكسوف :

كثير من الناس لا يعرفون عن صلاة الكسوف شيئاً، بل إن من يعلمونها منهم لا يفعلونها، ونجد أن الناس يفعلون كثيراً من الأخطاء عند حدوث الكسوف، ويتركون ما صح وثبت عنه ﷺ.

فنجد من الناس عند حدوث الكسوف يحملون الطبول والطست وبعض الأواني المنزلية ويضربون عليها وهم يهتفون: «يا بنات الحور سيبوا القمر...» وهذا من العادات المختلفة التي لا دليل عليها في الشرع،... ويتركون صلاة الكسوف.

ذهب العلماء إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء وقال أبو عوانة بوجوبها، وأن الأفضل أن تصلى في جماعة وإن كانت الجماعة ليست شرطاً فيها، وينادى لها: الصلاة جامعة.

والجمهور على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان^(١).

٢ - سلام المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول :

في صلاة الكسوف أو الخسوف يدخل بعض المصلين بعد رفع الإمام من الركوع الأول ويركع معه الركوع الثاني، ثم يسلم مع الإمام. وهذا خطأ؛ لأن صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة ركوعان ولا يدرك المصلي الركعة إلا بإدراك الركوع الأول... أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد.

فينبغي على من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف أو الخسوف أن يأتي بركعة أخرى يأتي فيها بركوعين.

٣ - قولهم بأن الجهر والإسرار في صلاة الكسوف سواء:

بعض المصلين يظنون أن الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف سواء، مع أن

(١) أخطاء المصلين : (ص: ١٧٧).

النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف مرة واحدة وجهر بها.
 فعن عائشة - رضي الله عنها -: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءة
 فإذا فرغ من قراءته كبر فركع»^(١).
 ولذلك بوب البخاري - رحمه الله -: «باب الجهر بالقراءة في الكسوف».



(١) أخرجه البخاري عن عائشة (١٠٦٥).

مخالفة في صلاة الخوف

الاعتقاد أنها لا تُشرع بعد وفاة الرسول ﷺ

قال النووي: ومذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت، إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تُشرع بعد النبي ﷺ انتهى. وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه كما في الفتح. واستدلوا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده. والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربي وغيره.

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وزعم أن الناس إنما صلوا معها ﷺ لفضل الصلاة معه. قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ. واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ وبقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم^(١).



أخطاء في صلاة المسافرين

١ - إتمام الصلاة في السفر:

كثير من المصلين يتركون القصر في السفر ويتمون الصلوات كلها. وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فالثابت عنه هو القصر.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

وعن عائشة؛ أن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

قال الزُهريُّ: فقلت لعروة: ما بال عائشة تُتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان^(١).

قال الإمام النووي: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل. ولنا قول: إن الإتمام أفضل. ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور: أن القصر أفضل. وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر.

قوله: (فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام^(٢).

قال الإمام ابن القيم: وكان ﷺ يقصر الرباعية، فيُصلِّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرباعية في سفره

(١) أخرجه مسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين (١، ٢).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٧١ : ٢٧٣).

البتة، وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصرُ في السفر، ويُتِمُّ، ويُفطرُ ويصومُ، فلا يصحُّ. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ... انتهى، وقد روى: كان يقصرُ وتُتِمُّ، الأولُ بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يُفطرُ وتصوم، أى: تأخذُ هي بالعزيمة في الموضوعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل.. ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر فكيف يُظن بها مع ذلك أن تُصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ.

قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان، وإن النبي ﷺ كان يقصرُ دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: فكان رسول الله ﷺ يقصرُ وتتم هي، فغلط بعض الرواة، فقال كان يقصرُ وتُتِمُّ، أى: هو^(١).

٢ - القصر أو الجمع قبل الخروج من البلد:

وهذا خطأ يقع فيه الكثير عندما يبدأ الواحد منهم قصر صلاته قبل خروجه من بلده.

قال الإمام النووي: وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. هذا جملة القول فيه^(٢).

ويُشترط - عند الأربعة وإسحاق - مجاوزته محل إقامته من الجانب الذي خرج منه، فلا يقصر قبل أن يفارق بيوت القرية أو المصر من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به، لا يقصر ما

(١) زاد المعاد (١/ ٤٦٤ - ٤٦٦).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥/ ٢٧٩).

لم يجاوزها. ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه أبنية من الجانب الآخر يقصر، إذ المعتبر جانب خروجه^(١).

٣ - مسافة القصر :

وهذا الأمر اختلف فيه العلماء اختلافاً كبيراً.

والراجع في هذا الأمر: أن كل ما يُسمى سفرًا، وإن كان قصيرًا فإنه تقصر فيه الصلاة؛ لأن تحديد السفر بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس عليه أى دليل.

قال الإمام ابن القيم: ولم يحدَّ ﷺ لأُمَّته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم^(٢).

٤ - الاعتداء بالمقيم لمن كان على سفر :

يخطئ كثير من المصلين إذا كان على سفرٍ - أنه يقتدى بمقيم أو بمسافرٍ يتم صلاته - وهو بذلك قد ترك سنة القصر التي هي من هدى النبي ﷺ.



(١) الدين الخالص (٤ / ٦١).

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٨١).

الجمع في الحضر

يعتقد كثير من الناس أن الجمع في الحضر لا يجوز، بل إنهم يعتبرون أن من يفعل ذلك يعدّ مبتدعاً في دين الله - جل وعلا - وهذا فهم خاطئ؛ لأن الثابت في السنة المطهرة أنه يجوز للمصلي أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا - ولكن ذلك كله بضوابطه - وهذا الجمع ليس قاصراً على السفر والبرد والرياح والمطر، بل لأي عذر يحدث للإنسان أو لأي حاجة تظهر له.. وإليك الأدلة على ذلك.

عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة. في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

قال أبو الزبير: سألتُ سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباسٍ كما سألتني. فقال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أُمَّته^(١).

وعن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النجوم. وجعل الناس يقولون: الصلاة. قال: فجاءه رجلٌ من بني تميم، لا يفتترُ ولا ينثنى: الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة؟ لا أم لك! ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء. فأتيتُ أبا هريرة، فسألته، فصدقَ مقالته^(٢).

قال الإمام النووي: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين

(١) أخرجه مسلم (٥٠) كتاب صلاة المسافرين.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧) كتاب صلاة المسافرين.

من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاة الخطابي عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أراد أن لا يخرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم^(١).

قال ابن المنذر: «ولا معنى لحمل أمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس - رضى الله عنهما - قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته»^(٢).

قال ابن تيمية: «وأوسع المذاهب فى الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد، فإنه نص على أنه يجوز للخرج والشغل»^(٣).



(١) مسلم بشرح النووي: (٥ / ٣٠٥).

(٢) عون المعبود (٤ / ٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٨).

مخالفة ترك المريض للصلاة

أعظم مخالفة عند المرض هي ترك المريض صلاته كلها، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الشرع تدرج معه وخفف عنه كثيراً في كيفية أداء الصلوات كلها... فلا عذر له لترك الصلاة أبداً. فإنه إن لم يستطع الوضوء أو حتى الغسل من الجنابة فإنه يتيمم (إذا كان الماء يزيد عليه المرض أو يعرضه للموت).

وإن لم يستطع الصلاة قائماً صلاها قاعداً، وإن لم يستطع قاعداً صلى على جنبه ويومئ بالركوع والسجود.

ونقل الشيخ الألباني صفة صلاة المريض (في كتاب صفة صلاة النبي) واستدل ببعض الأحاديث منها:

قال عمران بن حصين - رضى الله عنه -: «كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وقال أيضاً: «سألته عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (وفى رواية مضطجعا) فله نصف أجر القاعد». والمراد به المريض، فقد قال أنس - رضى الله عنه - .

«خرج رسول الله ﷺ على ناس وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال: إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

و«عاد ﷺ مريضاً فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

أما عن صفة الجلوس فكما جاء في الحديث: «وكان يجلس متربعا»^(٢). ويجوز

(١) نقلاً من صفة صلاة النبي (ص: ٥٢ - ٥٣).

(٢) رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

له أيضاً أن يجلس جلسة التشهد.

فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه جاز له أن يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور؛ لأن في تكليفه القيام حينئذ حرجاً^(١).

ولا أظن بعد ذلك أن مريضاً يؤمن بالله واليوم الآخر يترك صلاة واحدة بعد كل هذا التيسير والتخفيف والرحمة من الرحيم الرحمن - جل وعلا - بل إن المريض قد يكون أجله قد اقترب فهو في أشد الحاجة إلى أن يتجهز للقاء الله. فأسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين وأن يرحم موتى المسلمين.



مخالفات في صلاة الجنائز

١ - وقوف الناس صفًا عن يمين الإمام (في صلاة الجنائز)

وهذا أمرٌ مخالفٌ لهدى النبي ﷺ.

والسنة في ذلك أن يقف الناس في صفوفٍ تامة خلف الإمام، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت في تسوية الصفوف وإكمالها في الصلاة ومنها قوله ﷺ: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(١).

٢ - القيام عند وسط الرجل وعند رأس المرأة:

وهذا مخالفٌ لهدى النبي ﷺ... فالثابت أن يقف الإمام وراء رأس الرجل

ووسط المرأة.

فعن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السريز) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقبل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام عند وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا»^(٢).

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»^(٣).

قال الشيخ الألباني: والحديث واضح الدلالة على أن السنة أن يقف الإمام

(١) متفق عليه عن أنس - صحيح الجامع (٣٦٤٧).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٦ - ٦٧)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٦ - ١٥٧) ومسلم (٣/ ٦٠).

حذاء وسط المرأة، وهو بمعنى حديث أنس: «عند عجيزتها». بل هذا مما يزيد وضوحاً، فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة^(١).

٣ - الجهر بالتكبير ورفع الأيدي عند كل تكبير:

وهذا من المخالفات التي يفعلها كثير من المصلين في صلاة الجنائز... وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ الذي لم يكن من هديه أنه كان يرفع يديه إلا في التكبير الأولى.

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود». أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٤ / ٤٤)!

واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز: لا يقبض يمينه على شماله، ورأى بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة.

وفي «المجموع» للنووي (٥ / ٢٣٢): «قال ابن المنذرى في كتابه «الإشراف والإجماع»: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرهما».

قال الشيخ الألباني: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبير الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: (٥ / ١٢٨): «وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول

(١) أحكام الجنائز (ص: ١١٠).

تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع، وليس فيها رفع وخفض^(١).

٤ - التكبير ثلاثاً والإنكار على من كبر خمساً فما فوقها إلى تسع:

المشهور من تكبيرات صلاة الجنائز أنها أربع تكبيرات لكن بعض الناس - وهي حالة نادرة - يكبرون للجنائز ثلاثاً. بل إنهم فوق ذلك لا يعرفون أنه يجوز أن تكبر على الجنائز خمس تكبيرات فما فوقها إلى تسع تكبيرات.

قال الشيخ الألباني: ويكبر عليها أربعاً أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأياً فعل أجزاءه. والأولى التنوع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر^(٢)، وإليك بيان ذلك:

* أما الأربع ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة.

فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: «مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعود - فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه، [قال: فأمنا، وصفنا خلفه]، [وأنا فيهم]، [وكبر أربعاً]^(٣).

وعن أبي هريرة - في الصلاة على النجاشي - قال: «فأمنا وصلّى عليه وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٤).

* وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم

(١) أحكام الجنائز وبدعها (ص: ١١٦).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٩١ - ٩٢) وابن ماجه والسياق له (١/ ٤٦٦) ومسلم مختصراً.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٩٠، ١٤٥) ومسلم (٣/ ٥٤).

يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، [فلا أتركها [لأحد بعده] أبداً]»^(١).

* وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول - عن عبد الله بن معقل: «أن عليّ بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال: إنه يدري». قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام قال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد». أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦ / ٥) بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

الثاني - عن عبد خير قال: «كان عليّ - رضى الله عنه - يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً». أخرجه الطحاوى والدارقطنى (١٩١) ومن طريقه البيهقى (٣٧/٤) وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

الثالث - عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً». أخرجه الطحاوى والبيهقى (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم. لكن أعله البيهقى بقوله: «إنه غلط؛ لأن أبا قتادة - رضى الله عنه - بقى بعد عليّ - رضى الله عنه - مدة طويلة».

أورده الحافظ في «التلخيص» (١٦٦٥) بقوله: «قلت: وهذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ، وهذا هو الراجح».

وسبقه إلى هذا ابن الترمذى في «الجواهر النقى» فراجع.

* وأما التسع، ففيه حديثان:

(١) أخرجه مسلم (٣ / ٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧، ٦٨).

الأول - عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات...».

وقد مضى بتمامه وتخريجه في (الثاني) من المسألة (٥٩) (ص ٨٢).

الثاني - عن عبد الله بن عباس قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة... أمر به فهيم إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً...»^(١).

٥ - الإنكار على من يقرأ سورة بعد الفاتحة (مع أنهم يقولون دعاء الاستفتاح):

بعض المصلين ينكرون على من يقرأ سورة بعد الفاتحة (بعد التكبيرة الأولى) مع أن هذا ثابت في السنة الصحيحة... مع أنهم يقرأون دعاء الاستفتاح وهو مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة^(٢) لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس - رضى الله عنهما - على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟] قال: [إنما جهرت] لتعلموا أنها سنة [وحق]»^(٣).

قال الشيخ الألباني: قلت: وهذا الحديث وما في معناه حجة عليهم، لا يقال: ليس فيه التصريح بنسبة ذلك إلى النبي ﷺ لأننا نقول: إن قول الصحابي من السنة كذا. مسند مرفوع إلى النبي ﷺ على أصح الأقوال حتى عند الحنفية، بل قال النووي في «المجموع» (٥/٢٣٢): «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين».

(١) أحكام الجنائز للألباني (١١٢ - ١١٤).

(٢) قال الشيخ الألباني: فيه إشارة إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح وهو مذهب الشافعية وغيرهم. وقال أبو داود في المسائل (١٥٣): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنائز: سبحانك...! قال: ما سمعت».

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٥٨) وأبو داود (٢/٦٨).

قلت: وبهذا جزم المحقق ابن الهمام في «التحرير»، وقال شارحه ابن أمير حاج (٢/٢٢٤): «وهذا قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحب الميزان والشافعية وجمهور المحدثين»^(١).

٦- الصلاة على الغائب الذي صَلَّى عليه:

وتلك مسألة طال الجدل والخلاف فيها بين الكثيرين من أهل العلم ومن دونهم.. وأنا أسوق إليك أيها الأخ الكريم خلاصة ما قاله الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «ولم يكن من هديه ﷺ وستة الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصل عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يُصل عليه وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل.

قلت: واختار هذا بعض المحققين من الشافعية، فقال الخطابي في «معالم السنن» ما نصه:

قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته، إلا

(١) أحكام الجنائز (ص: ١١٩ - ١٢٠).

أنه كان يكتنم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك، إذ هو نبيه ووليّه، وأحق الناس به. فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعا إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلّى عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يصلّى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم. فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لاسيما إذا كان له ذكر وصيت^(١).

٧ - الإبداع في كثير من أدعية صلاة الجنائز :

قال الشقيرى: وكثير من أدعية صلاة الجنائز الموجود في متون وشروح وحواشى الفقهاء ليس له أصل في السنة، وإنما هو من مخترعاتهم فاحذروه. ورفع أصوات بعض المتفقيهة عند الصلاة على الميت بقوله: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الواحد الحى الذى لا يموت، بدعة وإحداث شرع لم يأذن به الله ولا رسوله. ورفع أصواتهم بقراءة الفاتحة جماعة بعد التسليم من صلاة الجنائز وقراءتهم بعدها آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية.

بدعتان شنيعتان، وقولهم: ما تشهدون فيه وإجابتهم لهذا القائل بقولهم: صالح... وربما كان تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو فاسقاً فاجراً فحاشاً - كما

(١) أحكام الجنائز: (٩١ : ٩٣).

شاهدنا ذلك مراراً وما زلنا نشاهده ولم نقدر على إنكاره إلا قليلاً - زور وكبيرة من الكبائر وبدعة منكرة ضلالة، وقد سمع رسول الله ﷺ أم العلاء وهي تقول في عثمان بن مظعون لما توفي ببيتها «رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله قد أكرمه؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله؟ فقال: أما والله لقد جاءه اليقين، والله إنى لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي قالت: فوالله لا أركى أحداً بعده أبداً» والقصة في البخارى ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾^(١).

٨ - المسلميم بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنائز (بغير دعاء):

وهذا خطأ ومخالف لهدى النبي ﷺ.

والصواب أن المصلى يدعو بعد التكبيرة الرابعة لحديث عبدالله بن أبى أوفى أنه صلى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنائز هكذا^(٢).



(١) السنن والمنتديات (ص: ١٠٩).

(٢) أحكام الجنائز للشيخ الألبانى (ص: ١٢٦) والحديث أخرجه أحمد.

مخالفات في صلاة العيد

١ - إحياء ليلتي العيد :

بعض الناس بل كثير منهم يعتقد أن إحياء ليلتي العيد بالقيام مستحبة، بل ويأمرون الناس بها... وهذا الأمر لم يثبت عن النبي ﷺ أبداً.

قال الشقيرى: والأحاديث في فضل الصلاة ليلة الفطر والنحر ويوميهما ويوم عرفة مكذوبة ومفتراة فلا تلتفتوا إليها^(١).

ومن بين تلك الأحاديث التي يحتجون بها قوله ﷺ: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر»^(٢)، وهذا حديث موضوع لم يثبت عن النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يميت قلبه يوم تموت القلوب»^(٣)، وهذا أيضاً حديث موضوع.

٢ - أخطاء في صيغة التكبير :

ولقد شاع وانتشر بين المصلين صيغة التكبير التي ليس لها أصل من السنة في يوم العيد كقولهم: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً... نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده...» إلى آخره.

فهذا التكبير مخالف لهدى النبي ﷺ فإنما الثابت عن النبي ﷺ من صيغ التكبير قوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»^(٤).

(١) السنن والملتدعات (ص: ١١٧).

(٢) رواه ابن عساكر عن معاذ - ضعيف الجامع (٥٣٥٨): موضوع.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن عبادة - ضعيف الجامع (٥٣٦١): موضوع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢) والبيهقي (٣/٣١٥) بإسناد صحيح.

٣ - قولهم: إن صلاة العيد سنة !!!

يظن كثير من الناس أن صلاة العيد سنة وأن من تركها لا يأثم... وهذا خطأ كبير؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، بل وأمر النساء أن يخرجن ليشهدن الخير.

قال الشيخ الألباني معلقاً على قول من قال بسنتها:

قوله: «وهي سنة مؤكدة، واطب النبي ﷺ عليها، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها».

قلت: فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنتها فحسب، ومن الأدلة على ذلك أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد^(١).

قال الإمام الشوكاني: «واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء... وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية»^(٢).

٤ - عدم الجهر بالتكبير قبل الصلاة:

إن من الواجب على المسلم أن يحرص على سنة الحبيب ﷺ وأن يجهر بها، حيث ورد الجهر بها.

لكننا نرى كثيراً منهم يخرج من بيته إلى المصلى وهو صامت لا يكبر... وهذا بالطبع مخالف لهدى النبي ﷺ.

والتكبير هنا ليس المقصود به التكبير الجماعي - وهو أن يكبر الناس سوياً في صوت واحد - بل إن المقصود هنا هو التكبير الفردي فكل واحد يكبر وحده... لأن التكبير الجماعي لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

(١) تمام المنة (٣٤٤).

(٢) السيل الجرار (١/ ٣١٥).

٥ - الأذان والإقامة لصلاة العيد :

في بعض الأماكن النائية عن العلم والعلماء - تنفسي فيها البدع والمخالفات - ومن بينها أنهم يجعلون لصلاة العيد أذاناً وإقامة.. وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: صليتُ مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذانٍ ولا إقامة^(١).

وعن ابن عباس وجابر - رضى الله عنهم - قالوا: لم يكن يؤذنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى. متفق عليه.

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابرٌ أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة^(٢).

قال الإمام الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين،... قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغنى: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه^(٣).

٦ - الصلاة قبل (صلاة العيد) وبعدها :

كثير من المصلين إذا وصل إلى مصلى العيد فإنه يصلى ركعتين سنة، ثم إذا صلى صلاة العيد يقوم ليصلى ركعتين أيضاً، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه أنه صلى قبل العيد أو بعده أبداً.

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ فصلى ركعتين لم يُصل قبلهما ولا بعدهما... رواه الجماعة، وزادوا إلا الترمذى وابن

(١) أخرجه مسلم (٧ / ٢) والترمذى (٥٣٢ / ٢) وأحمد (٥ / ٩١).

(٢) أخرجه البخارى (٢ / ٩٦٠) ومسلم (٥ / ٢) وأحمد (٥ / ١٠٧).

(٣) نيل الأوطار (٣ / ٣٥١).

ماجة: ثم أتى النساء وبلال معهن فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها^(١). والخرص: حُلِي تُلبس في الأذن.. والسخاب: خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢). وللبخاري عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد).

قال الإمام الشوكاني: وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد ابن حنبل، قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها.

قال الحافظ في الفتح: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة. وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام... انتهى^(٣).

٧ - قولهم: الصلاة جامعة:

وهذا من المخالفات المنتشرة في صلاة العيد أنه إذا حان وقت الصلاة صاح الإمام بقوله: (الصلاة جامعة).

وإليكم ما ورد في ذلك والرد عليه.

قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

قال النووي: وهو مرسل ضعيف، يعني فلا يحتج به. ومنهم من قاس العيد

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٨٩) ومسلم (٢/ ١٣).

(٢) رواه الترمذي (٢/ ٥٣٨) وأحمد (٢/ ٥٧).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

على الكسوف، فقد ثبت قول «الصلاة جامعة» فيها كما يأتي:

(ورد) بأنه لا قياس مع النص (فقد) صلى النبي ﷺ العيد مراراً في مجمع من الصحابة، ولم يتقل أنه أمر بأذان ولا نداء آخر للعيد، بل قال عطاء: أخبرني جابر أنه لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. أخرجه مسلم^(١).

(وهو) بعمومه يشمل نفى قولهم: الصلاة جامعة، ونحوه (قال) أبو محمد عبد الله بن قدامة: وقال بعض أصحابنا: ينادى لها، يعنى للعيد: الصلاة جامعة، وهو قول الشافعي، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: وكان ﷺ إذ انتهى إلى المصلّي، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة. والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك^(٣).

٨ - جهر المأمومين بالتكبير:

وهذا من الأخطاء التي تكلمنا عنها في الصلاة عامة بكل أنواعها. فإن هذا الفعل مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال النووي: «وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره، وهذا عام في القراءة والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والشهد، والسلام، والدعاء سواء واجبها ونفلها»^(٤).

٩ - رفع اليدين عند التكبير:

يخطئ كثير من الأئمة، بل والمصلين عندما يرفعون أيديهم مع كل تكبيرة من

(١) مسلم بشرح النووي (٦/ ١٧٦).

(٢) المغني (٢/ ٢٣٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).

(٤) المجموع (٣/ ٢٩٥).

تكبيرات صلاة العيد... لأن ذلك لم يكن من هدى النبي ﷺ.

قال الشيخ الألباني في رده على من قال برفع اليدين: قوله في التكبير في صلاة العيدين: «يسن... رفع اليدين مع كل تكبيرة».

قلت: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ، وكونه روى عن عمر وابنه لا يجعله سنة، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح: أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف. وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن، وقد قال مالك: «لم أسمع فيه شيئاً». انظر «الإرواء» (٦٤٠)^(١).

١٠ - القول بوجوب الذكر بين التكبيرات:

يعتقد كثير من المصلين إلى أن النطق ببعض الأذكار بين تكبيرات الصلاة واجب... مع أن هذا القول مخالف لهدى النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه ذلك أبداً.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: يستحب الفصل بين كل تكبيرتين من تكبير العيد بقدر ما يكبر المأموم دفعاً للاشتباه. وليس بينهما ذكر مشروع عند الحنفيين ومالك والأوزاعي؛ لأنه لو كان مشروعاً لُنقل إلينا كما نقل التكبير.

(وقال) الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بينها بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصلى على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. واستدلوا بأثر مضطرب عن ابن مسعود، ولذا لم يقل بمقتضاه الجمهور^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: «ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات»^(٣).

أما ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه -: «من أنه كان يحمد الله،

(١) تمام المنة (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) الدين الخالص (٤/ ٣٣٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).

ويثنى عليه، ويُصلى على النبي ﷺ^(١)، فهذا يدل على إباحته ذلك دون وجوبه، ولزومه.

١١ - افتتاح الخطبة بالتكبير:

كثير من الخطباء والدعاة يبدأون خطبة العيد بالتكبير مع أن هذا الفعل مخالف لهدى النبي ﷺ.

ولقد استدل هؤلاء بقول رجلٍ تابعي ألا وهو (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)، حيث قال: «السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

فرد الإمام ابن القيم على هذا فقال: وأما قول كثير من الفقهاء: إنه تفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد. وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله: «من السنة» دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول^(٢).

١٢ - جعل خطبة العيد (خطبتين):

وهذا خطأ شديد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجلس في أثناء خطبة العيد (يوم الجمعة).

(قال) النووي في الخلاصة (وما روى) عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس (ضعيف) غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء^(٣).

قال جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل

(١) رواه البيهقي والطبراني بسند صحيح - إرواء الغليل (٣/ ١١٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٣).

(٣) فتح القدير (١/ ٤٢٨).

الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن^(١). وهذا دليل واضح على أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد إلا خطبة واحدة ولم يجلس أثناءها.



(١) أخرجه البخارى (٢/ ٣٧٧) ومسلم (٨٨٥).

مخالفات في صلاة الجمعة

١ - ترك صلاة الجمعة :

كثير من الناس وصل بهم التهاون في أمر دينهم أنهم يتركون صلاة الجمعة في المسجد ويصلونها في بيوتهم (ظهراً) أربع ركعات. وكل ذلك بسبب الجهل الشديد الذي حال بينهم وبين معرفة ثوابها وحال بينهم وبين معرفة إثم تاركها.

قال عليه السلام: «ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجُمُعات: أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

وقال عليه السلام: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كُتِبَ من المنافقين»^(٢).

وقال عليه السلام: «من ترك ثلاث جُمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٣).

فتأمل يا أخى الكريم كيف أن الله يجمع على تارك صلاة الجمعة ثلاثة أنواع من العقوبات: أولاً أنه من أهل الغفلة.. ثانياً أنه يُكتب من المنافقين.. ثالثاً أن يطبع الله على قلبه.

قال العراقي: والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلبه قلب منافق.

وقال الشوكاني: قوله «تهاوناً» فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً^(٤).

فتدبر يا من تركت صلاة الجمعة متعمداً.

٢ - اعتقاد وجوب قراءة «الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان» فجر يوم الجمعة:

بعض المصلين يعتقدون أن قراءة سورة «الم تنزيل السجدة» - وهى أتى على

(١) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي عن ابن عباس - صحيح الجامع (٥٤٨٠).

(٢) رواه الطبراني فى الكبير عن أسامة بن زيد - صحيح الجامع (٦١٤٤).

(٣) رواه أحمد والترمذى والنسائي عن أبى الجعد - صحيح الجامع (٦١٤٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

الإنسان» واجبة في فجر يوم الجمعة، وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأها، وهذا لا يلزم أنه كان يداوم عليها، وإلا لنقل إلينا ذلك.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الإنسان»^(١).

قال الإمام الشوكاني: وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان. قال العراقي: ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس. ومن التابعين إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك؟

قال النووي في الروضة من زوائده: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا. قال: وفي كراهته خلاف للسلف. وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: الحمد لله. ليست قراءة «الم تنزيل» التي في السجدة ولا غيرها من ذوات السجود. واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن اعتقد ذلك واجباً أو ذمّاً من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة. ثم قال: لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها. والله

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٩١) ومسلم (٢/ ٦٥) جمعة.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٠).

أعلم [٢٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥].

وقال شيخ الإسلام: النبي ﷺ يقرأ السورتين كلتاها فالسنة قراءتهما بكمالهما.

٣ - ترك الاغتسال والترين والطيب والسواك يوم الجمعة:

إننا نرى كثيراً من المصلين يفرطون في تلك السنن التي حضنا عليها الحبيب ﷺ. فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ والسواك وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه»^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

وفي رواية مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(٢).

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر. وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب. قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه^(٣).

وحكمة مشروعية الغسل والسواك، والطيب والتجميل بأحسن الثياب يوم الجمعة أن يكون المصلي على أكمل حال وأطيبه فلا يتأذى به أحد؛ ولأن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٨٧٩) مختصراً - ومسلم (٢ / ٥ - ٧) جمعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٨٧٧) ومسلم (١ / ١) جمعة.

(٣) نيل الأوطار (١ / ٢٩٠).

(٤) الدين الخالص (٤ / ١٣٢).

٤ - قراءة القرآن في (مكبرات الصوت) قبل صلاة الجمعة

وهذا من البدع المحدثه التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الصحابة - رضى الله عنهم - .

وقد نهى النبي ﷺ عن رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن؛ لأن كل واحد يناجي ربه فمنهم من يصلى ومنهم من يذكر ربه ومنهم من يتعلم الحديث... إلخ.

فقراءة القرآن بصوت عالٍ في هذا الوقت يشوش على أهل المسجد بل على جيران المسجد.

٥ - عدم التبكير إلى صلاة الجمعة :

كثير من المصلين قد تعود أن يذهب إلى صلاة الجمعة بعد صعود الخطيب على المنبر أو عند إقامة الصلاة أو في الركعة الثانية منها... وهذا كله حرمان من الأجر والثواب المترتب على التبكير.

فقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك الثواب فقال: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد، عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول. فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكباش. ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة»^(٢).

فيا أيها المحروم من ذلك الخير لا تنس نفسك من الأجر والثواب واجتهد في أن

(١) رواه أحمد والترمذي عن أوس بن أوس - صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٢٤) كتاب الجمعة.

تأتى إلى الصلاة مبكراً . . . أعانك الله وأثابك .

٦ - ترك قراءة سورة الكهف :

قد يغفل كثير من المصلين عن قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة، مع أن قراءتها مستحبة لما فيها من الأجر العظيم الذي أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام حيث قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(١).

وقال عليه السلام: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢).

وقال عليه السلام: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغُفر له ما بين الجمعتين»^(٣).

٧ - ترك الصلاة على النبي في يوم الجمعة :

قال عليه السلام: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خُلِق آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على...»^(٤).

وعلى الرغم من ذلك تجد كثيراً من المسلمين يغفلون عن الصلاة على النبي عليه السلام وهو الذي جعله الله سبباً لخروج الأمة من ظلمات الشرك والمعصية إلى أنوار التوحيد والطاعة .

٨ - عدم الاكتفاء بأذان واحد يوم الجمعة :

ظن كثير من المسلمين أن السنة في يوم الجمعة أن تؤذّن أذنين لصلاة

(١) رواه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد - صحيح الجامع (٦٤٧١).

(٢) رواه الحاكم والبيهقي في السنن عن أبي سعيد - صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٩) والحاكم في المستدرک (٢/ ٣٦٨) بسند صحيح.

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن أوس بن أوس - صحيح الجامع (٢٢١٢).

الجمعة . . . وهذه بدعة محدثة لا أصل لها.

ولا نستطيع بحالٍ من الأحوال أن نقارن بين هذا وبين ما فعله عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فالأذان الذى زاده عثمان - رضى الله عنه - كان يُفعل على الزوراء بعيداً عن المسجد لتنبية من بالسوق (أما) ما يفعل من تأدية الأذنين على سطح المسجد أو أحدهما فوقه والآخر داخل المسجد (فهو) مخالف لما كان عليه الأمر فى عهد الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وكذا فى عهد عثمان - رضى الله عنه - فإن الغرض الذى زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله - وهو إسماع من لا يسمع الأذان على سطح المسجد - ليس موجوداً فى زماننا . لوجود مكبرات الصوت التى تُسمع الناس خارج المسجد .

(ولذا) يُطلب الاقتصار على أذان واحد فى الجمعة خارج المسجد كما كان فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر .

(قال) الشافعى فى الأم: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه، منبر أو شىء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه، وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين^(١) .

(وعلى الجملة) فقد دلت الأحاديث على أنه كان لا يؤذن للجمعة إلا أذان واحد خارج المسجد حين يجلس النبى ﷺ على المنبر، وكذا فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما^(٢) .

وعن السائب بن يزيد قال: «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذنٌ واحد إذا خرج أذن، وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلمَّا كان عثمان وكثر الناس، زاد النداء الثالث على دار فى السوق يُقال لها: الزوراء، فإذا خرج أذن، وإذا نزل

(١) الأم (١/ ١٧٢ - ١٧٣) وقت الأذان للجمعة .

(٢) الدين الخالص (٤/ ١٥١ - ١٥٢) .

أقام»^(١).

٩ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة (أو تركها كلية):

كثير من المصلين يترك صلاة تحية المسجد، ومنهم من إذا دخل فوجد الإمام يخطب على المنبر، فإنه يجلس لسماع الخطبة ولا يصلي تحية المسجد (ركعتين)، وهذا خطأ.

لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر من دخل المسجد أن يصلي ركعتين حتى لو جلس كان يأمره أن يقوم ليصليهما.

فعن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس. فقال له: «يا سُلَيْكُ! قم فاركع ركعتين. وتجوَّز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»^(٢). أي يصليهما بتخفيف وسرعة.

قال الإمام النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوَّز فيهما لسمع بعدهما الخطبة.

وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة. وفيها جوازه للخطيب وغيره. وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها. وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس، وهو محمول على العالم بأنه سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩) كتاب الجمعة.

(٣) مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٣٤).

أما من استدل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» فالحديث ضعيف جداً - فيه أيوب بن نهيك وهو متروك.

١٠ - استحداث سنة قبلية للجمعة :

وتلك مخالفة منتشرة بين المصلين.

وقد يستدل البعض بقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(١). على مشروعية سنة الجمعة القبلية، وهذا خطأ بين.

قال البوصيري بعد ذكر الحديث: «وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة قال: وهذا متعذر في صلاته ﷺ؛ لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة فلا صلاة حيثئذ بينهما»^(٢).

وليس للجمعة سنة قبلية، حيث لا مكان لها، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - وإنما الثابت أن لها سنة بعدية تؤدي في المسجد أو في المنزل وهو الأفضل، وهي ركعتان أو أربع.

أما عن سنة الجمعة فهي بعدية لما رواه مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

وروى مسلم أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى بيته فيصلى ركعتين».

من هذين الحديثين نعلم أن سنة الجمعة البعدية هي ركعتان أو أربع ركعات، ولم يثبت سنة قبلية للجمعة. والله أعلم^(٣).

١١ - الجلوس في مؤخرة المسجد لمن جاء مبكراً :

بعض المصلين إذا جاء مبكراً إلى المسجد يوم الجمعة؛ فإنه سرعان ما يذهب

(١) رواه ابن حبان (٦١٥) والدارقطني (٥٩) سند صحيح.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢٣٢).

(٣) السنة والبدعة (١/١٤٧ - ١٤٩).

ويجلس في مؤخرة المسجد . . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ وأمره وسنته؛ لأن في ذلك إضاعة للأجر والثواب المترتب على الاقتراب من الإمام . . وقد حثنا النبي ﷺ على ذلك بقوله: «ودنا من الإمام» وكذلك فيه إضاعة للثواب المترتب على الصف الأول، وذلك لقوله ﷺ: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت إلا قرعة»^(١).

قال الإمام ابن تيمية: «فمن جاء أول الناس، وصف في غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمه، ونحو ذلك مما يُصان المسجد عنه فقد ترك تعظيم الشرائع»^(٢).

١٢ - تخطى الرقاب في يوم الجمعة :

وهذا من المخالفات التي شاعت وانتشرت بين المسلمين - إلا من رحم الله - وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

فمن عبد الله بن بشر: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس، فقد آذيت وآيت (تأخرت)»^(٣).

وقال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة . . . ثم راح فلم يُفرق بين اثنين فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٤).

قال الإمام الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك.

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم. وقال النووى فى روائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة - صحيح الجامع (٥٢٦٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ١١٤).

(٣) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقى بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (٩١٠).

على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحبّ إليّ من أن أتخطى الرقاب.

قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى، وهكذا أطلق النووي في الروضة، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره؛ لأنه ضرورة. وروى نحو ذلك عن الشافعي^(١).

وعن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نساته، ففرغ الناس من سرعته فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبرّ كان عندنا، فكهرت أن يحبسنى فأمرتُ بقسمته»^(٢).

١٣ - صلاة تحية المسجد بعد الأذان أو بين الخطبتين:

بعض المصلين إذا دخل المسجد يوم الجمعة ووجد المؤذن يؤذن فإنه ينتظر حتى ينتهى الأذان، ثم يصلى تحية المسجد. وهذا خطأ لأنه بذلك كان حريصاً على السنة (متابعة الأذان) ومفرطاً فى الواجب (وهو استماع الخطبة). فكان له أن يصلى تحية المسجد أثناء الأذان ليجلس لسماع الخطبة. وبعضهم إذا وجد الخطيب يخطب جلس دون أن يصلى فإذا جلس الخطيب جلسة الاستراحة بين الخطبتين قام المأموم فصلى تحية المسجد. وهذا خطأ؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوّز فيهما»^(٣).

قال الإمام الشوكاني: «وليتجوّز فيهما»: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة»^(٤).

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٨٥١) والنسائى (٣/ ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٤ - ٥٧) الجمعة - وأحمد (٣/ ٢٩٧).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧).

أما قول بعضهم: إذا جلس المصلي عند دخول المسجد سقطت عنه تحية المسجد، فهذا غير صواب ويرد عليه حديث سليك.

فعن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»^(١).

فرغم جلوس سليك إلا أن النبي ﷺ أمره بأداء تحية المسجد.

١٤ - الكلام أثناء الخطبة:

وتلك مخالفة يقع فيها الكثير من المصلين نتيجة الجهل الشديد بما جاء في السنة المطهرة من الوعد والوعيد وبما جاء من الثواب لمن استمع وأنصت للخطيب، وبما جاء من العقاب لمن لغا ولمن يُنصت للخطيب.

قال ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد، عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وقال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت للإمام يخطب فقد لغوت»^(٣).

قال الإمام النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كان له ظهراً»^(٥).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي عن أوس بن أوس - صحيح الجامع (٦٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤ / ٢) ومسلم (١١ / ٦) جمعة.

(٤) مسلم بشرح النووي (١٩٦ / ٦ - ١٩٧).

(٥) رواه أبو داود وابن خزيمة - صحيح الترغيب والترهيب (٧٢٣).

قال الإمام ابن حجر: «فيمكن أن يخصّ عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خصّ بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه، ونقل صاحب (المغنى) الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضير من البئر^(١)».

١٥ - السقاية وصندوق الصدقة أثناء الخطبة :

بعض المصلين يحمل الماء للناس أثناء الخطبة، ويدور عليهم واحداً تلو الآخر... ومنهم من يحمل صندوق الصدقة ليحث الناس على التبرع أثناء الخطبة... وثالث يسير بينهم بالبخور!!

وهذا كله مخالف لهدى النبي ﷺ؛ لأن هذا من اللغو الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «... واستمع ولم يلغ» بل إن فاعل هذا يتخطى رقاب المصلين ويتسبب في عدم فهم كلام الخطيب لانشغالهم بمن يمرّ بينهم.

١٦ - التسوك أثناء الخطبة وكثرة الحركات :

وهذا من المخالفات الشائعة في أكثر المساجد - إلا من رحم الله - وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «من مسّ الحصى فقد لغا»^(٢).

١٧ - الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب :

فعن معاذ بن أنس - رضى الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب»^(٣).

قال ابن الأثير في النهاية: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب. ثم قال: ومنه الحديث: «أنه نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب».

(١) فتح الباري (٢/ ٤٨٢).

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٦٥٥٣).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي - صحيح الجامع (٦٨٧٦).

نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للاتقاض
اهـ [من النهاية لابن الأثير].

ويضاف إلى ما سبق أن الاحتباء يسبب كشف العورة أحياناً خاصة إذا كان ما
تحت ثوبه من الملابس القصيرة^(١).

١٨ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ والترضى عن الصحابة أثناء الخطبة :

وهذا من المخالفات الشائعة التي نراها بكثرة بين المصلين يوم الجمعة. فإذا ذكر
الخطيب اسم النبي ﷺ تراهم يرفعون أصواتهم بالصلاة عليه. . وإذا ذكر واحداً
من أصحاب النبي ﷺ تراهم يرفعون أصواتهم بكلمة - رضى الله عنه - .

وهذا أمرٌ مخالف لهدى السلف الصالح الذين لم يفعلوا هذا. . وكذلك فإن
الأحاديث جاءت بالأمر بالإنصات للخطبة، فقد قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك
والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت»^(٢).

وكذلك فالصلاة على النبي ﷺ إنما هي دعاء. والسنة في الدعاء الإسرار.
ومن هنا نعلم أن المصلي إذا سمع الخطيب يذكر النبي ﷺ وأصحابه فينبغي عليه
أن يصلى على النبي ﷺ سراً، وأن يترضى عن أصحابه - رضى الله عنهم -
سراً.

١٩ - الحراسة للملوك أثناء صلاة الجمعة :

(ومن) أفضح المنكرات قيام الحرس - حال صلاة الأمير أو السلطان أو الرئيس
أو الملك الجمعة - حاملي السلاح يحرسونه ولا يصلون مع المصلين، كأنهم ما
خُلِقوا إلا لحراسة عبد من العبيد، وما كلفوا بطاعة الرب المجيد، ولم يسمعوا قول
النبي ﷺ: «لا طاعة لأحدٍ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

(١) نقلاً من مختصر مخالفات الطهارة والصلاة (ص: ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٧٣٧).

(٣) الدين الخالص (٤/ ٣١٢) . . والحديث متفق عليه عن علي.

٢٠ - التمسح بالخطيب بعد نزوله من على المنبر :

(ومنها) تمسح بعض العوام بالخطيب بعد نزوله من المنبر. فإنه لا يشرع التمسح إلا بالحجر الأسود في الكعبة، والتمسح بغيره بدعة^(١).

٢١ - قراءة سورة الإخلاص ألف مرة :

قال صاحب كتاب (الدين الخالص) عن جملة البدع المحدثه يوم الجمعة: (ومنها) قراءة سورة الإخلاص ألف مرة يوم الجمعة، فإنه لا دليل عليه (وأما حديث) من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة، فقد اشترى نفسه من الله (فقد) أخرجه البخارى فى فوائده عن حذيفة. وفى سننه مجاشع الكذاب وحجاج بن ميمون البصرى منكر الحديث. فلا يعول عليه ولا يعمل به^(٢).

٢٢ - تخلف المتزوج عن صلاة الجمعة والجماعات :

ومن المخالفات التى شاعت وانتشرت بين المصلين (الاعتقاد) بأن المتزوج له أن يتخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة لمدة أسبوع إذا تزوج بكراً، وأن يتخلف لمدة ثلاثة أيام إذا تزوج ثيباً، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «للبكر سبع وللثيب ثلاث»^(٣).

وفى الحقيقة أنه لا دليل على ذلك أبداً، ولذلك وضّح الإمام البخارى معنى ذلك وبوّب عليه بعنوان (باب إذا تزوج الثيب على البكر) وأورد حديثاً موقوفاً على أنس - رضى الله عنه - أنه قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم»^(٤)، ولم يأت دليل واحد على جواز ترك صلاة الجمعة أو الجماعة.

(١) الدين الخالص (٤ / ٣١١).

(٢) الدين الخالص (٤ / ٣١٤) والحديث أخرجه البخارى فى فوائده عن حذيفة وقال الألبانى فى ضعيف

الجامع (٥٧٧٦): موضوع.

(٣) أخرجه البخارى (٥٢١٣ / ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(٤) أخرجه البخارى (٥٢١٤) موقوفاً على أنس.

(تنبيه): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها؛ نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوى بين الزوجات في الخروج إلى الجمعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجمعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع. وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية^(١).

٢٣ - وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في الصحيح: «أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام». فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس. يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة.

[مجموع الفتاوى / ٢٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣]

٢٤ - صلاة الظهر بعد الجمعة :

وتلك بدعة وقع فيها بعض المصلين ظناً منهم أن صلاة الجمعة لا تجزئ عن صلاة الظهر!!!

قال زين الدين بن نجيم: يلزم من فعلها (أي الظهر) في زماننا مفسدة عظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدونه من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أدائها فكان الاحتياط في تركها^(٢)، أي الظهر. ولا يخفى أن محو اعتقاد غير الصواب من صدور العامة

(١) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٤٣) الجمعة.

بتمحيص الحق باب عظيم من أبواب الدعوة إلى الخير^(١).

وقال النووي: «من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلى الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران، الصحيح بطلانها ويلزمه إعادتها؛ لأن الفرض هو الجمعة»^(٢).



(١) الدين الخالص (٤ / ١٧٥).

(٢) شرح المهذب (٤ / ٤٩٦).

مخالفات الخطباء (القولية والفعلية)

١ - ترك الحمد في بداية الخطبة :

وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ خطبه كلها بحمد الله والثناء عليه.

قال الإمام ابن القيم: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمده الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره.

وفى لفظ: يحمده الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله»^(١).

٢ - الدعاء عند صعود المنبر :

كثيراً ما نرى الخطيب يقف أمام المنبر ويدعو بدعاء معين ثم يصعد كل درجة ويدعو بدعاء آخر... وهكذا حتى يظن الناس أن للخطبة طقوساً وأدعية خاصة بالصعود والهبوط... وهذا خطأ كبير ومخالفة لهدى النبي ﷺ.

قال الإمام ابن تيمية: «دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له»^(٢).

٣ - ترك السلام على المصلين عند صعوده على المنبر:

وهذا الفعل مخالف لهدى النبي ﷺ فإنه ﷺ: «كان إذا صعد المنبر سلم»^(٣).

٤ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير:

قال الشقيرى: وتسمية الخطبة الثانية بخطبة النعت بدعة وجعلها عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب والترهيب والأمر والنهي بدعة... والخطب النبوية ليست كذلك»^(٤).

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٦).

(٢) الاختيارات العلمية (٤٨).

(٣) رواه ابن ماجة عن جابر - صحيح ابن ماجة (٤٧٤٥).

(٤) السنن والملتدعات (ص: ٩١).

٥ - عدم تحديد موضوع الخطبة أو عناصرها :

كثير من الخطباء لا يحدد عناصر خطبته، وبالتالي فإن موضوع الخطبة يهرب من ذهنه، ومن ثم فإنه يتطرق إلى مواضيع كثيرة، مما يجعل وقت الخطبة يطول بلا فائدة مرجوة فيخرج المستمع لتلك الخطبة لا يعرف ماذا يريد الخطيب ولا يدري ماذا استفاد هو.

٦ - السجع عند كثير من الخطباء :

نجد كثيراً من الخطباء يكثر من السجع، وبخاصة عند الدعاء فيتعمدون أن يأتيوا بالدعاء الذي يتناسب وزنه مع وزن الدعاء الذي يليه.

قال الحافظ ابن حجر: قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة. وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة [١]. من الفتح ١١ / ١٣٩.

ويكره له الإتيان بالكلمات الغريبة والألفاظ البعيدة عن أفهام السامعين (لقول) على - رضى الله عنه - : حدثوا الناس بما يعرفون، أتخبون أن يكذب الله ورسوله؟^(١).

(وعليه) فيطلب من الخطيب مراعاة حال الناس وتحذيرهم مما هم فيه غارقون من البدع والمخالفات، وأن لا يلتزم في خطبته الطرق العتيقة من التزام السجع والاهتمام بتحسين اللفظ وترك ما تقتضيه حال الحاضرين، فإن التزام السجع قد يفوت عليه مقصوده^(٢).

٧ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة :

بعض الخطباء يتعمدون إطالة الخطبة حتى يمل الناس ويخرجوا من الصلاة بغير فائدة... وهذا بالطبع مخالف لهدى النبي ﷺ.

(١) ذكره الإمام ابن حجر في الفتح (١ / ١٦٠).

(٢) الدين الخالص (٤ / ٢١١).

عن واصل بن حيان. قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار. فأوجز وأبلغ. فلماً نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً»^(١).

قال الإمام النووي: وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقوله في الرواية الأخرى (وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)؛ لأن المراد بالحدِيث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها^(٢).

٨ - المواظبة على قولهم: «أو كما قال..» في الخطبة الأولى:

قال الشقيرى: (ومواظبتهم) في آخر الأولى أيضاً بعد الحديث على لفظة (أو كما قال) جهل وتقليد مذموم أما إذا شك أو اشتبه عليه لفظ الحديث فلا بأس بها^(٣).

٩ - قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً بين الخطبتين:

نجد أن كثيراً من الخطباء يقرءون سورة الإخلاص ثلاث مرات أو أنهم يكثرون من الذكر والدعاء خلال فترة جلوسهم بين الخطبتين... وهذا مخالف لهدى نبي ﷺ.

والصحيح الثابت في هذا الأمر هو السكوت... وذلك لما رواه النسائي في سننه فقال: «باب السكوت في القعدة بين الخطبتين» ثم ساق بالسند إلى جابر بن سمرة أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يخطب

(١) أخرجه مسلم (٤٧) كتاب الجمعة.

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/ ٢٢٦).

(٣) السنن والبتدعات (ص: ٩٠).

قاعداً فقد كذب»، والعجب كله ممن يشتون هذه المخالفة البينة في مؤلفاتهم فتموت بها السنن وتحيا البدع فاتقوا الله^(١).

١٠ - قولهم: «اذكروا الله يذكركم» :

بعض الخطباء تعودّ ختم الخطبة الثانية بقول: «اذكروا الله يذكركم» لكي يجعل المصلين يجهرون بقول: «لا إله إلا الله»، وهذا لم يكن من هدى النبي ﷺ.

١١ - الالتفات يمينا ويسارا أثناء الخطبة :

والسنة في ذلك أن يُقبل بوجهه ولا يلتفت يمينا أو يسارا.

قال الإمام ابن القيم: «وكان - المنبر - إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة»^(٢).

١٢ - قولهم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» :

قال الشقيري: (ومواظبتهم في آخر الخطبة الأولى أيضاً على حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، و«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» لا شك أنه جهل وبدعة)^(٣).

حتى وصل الأمر أنهم يظنون أن الخطبة لا تصلح بدون تلك الكلمات.

١٣ - قولهم في ختام الخطبة: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...):

يظن بعض الخطباء أن الخطبة الثانية لا بد أن تُختم بتلك الآية الكريمة... وجعلوها سنة يوبخون من يتركها... وهذا خطأ؛ لأن ذلك لم يكن من هدى النبي ﷺ.

(١) السنن والمبتدعات (ص: ٩٠ - ٩١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٠).

(٣) السنن والمبتدعات (ص: ٩٠).

١٤ - خفض الصوت والبطء الشديد في إلقاء الخطبة:

بعض الخطباء يخفض صوته لدرجة لا تُسمع الحاضرين، بل إنه ربما يلقي الخطبة ببطء شديد، مما يجعل المصلين يصابون بالملل والسآمة... وهذا بالطبع مخالف لهدى النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم عن هدى النبي ﷺ في خطبته: «كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم»^(١).

١٥ - الاعتماد على سيف أو عصا أثناء الخطبة:

ويعتقد بعض الخطباء أن النبي ﷺ كان يمسك سيفاً أثناء خطبته... وهذا خطأ ومخالف لهدى النبي ﷺ.

قال الإمام ابن القيم: ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس^(٢).

١٦ - الاعتماد في الخطبة على الأحاديث الموضوعة:

وهذا ديدن كثير من الخطباء الذين لا يجعلون العمل لله - جل وعلا - فهو لا يريد أن يبذل جهده في معرفة الحديث الصحيح من السقيم، ولذا تراه يقف على المنبر فينشر بين الناس (البدع) ظناً منه أنه يعلمهم (السُنن)... وهو لا يعلم أنه

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

بذلك يكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «... ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

١٧ - عدم التعاش مع أحوال الأمة :

بعض الخطباء: تجرد الواحد منهم إذا خطب فالخطبة كلها قصص للتسلية من أجل أن يملاً بها الوقت فقط - حتى إنه لا يُخرج من القصة العظة والعبرة - في نفس الوقت الذي تجرد فيه إخواننا المسلمين يُدبِّحون ويُشردون في بقاع الأرض، ورغم ذلك لا تجرد الخطيب يتعرض للكلام عن هؤلاء ولو بالدعاء، وكأن هذا الخطيب في وادٍ وأحوال المسلمين في كل مكان في وادٍ آخر.

١٨ - الجهل بأصول وقواعد اللغة العربية :

أما عن تلك المخالفة فحدث عنها ولا حرج.

فلا تكاد تجرد خطيباً واحداً - إلا من رحم الله - يعلم شيئاً عن قواعد اللغة العربية... فتجد الكلام يخرج بشكلٍ يؤذى الناس من حوله.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: (وينبغي) أن يكون الخطيب ملماً باللغة العربية خصوصاً علم الإنشاء ليقدر على تأليف كلام بليغ، ينير به أفئدة السامعين، وأن يكون نبيهاً، لا تعزب عنه شاردة ولا واردة، لسناً فصيحاً معبراً عما يخطر بباله من المعاني والأسرار. وأن يكون وجيهاً تهابه القلوب وتعظمه النفوس حتى يكون لكلامه تأثير فيها^(٢).

١٩ - رفع اليدين عند الدعاء :

وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري وأحمد عن ابن عمرو - صحيح الجامع (٢٨٣٧).

(٢) الدين الخالص (٤/ ٢٠٧).

وهذا من الأخطاء المنتشرة عند الخطباء، فسوادهم يرفع يديه عند الدعاء، . . . وروى عن عمارة بن روية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا»^(٢).

(قال) القاضي عياض: كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث؛ لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة.

وأجازه بعض أصحابنا وآخرون؛ لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى^(٣). اهـ.

(وأجاب) المانعون بأن رفعه في الاستسقاء لا يستلزم طلب رفع اليدين حال خطبة الجمعة. فقد تركه ﷺ مع قيام المقتضى وهو التشريع وعدم المانع، فكان الترك سنة والرفع بدعة^(٤).

٢٠ - إسبالات الثياب :

وهذا أمرٌ شائع، وبخاصة بين الخطباء الذين جعلوا الدين وظيفة يؤدونها من أجل الراتب الشهري. . . فهؤلاء تجدهم جميعاً - إلا من رحم الله - يطيلون ثيابهم حتى الأرض فيقعون في معصية الإسبال التي قال عنها الحبيب ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤) والنسائي (٣/ ١٠٨) وأبو داود (١١٠٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٤٨).

(٣) المنهل العذب (٦/ ٢٦٩).

(٤) الدين الخالص (٤/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١).

فيصبح الخطيب بذلك قدوة سيئة للمسلمين من حوله .

٢١ - حلق اللحى والتشبه بالكافرين في لباسهم :

قال الشقيرى: إن من أنكر ما ينكره المسلم في عصرنا هذا، أن الخطباء آلات صماء تحفظ من الديوان، ثم تحكى بدون فهم ولا شعور، ولذلك لا ينفقون ولا ينتفعون. آية ذلك حلق الخطباء والعلماء وأئمة المساجد لحاهم ولباسهم الحرير والنظارات الذهبية وذهابهم إلى المساجد هكذا زاعمين أنهم قد أخذوا زيتهم لصلاة الجمعة وغفلوا أو تغافلوا عن أن هذه الزينة قد حرّمها الله عليهم على لسان نبيه، بل هي زينة النسوان، ثم إذا كانوا هم لا يتعظون بما يدرسون فكيف يقبل أو يؤثر وعظهم ونصحهم وإرشادهم لمن يرشدون ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ أو ما سمعتم قول شعيب لقومه: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾ فيا رعاة المسلمين تالله إنكم مسئولون فاحذروا العذاب المهين^(١).

٢٢ - القدوة السيئة :

تالله إننا نرى كثيراً من الخطباء يقف الواحد منهم على المنبر ويتكلم عن الحلال والحرام حتى يكاد المنبر أن ينهدم من قوة خطبته... فإذا خرج بعد الصلاة وقف على باب المسجد وأشعل السيجارة، وأطلق لبصره العنان في النظر إلى النساء في الطرقات فإذا رأى الناس ذلك هان الدين في قلوبهم وفقدوا القدوة الطيبة، وهانت المعاصى في قلوبهم؛ لأنهم رأوا قدوتهم وإمامهم لا يتورع عن فعل المعاصى .

قال الإمام أبو الأسود الدؤلى - رضى الله عنه - :

يا أيها الرجل المعلم غيره

هلا لنفسك كان ذا التعليم

(١) السنن والبتدعات (ص: ٨٩).

تصف الدواء لذى السقم وذى العنا
 كيما يصح به وأنت سقيم
 ونراك تصلح بالرشاد عقولنا
 أبداً وأنت من الرشاد عديم
 ابداً بنفسك فانها عن غيرها
 فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
 وهناك يُقبل ما تقول ويُسْتَفَى
 بالقول منك وينفع التعليم
 لا تنه عن خُلُقٍ وتأتى مثله
 عار عليك إذا فعلت عظيم



دعوة مستجابة

أخى الحبيب... أخى الفاضل:

أضع بين أيديكم هذا الكتيب المتواضع سائلاً ربي - عز وجل - أن ينفع به المسلمين في كل زمانٍ ومكان، وأن يجعله في ميزان حسنات أبي وأمي.

فما كان في هذا الكتيب من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من سهوٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان... والله ورسوله ﷺ منه براء.. وأعوذ بالله أن أذكركم به وأنساه.

فمن استفاد فائدة من هذا الكتيب فلا يبخل عليّ بدعوة لعل الله أن يتجاوز عني وعنكم، وأن يجمعنا جميعاً في جنته إخواناً على سررٍ متقابلين.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَلِّبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفقير إلى عفوره

محمود المصري

(أبو عمار)

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	● مقدمة فضيلة الدكتور/ زكي أبو سريح
٧	● مقدمة المؤلف
١٣	● بدع ومخالفات المساجد
١٣	١ - ترك تحية المسجد :
١٣	٢ - ترك أذكار الدخول والخروج من المسجد :
١٤	٣ - دخول المساجد بالملابس الرديئة مع القدرة على التزين
١٤	٤ - الخروج من المسجد بعد الأذان :
١٥	٥ - البصاق في المسجد :
١٥	٦ - الإحداث في المسجد :
١٦	٧ - التبرير وإعلان العزاء في الميكروفون :
١٦	٨ - قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الملأ :
١٦	٩ - تسامر الناس بحديث الدنيا :
١٧	١٠ - رفع الصوت في المسجد :
١٨	١١ - نشد الضالة في المسجد :
١٨	١٢ - البيع والشراء في المسجد :
١٩	١٣ - زراعة الأشجار في المساجد :
١٩	١٤ - وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد :
١٩	١٥ - إنشاد الشعر المحرم :
١٩	١٦ - وضع الدكة في المسجد للمبئغ :
٢٠	١٧ - تزيين المساجد بالأنوار والزهور عند المناسبات :
٢٠	١٨ - كثرة المساجد في الحي الواحد :

- ١٩ - استخدام أدوات المسجد في أماكن أخرى: ٢٠
- ٢٠ - اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية: ٢٠
- ٢١ - اتخاذ المسجد طريقاً للمرور منه: ٢١
- ٢٢ - اختلاط النساء بالرجال في المسجد (في الأفراح): ٢١
- ٢٣ - الجهر بقراءة القرآن في المسجد: ٢١
- ٢٤ - غلق المساجد بعد الصلاة لغير ضرورة: ٢١
- ٢٥ - منع دروس العلم وطلبة العلم من المسجد: ٢٢
- ٢٦ - اتخاذ المحاريب وزخرفتها: ٢٢
- ٢٧ - علو المنابر وارتفاعها نحو السقف وامتدادها: ٢٣
- ٢٨ - قراءة بعض آيات أو سور بين الأذان والإقامة: ٢٣
- ٢٩ - تشييد المنارات: ٢٣
- ٣٠ - السؤال في المساجد (الشحاذة): ٢٤
- ٣١ - التدخين داخل دورات المياه في المساجد: ٢٤
- مخالفات خاصة بأماكن الصلاة ٢٥
- ١ - زخرفة المساجد: ٢٥
- ٢ - اتخاذ القبور مساجد: ٢٥
- ٣ - الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير: ٢٦
- ٤ - الصلاة في أعطان الإبل: ٢٦
- ٥ - الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: ٢٧
- ٦ - الصلاة في الأرض المغصوبة: ٢٧
- ٧ - الصلاة في المقبرة والحمام: ٢٧
- مخالفات في مواقيت الصلاة ٢٩
- ١ - القول بأن صلاة المغرب ممتدة إلى العشاء: ٢٩
- ٢ - القول بأن صلاة العشاء ممتدة إلى الفجر: ٢٩
- ٣ - خطأ عند قضاء الفوائت: ٣٠

- ٤ - الصلاة في الأوقات المنهى عنها: ٣١
- مخالفات المصلين في اللباس ٣٣
- ١ - إسبال الثياب: ٣٣
- ٢ - الصلاة في الثياب الرقيقة: ٣٣
- ٣ - الصلاة لمن كشف عاتقيه: ٣٤
- ٤ - صلاة مكشوف العورة: ٣٤
- ٥ - كف الشعر والثوب وعقص الرأس: ٣٥
- ٦ - اعتقاد عدم جواز الصلاة في النعال والخفاف: ٣٦
- ٧ - الصلاة في ثوب من حرام: ٣٧
- ٨ - الصلاة في الثياب الضيقة التي تُجسّد العورة: ٣٨
- ٩ - سدل الثوب في الصلاة: ٣٨
- ١٠ - لبس الذهب والحريز والإستبرق والديباج (للرجال): ٣٩
- ١١ - صلاة مكشوف الرأس: ٤١
- ١٢ - الصلاة في الثوب الذي به تصاوير: ٤٢
- مخالفات عند قضاء الحاجة ٤٣
- ١ - الوسواس في الطهارة: ٤٣
- ٢ - عدم ذكر الله عند دخول الخلاء والخروج منه: ٤٣
- ٣ - الكلام في الخلاء: ٤٤
- ٤ - عدم الاستتار عند قضاء الحاجة: ٤٥
- ٥ - استصحاب ما فيه ذكر الله: ٤٦
- ٦ - استقبال القبلة ببول أو غائط: ٤٦
- ٧ - استقبال الريح: ٤٧
- ٨ - قضاء الحاجة عند الجُحور: ٤٧
- ٩ - الإهمال في إغلاق صنابير المياه أو تركها بدون إصلاح: ٤٨
- ١٠ - التخلى في الموارد وقارعة الطريق والظل: ٤٨

- ٤٩ ١١ - الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:
- ٤٩ ١٢ - الاستنجاء باليد اليمنى:
- ٥٠ ١٣ - تعمد السلت والتر والنحضة:
- ٥٠ ١٤ - عدم الاستزاه من البول:
- ٥١ ١٥ - اعتقاد عدم جواز الاستجمار مع وجود الماء:
- ٥١ ١٦ - الاستنجاء ببعرة أو عظم:
- ٥٢ ١٧ - ترك النظافة بعد التخلّي:
- ٥٢ ١٨ - التبول في المستحم:
- ٥٣ * الأخطاء عند الوضوء
- ٥٣ ١ - كثرة المزاح والكلام عن أمور الدنيا:
- ٥٣ ٢ - التلفظ بالنية:
- ٥٣ ٣ - ترك الذكر قبل الوضوء وبعده:
- ٥٤ ٤ - أذكار أثناء الوضوء (بين السنة والبدعة):
- ٥٤ ٥ - كراهية الكلام أثناء الوضوء:
- ٥٤ ٦ - الإسراف في الماء عند الوضوء:
- ٥٤ ٧ - التهاون في ركن من أركان الوضوء:
- ٥٥ أ - مسح جميع الرأس:
- ٥٥ ب - مسحه ﷺ على العمامة وحدها:
- ٥٥ ج - مسحه ﷺ على الناصية والعمامة:
- ٥٥ ٨ - الغفلة عن غسل الأعقاب:
- ٥٦ ٩ - قراءة سورة القدر عقب الوضوء:
- ٥٦ ١٠ - عدم تخليل الأصابع:
- ٥٦ ١١ - وجود ما يمنع وصول الماء:
- ٥٧ ١٢ - مسح العنق أو الرقبة:
- ٥٧ ١٣ - السنة في التشيف:

- ٥٨ ١٤ - الوضوء قبل غسل اليدين :
- ٥٨ ١٥ - غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث :
- ٥٨ ١٦ - ترك الوضوء عند أكل لحوم الإبل :
- ٥٩ ١٧ - الصلاة بعد النوم بغير وضوء :
- ٥٩ ١٨ - الوضوء على الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة :
- ٦٠ ١٩ - عدم الوضوء من ماء زمزم (والتيتم بدلاً منه) :
- ٦٠ ٢٠ - الجهل بأن غسل أعضاء الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً :
- ٦١ ٢١ - عدم تحريك الخاتم أثناء الوضوء :
- ٦١ ٢٢ - قول بعضهم لبعض : «زمزم» بعد الوضوء :
- ٦٢ ٢٣ - الاعتقاد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء :
- ٦٢ ٢٤ - الاعتقاد بأن المسح على الخفين خاص بفصل الشتاء :
- ٦٢ ٢٥ - الاعتقاد بضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه وملابسه نجاسة :
- ٦٣ * مخالفات في نواقض الوضوء
- ٦٣ ١ - القيء والقلس :
- ٦٣ ٢ - مس الذكر :
- ٦٤ ٣ - لمس المرأة بدون حائل :
- ٦٥ ٤ - خروج الدم :
- ٦٧ * الأخطاء عند غسل الجنابة وغيره
- ٦٧ ١ - عدم اغتسال الزوجين إلا بالإنزال :
- ٦٧ ٢ - عدم التستر في الغسل عن أعين الناس :
- ٦٧ ٣ - اعتقاد أن الغسلين لا يجتمعان :
- ٦٨ ٤ - الاعتقاد بأن الغسل لا يقوم عن الوضوء :
- ٦٨ ٥ - عدم تعميم الماء للجسد :
- ٦٨ ٦ - تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض حتى تطلع الشمس :
- ٦٨ ٧ - تغطية الرأس أثناء الاغتسال :

- ٦٩ * مخالفات في التيمم
- ٦٩ ١ - الاعتقاد بأن الجنب لا يصلى إلا إذا اغتسل وإن لم يجد ماءً:
- ٦٩ ٢ - الخطأ في كيفية التيمم:
- ٧٠ ٣ - التيمم مع وجود الماء:
- ٧١ * مخالفات تتعلق بالأذان
- ٧١ ١ - الاعتقاد بأن الأذان ليس واجباً:
- ٧١ ٢ - الاعتقاد بأن المفرد لا يؤذن:
- ٧٢ ٣ - القول بعدم مشروعية الأذان للفائتة:
- ٧٢ ٤ - القول بعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء:
- ٧٣ * مخالفات المؤذنين
- ٧٣ ١ - استحداث بعض الكلمات والأدعية قبل الأذان وبعده:
- ٧٣ ٢ - قراءة القرآن جهراً بعد الأذان:
- ٧٣ ٣ - التلحين في الأذان والتغنى فيه:
- ٧٤ ٤ - الأذان السلطاني أو أذان الجوق:
- ٧٤ ٥ - الإتيان بالسيادة في الشهادة للنبي ﷺ في الأذان:
- ٧٤ ٦ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان:
- ٧٥ ٧ - الإسراع في الأذان:
- ٧٥ ٨ - قولهم: «حى على خير العمل» بعد الحيعلتين:
- ٧٥ ٩ - ترك الاستدارة بالرأس في الحيعلتين:
- ٧٦ ١٠ - عدم استقبال القبلة:
- ٧٦ ١١ - إسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح:
- ٧٦ ١٢ - الإنكار على من يؤذن قبل الفجر:
- ٧٧ ١٣ - عدم وضع الأصبعين في الأذنين:
- ٧٧ ١٤ - قول «الله وأكبر» بزيادة الواو:
- ٧٧ ١٥ - الإصرار على تقديم رجل (قبيح الصوت) للأذان:

- ٧٨ * مخالفات مستمعى الأذان
- ٧٨ ١ - عدم التردد مع المؤذن:
- ٧٨ ٢ - زيادة لفظ (سيدنا) عند الدعاء:
- ٧٨ ٣ - قول بعضهم: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة:
- ٧٨ ٤ - ترك الصلاة على النبي بعد الأذان:
- ٧٩ ٥ - زيادة «والدرجة العالية الرفيعة» ضمن الدعاء:
- ٧٩ ٦ - زيادة «إنك لا تخلف الميعاد» ضمن الدعاء:
- ٧٩ ٧ - قولهم: «اللهم صلّ أفضل صلاة على أسعد مخلوقاتك»:
- ٧٩ ٨ - تردد الأذان داخل الحلاء:
- ٧٩ ٩ - قولهم: «الله أكبر والعزة لله»:
- ٨٠ ١٠ - إذاعة الأذان من الراديو أو التسجيل:
- ٨٠ ١١ - سبق المؤذن:
- ٨٠ ١٢ - تقبيل ظفري الإبهامين ومسح العينين عند التشهد:
- ٨١ * مخالفات عند إقامة الصلاة
- ٨١ ١ - ترك الدعاء بين الأذان والإقامة:
- ٨١ ٢ - عدم التردد مع المقيم:
- ٨١ ٣ - قولهم عند الإقامة: «قائمين لله طائعين»:
- ٨١ ٤ - قولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك»:
- ٨٢ ٥ - إقامة الصلاة بغير إذن الإمام:
- ٨٢ ٦ - إقامة الصلاة وظهره للقبلة أو أثناء المشى:
- ٨٢ ٧ - زيادة كلمة (سيدنا) عند إقامة الصلاة:
- ٨٢ ٨ - قولهم: «أقامها الله وأدامها»:
- ٨٢ ٩ - الاعتقاد بأن إقامة الصلاة حق للمؤذن فقط:
- ٨٣ ١٠ - استحداث بعض الكلام والأدعية عند الإقامة:
- ٨٣ ١١ - قولهم: «حقًا لا إله إلا الله»:

- ١٢ - قيام الناس عند كلمة «قد قامت الصلاة»: ٨٣
- ١٣ - إعادة الإقامة إذا طال بهم الوقت: ٨٣
- مخالفات عامة في الصلاة ٨٥
- ١ - ترك الصلاة من أحد الزوجين: ٨٥
- ٢ - المرأة تترك الصلاة التي طهرت في وقتها: ٨٥
- ٣ - المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ثم تحيض: ٨٥
- ٤ - إطباق الشفتين وعدم تحريك اللسان في الصلاة: ٨٦
- ٥ - تشبيك الأصابع: ٨٦
- ٦ - تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة: ٨٦
- ٧ - الامتناع عن الصيام والصلاة أربعين يوماً في وقت النفاس وإن طهرت قبل ذلك: ٨٧
- ٨ - صلاة المريض بأصبعه: ٨٧
- ٩ - تقبيل المصحف: ٨٧
- ١٠ - المرأة تقرأ سراً في الصلاة الجهرية: ٨٨
- ١١ - الجلوس في الصلاة مع القدرة على القيام: ٨٨
- ١٢ - مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة: ٨٨
- ١٣ - الصلاة عن الأموات: ٨٩
- ١٤ - أن المريض يترك الصلاة حتى الشفاء: ٨٩
- ١٥ - الجُشاء في الصلاة: ٨٩
- ١٦ - عدم كظم الثأوب: ٩٠
- ١٧ - تغطية الفم أو الوجه في الصلاة: ٩٠
- ١٨ - صيام رمضان مع ترك الصلاة: ٩١
- ١٩ - الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثين: ٩١
- ٢٠ - القراءة والذكر في غير موضعه من الصلاة: ٩٢
- ٢١ - التبليغ خلف الإمام لغير حاجة: ٩٢

- ٩٤ مخالقات القيام: «القولية والفعلية»
- ٩٤ ١ - الجهر بالنية:
- ٩٤ ٢ - رفع الصوت بتكبيرة الإحرام:
- ٩٤ ٣ - مخالفة في دعاء استفتاح الصلاة:
- ٩٥ ٤ - ترك الاستعاذة والبسملة:
- ٩٦ ٥ - أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راع:
- ٩٦ ٦ - زيادة قول: «عز وجل» بعد تكبيرة الإحرام:
- ٩٦ ٧ - مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام:
- ٩٧ ٨ - وضع اليدين على القلب أو البطن وغيرها:
- ٩٧ ٩ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة:
- ٩٨ ١٠ - الاستناد إلى عمود أو إلى جدار أثناء الصلاة:
- ١١ - قولهم: «استعنا بالله» عند قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين»:
- ٩٨ ١٢ - رفع الرأس عند قول «آمين»:
- ٩٨ ١٣ - اللحن في كلمة «آمين»:
- ٩٩ ١٤ - عدم موافقة الإمام في التأمين:
- ١٥ - قولهم «آمين ولوالدي وللمسلمين» عند قول الإمام: «ولا الضالين»:
- ٩٩ ١٦ - استحباب السكوت بعد الفاتحة:
- ١٠٠ ١٧ - القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية:
- ١٠٢ ١٨ - إسدال اليدين:
- ١٠٢ ١٩ - إعادة قراءة الفاتحة:
- ١٠٢ ٢٠ - أخطاء شائعة في سورة الفاتحة:
- ١٠٣ ٢١ - الاختصار في الصلاة:
- ١٠٣ ٢٢ - كثرة الحركة في الصلاة:

- ٢٣ - التمايل في الصلاة: ١٠٤
- ٢٤ - الالتفات في الصلاة: ١٠٤
- ٢٥ - عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس: ١٠٥
- ٢٦ - التنحنح في الصلاة: ١٠٥
- ٢٧ - جذب أحد المأمومين لكي يصلى معه: ١٠٦
- ٢٨ - الإشارة بالسبابة عند سماع اسم من أسماء الله: ١٠٦
- ٢٩ - مساواة الصف بأطراف الأصابع: ١٠٧
- ٣٠ - عدم إكمال الصفوف: ١٠٧
- ٣١ - عدم تسوية الصفوف: ١٠٧
- ٣٢ - إنكار بعض المأمومين على إمامهم إذا قدم سورة على سورة
خلاف ترتيب المصحف: ١٠٨
- ٣٣ - الجهر بالقراءة في النوافل (سوى قيام الليل): ١٠٨
- ٣٤ - الترحم عند آيات الرحمة، والتعوذ عند آيات العذاب: ١٠٨
- ٣٥ - رفع الصوت بالقرآن والأذكار أثناء الصلاة: ١٠٩
- ٣٦ - عدم متابعة الإمام: ١٠٩
- ٣٧ - مكث بعض المأمومين فترة بعد قيام الإمام للركعة الأخرى: ١٠٩
- ٣٨ - الدخول في الركعة قبل دخول الإمام فيها: ١١٠
- ٣٩ - الجهل بالسنة في طريقة رفع اليدين: ١١٠
- ٤٠ - مخالفة في فهم المراد بـ «تخفيف الصلاة»: ١١٠
- الأخطاء القولية والفعلية عند الركوع ١١٢
- ١ - مسابقة الإمام إلى الركوع أو التأخر عن الركوع معه: ١١٢
- ٢ - ترك الاطمئنان في الركوع: ١١٢
- ٣ - قولهم أثناء ركوع الإمام: «إن الله مع الصابرين»: ١١٢
- ٤ - الجهل بالسنة في صفة الركوع: ١١٣
- ٥ - أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع: ١١٣

- ١١٣ ٦ - الجهل بأن رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع سنة:
- ١١٣ ٧ - ترك تكبيرة الانتقال (التعمير):
- ١١٤ ٨ - زيادة لفظ «والشكر» عند الاعتدال من الركوع:
- ١١٤ ٩ - الاعتقاد أن المأموم لا يقول «سمع الله لمن حمده»:
- ١١٤ ١٠ - الركوع دون الصف:
- ١١٥ ١١ - الاعتداد بركعة فاته ركوعها:
- ١١٥ ١٢ - النظر إلى القدمين في الركوع:
- ١١٦ ١٣ - قراءة القرآن في الركوع:
- ١١٦ ١٤ - وصل القراءة بتكبيرة الركوع:
- ١١٦ ١٥ - رفع اليدين على هيئة الدعاء عند الرفع من الركوع:
- ١١٦ ١٦ - إطالة الإمام في دعاء القنوت:
- ١١٧ ١٧ - مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت:
- ١١٨ * المخالفات القولية والفعلية في السجود
- ١١٨ ١ - النزول إلى السجود على الركبتين:
- ١١٨ ٢ - افتراض الذراعين وضّم الإبطين:
- ١١٩ ٣ - الإقعاء في الصلاة:
- ١١٩ ٤ - النزول إلى السجود مع الإمام أو قبله:
- ١١٩ ٥ - عدم السجود على سبع:
- ١٢٠ ٦ - قراءة القرآن في السجود:
- ١٢٠ ٧ - التفريغ بين القدمين في السجود:
- ١٢٠ ٨ - ترك الدعاء في السجود:
- ١٢١ ٩ - المخالفة في صفة الجلسة بين السجدين:
- ١٢١ ١٠ - ترك الدعاء بين السجدين:
- ١٢١ ١١ - عدم الطمأنينة في السجود:
- ١٢٢ ١٢ - هجر سنة (إطالة الجلوس بين السجدين):

- ١٢٣ ١٣ - سجود المصلي أثناء جلوس الإمام:
- ١٢٣ ١٤ - رفع الأشياء للسجود عليها:
- ١٢٣ ١٥ - تحريك الأصابع بين السجدين:
- ١٢٣ ١٦ - جمع الأصابع في السجود (على هيئة القبضة):
- ١٢٤ ١٧ - إطالة السجدة الثانية من الركعة الأخيرة:
- ١٢٥ *مخالفات تتعلق بالتشهد
- ١٢٥ ١ - خطوهم في كيفية الصلاة على النبي ﷺ:
- ١٢٥ ٢ - عدم تحريك الأصبع في التشهد:
- ١٢٦ ٣ - قولهم: «السلام عليك أيها النبي...»:
- ١٢٧ ٤ - القول بکراهة إتمام الصلوات الإبراهيمية في التشهد الأول:
- ١٢٨ ٥ - الإشارة بالسبابتين أثناء التشهد:
- ١٢٨ ٦ - زيادة كلمة (سيدنا) في التشهد:
- ١٢٩ ٧ - التورك في الركعة الثانية والافتراش في الرابعة:
- ١٢٩ ٨ - إعادة التشهد أو الصمت (بدلاً من الدعاء):
- ١٣٠ ٩ - التسرع في القيام قبل تسليم الإمام:
- ١٣٠ ١٠ - ترك الاستعاذة من أربع قبل التسليم:
- ١٣١ *مخالفات عند السلام وبعده
- ١٣١ ١ - هز الرأس عند التسليم من الصلاة:
- ١٣١ ٢ - تحريك الكفين عند التسليم من الصلاة:
- ١٣١ ٣ - قيام المسبوق لقضاء ما فاتته قبل تسليم الإمام:
- ١٣١ ٤ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد السلام:
- ١٣١ ٥ - قولهم عند التسليم: «اللهم أدخلنا الجنة. وأسألك النجاة من النار»:
- ١٣٢ ٦ - المصافحة بعد السلام وقول: «تقبل الله» «حرماً»:
- ١٣٣ ٧ - الدعاء بعد السلام مباشرة:

- ١٣٣ ٨ - السجود بعد انتهاء الصلاة مباشرة:
- ١٣٣ ٩ - التسبيح والاستغفار الجماعي بعد الانتهاء من الصلاة:
- ١٣٤ ١٠ - استعمال المسبحة وترك التسبيح بالأنامل:
- ١٣٤ ١١ - قراءة الفاتحة بعد السلام ثم يقول: «إلى حضرة النبي ﷺ»:
- ١٣٥ ١٢ - الاستغفار أكثر من ثلاث مرات في أذكار الصلاة:
- ١٣٥ ١٣ - زيادة كلمة «وتعاليت» في الأذكار في الصلاة:
- ١٣٥ ١٤ - قراءة الآيتين بعد آية الكرسي:
- ١٣٦ ❁ مخالفات في صلاة الجماعة
- ١٣٦ ١ - إسراع الخطأ عند الذهاب إلى صلاة الجماعة:
- ١٣٦ ٢ - أكل الثوم والبصل عند الذهاب إلى المسجد:
- ١٣٧ ٣ - قولهم: «إن صلاة الجماعة سنة أو سنة مؤكدة»:
- ١٣٨ ٤ - ترك صلاة الجماعة في المساجد:
- ١٤٠ ٥ - تأخير الصلاة عن وقتها المختار:
- ١٤٠ ٦ - ترك صلاة الجماعة في السفر:
- ١٤١ ٧ - الصلاة في الحدائق والأماكن العامة وترك المساجد مع قربها:
- ١٤١ ٨ - جعل الإمامة لمن لا يستحقها:
- ١٤٢ ٩ - الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة:
- ١٤٢ ١٠ - وقوف الذين لا يعلمون شيئاً من القرآن والسنة خلف الإمام وتأخر أولى الذكر:
- ١٤٣ ١١ - مخالفة السنة في تراص الصفوف:
- ١٤٣ ١٢ - وجود الفُرجة بين المصلين:
- ١٤٣ ١٣ - اقتراب صفوف النساء خلف الرجال دون سُترة:
- ١٤٤ ١٤ - عدم الحرص على الصف الأول:
- ١٤٤ ١٥ - عدم اتخاذ السُترة:
- ١٤٥ ١٦ - المرور بين يدي المصلّي:

- ١٧ - الصلاة بين السواري وإنشاء صفوف جديدة: ١٤٦
- ١٨ - صلاة المنفرد خلف الصف: ١٤٧
- ١٩ - عدم محاذاة المأموم للإمام (إذا كانا اثنين فقط): ١٤٨
- ٢٠ - جعل صفوف الصبيان خلف الرجال: ١٤٩
- ٢١ - التسليم عن اليمين والشمال عند الحدث في الصلاة: ١٥٠
- ٢٢ - إقامة جماعة ثانية أثناء صلاة الجماعة الأولى: ١٥٠
- ٢٣ - الاعتقاد بأن المتنفل لا يقتدى به المفترض: ١٥٠
- ٢٤ - متابعة الإمام عمداً عند إتيانه بركعة زائدة سهواً: ١٥٠
- ٢٥ - الإنكار على من اقتدى بمن قام ليقضى ما فاته: ١٥١
- ٢٦ - أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً له في المسجد: ١٥٢
- ٢٧ - حجز المكان بسجادة أو نحوها: ١٥٢
- مخالفات الأئمة في الصلاة ١٥٣
- ١ - سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة سكتة طويلة: ١٥٣
- ٢ - قوله: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»: ١٥٤
- ٣ - قراءة أكثر من آية بشكل متصل: ١٥٤
- ٤ - التكلف والتنطع في قراءة القرآن: ١٥٤
- ٥ - أن يخصص الإمام الدعاء لنفسه: ١٥٥
- ٦ - تغيير الصوت في التكبير عند الجلوس: ١٥٥
- ٧ - التلحين والتمطيط بالتكبير: ١٥٥
- ٨ - إطالة القيام والتفريط في أركان الصلاة: ١٥٦
- ٩ - إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى: ١٥٦
- ١٠ - المبالغة في مدّ السلام: ١٥٦
- ١١ - المبالغة في تطويل كلمة «الله أكبر»: ١٥٧
- مخالفات خاصة بصلاة الصبح ١٥٨
- ١ - قولهم: «صدقت وبررت»: ١٥٨

- ٢ - قراءة الفاتحة عقب الصلاة: ١٥٨
- ٣ - قولهم: «اللهم صلِّ عليه مائة»: ١٥٨
- ٤ - ترك صلاة الصبح في المسجد: ١٥٩
- ٥ - الخوض في أمور الدنيا بعد الصلاة والإعراض عن هذا الخير: ١٥٩
- ٦ - التثويب في الأذان الثاني: ١٥٩
- ٧ - الأذان الثاني ووقوعه قبل وقته: ١٦٠
- ٨ - ترك سنة الأذنين: ١٦٠
- ٩ - القرآن والتواشيع قبل الأذان: ١٦١
- ١٠ - المداومة على القنوت في صلاة الصبح: ١٦١
- مخالفات عند القنوت ١٦٣
- ١ - القول: بأن القنوت في الوتر واجب: ١٦٣
- ٢ - زيادة: «فلك الحمد على ما قضيت»: ١٦٣
- ٣ - قولهم: أشهد وحقاً عند سماع القنوت: ١٦٤
- ٤ - تخصيص قنوت الوتر بوقت معين: ١٦٤
- ٥ - ختم دعاء القنوت بالصلاة على النبي ﷺ: ١٦٤
- ٦ - مخالفة عند الدعاء في النوازل: ١٦٥
- ٧ - مسح الوجه بعد الدعاء: ١٦٥
- مخالفات خاصة بصلاة المغرب ١٦٦
- ١ - الاعتقاد بوجوب التخفيف في صلاة المغرب؛ لأنه (غريب): ١٦٦
- ٢ - دعاء (لا يصح) عند سماع أذان المغرب: ١٦٦
- ٣ - إنكار سنة المغرب القبلية: ١٦٦
- مخالفات في قيام الليل ١٦٨
- ١ - ترك قيام الليل: ١٦٨
- ٢ - المبالغة في القيام ثم تركه بالكلية: ١٧٠
- ٣ - الإفراط في قيام الليل وترك صلاة الصبح: ١٧٠

- ١٧١ ❁ مخالقات في صلاة التراويح
- ١٧١ ١ - ترك صلاة التراويح:
- ١٧١ ٢ - القراءة في المصحف أثناء الصلاة لغير حاجة:
- ١٧١ ٣ - الإسراع في صلاة التراويح:
- ١٧٢ ٤ - الاعتقاد بتحديد جزء من القرآن كل ليلة:
- ١٧٢ ٥ - أذكار مبتدعة بين كل ركعتين:
- ١٧٤ ❁ مخالقات في صلاة الضحى
- ١٧٤ ١ - الاعتقاد أن من تركها تموت عياله ويذهب بصره:
- ١٧٤ ٢ - ترك صلاة الضحى:
- ١٧٥ ❁ صلاة التسبيح والخلاف حولها
- ١٧٧ ❁ مخالقات في صلاة الاستخارة
- ١٧٧ ١ - ترك صلاة الاستخارة:
- ١٧٧ ٢ - الاعتقاد بأن الاستخارة لا بد لها من الرؤيا:
- ١٧٧ ٣ - الجهل بأن صلاة الاستخارة تكون في كل شيء:
- ١٧٨ ٤ - الابتداء في الاستخارة:
- ١٧٩ ٥ - قراءة دعاء الاستخارة عند التشهد:
- ١٧٩ ٦ - تكرار صلاة الاستخارة سبع مرات:
- ١٨٠ ❁ مخالقات في صلاة الاستسقاء
- ١٨٠ ١ - ترك صلاة الاستسقاء عند الحاجة إليها:
- ١٨٠ ٢ - تعيين سور معينة في القراءة:
- ١٨١ ٣ - القول بتحويل الناس رداءهم مثل الإمام:
- ١٨٣ ❁ مخالقات في صلاة الكسوف
- ١٨٣ ١ - ترك صلاة الكسوف:
- ١٨٣ ٢ - سلام المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول:
- ١٨٣ ٣ - قولهم بأن الجهر والإسراع في صلاة الكسوف سواء:

- ١٨٥ * مخالفة في صلاة الخوف
- ١٨٥ الاعتقاد أنها لا تُشرع بعد وفاة الرسول ﷺ
- ١٨٦ * أخطاء في صلاة المسافرين
- ١٨٦ ١ - إتمام الصلاة في السفر
- ١٨٧ ٢ - القصر أو الجمع قبل الخروج من البلد:
- ١٨٨ ٣ - مسافة القصر
- ١٨٨ ٤ - الاقتداء بالمقيم لمن كان على سفر
- ١٨٩ * الجمع في القصر
- ١٩١ * مخالفة ترك المريض للصلاة
- ١٩٢ * مخالفات في صلاة الجنازة
- ١٩٣ ١ - وقوف الناس صفًا عن يمين الإمام (في صلاة الجنازة):
- ١٩٣ ٢ - القيام عند وسط الرجل وعند رأس المرأة:
- ١٩٤ ٣ - الجهر بالتكبير ورفع الأيدي عند كل تكبير:
- ١٩٥ ٤ - التكبير ثلاثاً والإنكار على من كبرَ خمسًا فما فوقها إلى تسع:
- ١٩٥ ٥ - الإنكار على من يقرأ سورة بعد الفاتحة (مع أنهم يقولون دعاء الاستفتاح):
- ١٩٧ ٦ - الصلاة على الغائب الذي صلّى عليه:
- ١٩٩ ٧ - الابتداء في كثير من أدعية صلاة الجنازة:
- ٢٠٠ ٨ - التسليم بعد التكبيرة الرابعة لصلاة الجنازة (بغير دعاء):
- ٢٠١ * مخالفات في صلاة العيد
- ٢٠١ ١ - إحياء ليلتي العيد:
- ٢٠١ ٢ - أخطاء في صيغة التكبير:
- ٢٠٢ ٣ - قولهم: إن صلاة العيد سنة!!!
- ٢٠٢ ٤ - عدم الجهر بالتكبير قبل الصلاة:
- ٢٠٣ ٥ - الأذان والإقامة لصلاة العيد:

- ٦ - الصلاة قبل (صلاة العيد) وبعدها: ٢٠٣
- ٧ - قولهم: الصلاة جامعة: ٢٠٤
- ٨ - جهر المأمومين بالتكبير: ٢٠٥
- ٩ - رفع اليدين عند التكبير: ٢٠٥
- ١٠ - القول بوجوب الذكر بين التكبيرات: ٢٠٦
- ١١ - افتتاح الخطبة بالتكبير: ٢٠٧
- ١٢ - جعل خطبة العيد (خطبتين): ٢٠٧
- مخالفات في صلاة الجمعة ٢٠٩
- ١ - ترك صلاة الجمعة: ٢٠٩
- ٢ - اعتقاد وجوب قراءة «الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان» ٢٠٩
- فجر يوم الجمعة: ٢٠٩
- ٣ - ترك الاغتسال والترين والطيب والسواك يوم الجمعة: ٢١١
- ٤ - قراءة القرآن في (مكبرات الصوت) قبل صلاة الجمعة: ٢١٢
- ٥ - عدم التكبير إلى صلاة الجمعة: ٢١٢
- ٦ - ترك قراءة سورة الكهف: ٢١٣
- ٧ - ترك الصلاة على النبي في يوم الجمعة: ٢١٣
- ٨ - عدم الاكتفاء بأذان واحد يوم الجمعة: ٢١٣
- ٩ - ترك تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة (أو تركها كلية): ٢١٥
- ١٠ - استحداث سنة قبلية للجمعة: ٢١٦
- ١١ - الجلوس في مؤخرة المسجد لمن جاء مبكراً: ٢١٦
- ١٢ - تخطى الرقاب في يوم الجمعة: ٢١٧
- ١٣ - صلاة تحية المسجد بعد الأذان أو بين الخطبتين: ٢١٨
- ١٤ - الكلام أثناء الخطبة: ٢١٩
- ١٥ - السقاية وصندوق الصدقة أثناء الخطبة: ٢٢٠
- ١٦ - التسوك أثناء الخطبة وكثرة الحركات: ٢٢٠

- ١٧ - الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب: ٢٢٠
- ١٨ - الجهر بالصلاة على النبي ﷺ والترضى عن الصحابة أثناء الخطبة: ٢٢١
- ١٩ - الحراسة للملوك أثناء صلاة الجمعة: ٢٢١
- ٢٠ - التمسح بالخطيب بعد نزوله من على المنبر: ٢٢٢
- ٢١ - قراءة سورة الإخلاص ألف مرة: ٢٢٢
- ٢٢ - تخلف المتزوج عن صلاة الجمعة والجماعات: ٢٢٢
- ٢٣ - وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه: ٢٢٣
- ٢٤ - صلاة الظهر بعد الجمعة: ٢٢٣
- مخالقات الخطباء (القولية والفعلية) ٢٢٥
- ١ - ترك الحمد في بداية الخطبة: ٢٢٥
- ٢ - الدعاء عند صعود المنبر: ٢٢٥
- ٣ - ترك السلام على المصلين عند صعوده على المنبر: ٢٢٥
- ٤ - جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والتذكير: ٢٢٥
- ٥ - عدم تحديد موضوع الخطبة أو عناصرها: ٢٢٦
- ٦ - السجع عند كثير من الخطباء: ٢٢٦
- ٧ - تطويل الخطبة وتقصير الصلاة: ٢٢٦
- ٨ - المواظبة على قولهم: «أو كما قال...» في الخطبة الأولى: ٢٢٧
- ٩ - قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً بين الخطبتين: ٢٢٧
- ١٠ - قولهم: «اذكروا الله يذكركم»: ٢٢٨
- ١١ - الالتفات يميناً ويساراً أثناء الخطبة: ٢٢٨
- ١٢ - قولهم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»: ٢٢٨
- ١٣ - قولهم في ختام الخطبة: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان...): ٢٢٨
- ١٤ - خفض الصوت والبطء الشديد في إلقاء الخطبة: ٢٢٩

- ٢٢٩ ١٥ - الاعتماد على سيفٍ أو عصا أثناء الخطبة:
- ٢٢٩ ١٦ - الاعتماد في الخطبة على الأحاديث الموضوعة:
- ٢٢٠ ١٧ - عدم التعايش مع أحوال الأمة:
- ٢٢٠ ١٨ - الجهل بأصول وقواعد اللغة العربية:
- ٢٢٠ ١٩ - رفع اليدين عند الدعاء:
- ٢٢١ ٢٠ - إسبال الثياب:
- ٢٢٢ ٢١ - حلق اللحي والتشبه بالكافرين في لباسهم:
- ٢٢٢ ٢٢ - القدوة السيئة:
- ٢٢٤ * دعوة مستجابة
- ٢٢٥ * محتويات الكتاب